

الجامعة الإسلامية - غزة  
عمادة الدراسات العليا  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه المقارن



# الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة

إعداد الطالب  
أساميء يعقوب الأيوبي

إشراف فضيلة الدكتور  
زياد إبراهيم مقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الماجستير  
في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1430هـ - 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا﴾ (آل عمران: 37).

وقال تعالى:

﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْتِيقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتِيَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتِيقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُونَ وَكَيْلٌ﴾ (يوسف: 66).

وقال سبحانه:

﴿قَالُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمَلَكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: 72).

وقال عز وجل:

﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (يوسف: 78).

**قال العلماء:**

**الكافلة أولها شهامة وأوسطها اندامة  
وآخرها غرامنة**

أصلها في التوراة في سفر يوشع بن سيراخ

انظر السرخسي: المبسوط (19/161)

**وقال بعضهم:**


**عاشر ذوي الفضل واحذر عشرة السفل**

**وعن عيوب صديقك كف وتغفل**

**وصن لسانك إذا ما كنت في محفل**

**ولا تشارك ولا تضمن ولا تكفل**

البكري: إعنة الطالبين (3/77)



إلى قائدِي وقدوتي ومعلمي وحبيبي رسول الله ﷺ إيماناً به وتصديقاً...

إلى القائد المجاهد صلاح الدين الأيوبي مؤسس الأسرة الأيوبيية...

إلى ابن عمِي الشهيد المغدور وجيه إسماعيل الأيوبي...

إلى الـلذين ربياني صغيراً، وأدباني كبيراً، والـدي العزيزـين الـكريـمين...

إلى التي ضحت وأعطـتـ، فـما بـخلـتـ وصـبرـتـ واحـسـبـتـ زـوـجـتـيـ العـزـيزـةـ...

إلى أـبـنـائيـ الأـعـزـاءـ...

إلى الـذـينـ أـعـطـواـ فـمـاـ بـخـلـواـ وـتـحـمـلـواـ وـشـجـعـواـ وـمـاـ تـأـخـرـواـ إـخـوـتـيـ الـكـرـامـ...

إلى كل من له حق علىٰ...

❖❖أـهـدـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـمـتـوـاضـعـ❖❖

## شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿...رَبُّ أُرْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ...الآية﴾<sup>(1)</sup>.

وامثالاً لقول النبي ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"<sup>(2)</sup>.

أداءً للواجب فإني أحمد الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث، وإذا كان من الواجب أن يذكر أهل الفضل بفضلهم، وأن يخص بعضهم بالذكر، واعترافاً بالجميل، فإني أتقدم ببالغ شكري وعظيم امتناني إلى أستاذى وشيخى الفاضل الدكتور / زياد إبراهيم مقداد - عميد الدراسات العليا وأستاذ الفقه والشريعة - الذى تقضى بإشرافه على هذه الرسالة، فلم يأل جهداً في مساعدتى وإرشادى ونصحي وتوجيهى، وتقديم العون العلمي والمعنوى، كل ذلك بطلاقه وجهه ورجاحة عقله ورحابة صدرٍ، ليخرج هذا البحث بأبهى صورة وأحسن حالٍ، فجزاه الله خير الجزاء، وبارك له في وقته وعلمه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأستاذى الكريمين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون

وفضيلة الدكتور / محمد سعيد العمور رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الأقصى

على ما بذلاه من جهد في قراءة هذه الرسالة وإثرائها بالتوجيهات النافعة والإرشادات الصائبة، فجزاهم الله عنى خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجليل إلى الجامعة الإسلامية وعلى رأسها كلية الشريعة والقانون ممثلة في عميدتها فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي، وأعضاء الهيئة التدريسية جميعاً، والشكر موصول لأهله، فإنيأشكر عمادة الدراسات العليا عميداً وإدارة، كما وأشكر مكتبة الجامعة الإسلامية والعاملين فيها.

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكل من وقف بجانبي وساعدني وأخص بالذكر والدي الغالي الذي تحمل معى أعباء الدراسة على الرغم من صعوبة الأوضاع الاقتصادية، ثم أمي الغالية الحبية التي لم تأل جهداً في إعانتي وتشجيعي منذ نعومة أظفارى، وزوجتي العزيزة التي أعطت الكثير

<sup>(1)</sup> سورة النمل: جزء من الآية (19).

<sup>(2)</sup> الترمذى: الجامع الصحيح (339/4) ح 1954 وقال حدث حسن الإسناد.

من وقتها وراحتها وكذلك أولادي يعقوب ومحمد وصلاح الدين وزهراتي إسراء وسماح، كما لا يسعني إلا أن أقدم بالشكر والعرفان لأخوتي أبوأحمد وأبومحمد على مساعدتي والوقوف بجانبي مادياً ومعنوياً والشكر موصول لأخواتي أسماء وسمية وعائشة.

كما وأشكر زميلي وصديقي ورفيق دربي الشيخ/ حازم أبومراد، وكذلك الشكر موصول لزميلي الشيخ/ أسامة عبدالرازق؛ لوقوفه بجانبي، وكذلك زميلي الأخ/ باسل شحادة لجهده في طبع الرسالة وتنسيقها، وأشكر كل من شجعني من أعمامي وأبنائهم وأقاربي وأصدقائي.

وأشكر كل من أسمهم أو نصح أو أرشد أو دعا في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور.

وأخيراً فإنني أقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الدكتور/ عبد الرحيم حمدان، الذي تفضل علىَّ بمراجعة الرسالة من الناحية اللغوية.

## مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور .. وبعد:

فكل مجتمع إنساني لابد له من قوانين وأنظمة يسير عليها لكي يضمن الأمن والسلامة، والمجتمع الفلسطيني يتميز بروابطه الاجتماعية القوية التي حفظتها أعراف وتقاليد وعادات عربية أصيلة متوارثة عبر قرون طويلة، أرست القيم النبيلة والمبادئ الأصيلة التي من شأنها أن توحد الأمة وتعزز أواصر المحبة وتتوثق الروابط الاجتماعية وهي بذلك تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال شيوخ الأمان والأمان بين الأفراد والجماعات.

فمجتمعنا الفلسطيني كغيره من المجتمعات وضع لنفسه أعرافاً وعادات للسير عليها، منها ما هو مبني على مبادئ ديننا الحنيف ومنها ما خالف تعاليم هذا الدين من الجهل الذي عم الأمة العربية في الأزمنة السابقة.

وسألنا في بحثي هذا موضوعاً مهماً لا وهو الكفالة بالنفس، وهي من عقود التوثيق المهمة في التشريع الإسلامي يلتزم الكفيل بالحق التزام المكفول عنه حفاظاً على حقوق الناس حتى يكون المجتمع الإسلامي لحمة واحدة من حيث الاشتراك في المسؤولية أمام القضاء، حماية الفرد والجماعة من نار الظلم والعدوان والتسبيب وأكلها الحق بالباطل، والكفالة بالنفس يقصد بها في العرف كفيل الجمع والإحضار والتي قال العلماء بجوازها ومشروعيتها، وأنها باب من أبواب التعاون في الإسلام، إذ حث الشرع الحنيف عليها بقوله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْأُنْثُمِ وَالْعُدُوانِ...الآية﴾<sup>(1)</sup>، كما سأوضح علاقة العرف بالكفالة بالنفس في واقعنا الفلسطيني والتزامه في ذلك حيث تسهل قضاء مصالح الناس وتؤدي إلى إحياء حقوقهم لاسيما في غياب دور القانون في بعض الأحيان.

### أولاًً - طبيعة الموضوع:

إن موضوع (الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة) يناقش تعريف الكفالة ومشروعيتها وأنواعها وحكم الكفالة بالنفس والأركان والشروط، وحقيقة العرف وحياته، مع بيان الألفاظ التي تتعقد بها الكفالة وأنواع الكفالات في واقع العرف الفلسطيني، ثم بيان طرق إثبات الكفالة بالنفس والإجراءات التطبيقية لها فقهاً وعرفاً، مبيناً طرق الانتهاء منها.

<sup>(1)</sup> سورة المائدة: جزء من الآية (2).

### **ثانياً- أهمية الموضوع وسبب اختياره:**

إن موضوع الكفالة بالنفس بين الشريعة والعرف ذو أهمية كبيرة يمكن بيانها من خلال النقاط التالية:

1. إن الكفالة بالنفس التزام مزدوج، واشتراك في المسؤولية، وعقد من عقود التوثيق المهمة في الشريعة الإسلامية.
2. إن الكفالة بالنفس كذلك باب من أبواب التعاون الإيجابي في الإسلام تسهل مصالح الناس، وتحفظ حقوقهم من الضياع.
3. القضاء الشرعي والعرفي يجبر الكفيل على إحضار المكفول عنه لإحياء حقوق الناس لأن من مقاصد الشريعة المحافظة على النفس والمال.
4. تعميق معرفة الناس علاقة العرف الصحيح الموافق لأحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالكفالة بالنفس، وذلك من خلال بيان أحكامها وأوصيالها الشرعي وتطبيقاتها في العرف في كتاب واحد بما ييسر الرجوع إلى أحكام الكفالة بالنفس.
5. حماية أي صاحب ظلمة أو حق من ضياع حقه في هذا الجانب وبذلك يتتوفر جو من الأمان والطمأنينة بين الناس.

### **ثالثاً- الجهود السابقة والصعوبات التي واجهت الباحث:**

#### **أ. الجهود السابقة:**

بعد البحث والسؤال لم أجده- في حدود ما اطلعت عليه- بحثاً علمياً يتناول موضوع الكفالة بالنفس على وجه الخصوص، إلا أنه يوجد بعض الكتب والأبحاث التي تناولت دراسة هذا الموضوع من فروع وجزئيات، أو دراسته على وجه الإجمال وهي موجودة في بعض الكتب والأبحاث العلمية والتي منها:

1. أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمد فوزي فيض الله.
2. الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون للدكتور/ علي أحمد السالوس- أستاذ مساعد بقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة بجامعة قطر.
3. الكفالة أنواعها وطرق الإبراء منها، رسالة ماجستير للطالب/ محمود أحمد فروح مصطفى- الجامعة الأردنية.
4. الكفالة بالمال وأثرها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة للدكتور/ أحمد محمد إسماعيل برج- عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والقانون بدمنهور بجامعة الأزهر.
5. نظرة العقد والكفالة للدكتور/ عبدالله عزام- رحمة الله.

### **بـ. الصعوبات التي واجهت الباحث:**

لقد واجه الباحث في إعداد هذا البحث الكثير من الصعوبات وهي على النحو التالي:

1. الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا الفلسطيني، الأمر الذي كان له الأثر البالغ في تهيئة النفس للاستعداد للبحث، وعلى السير في الكتابة بانتظام.

2. الحصار المفروض على أبناء شعبنا؛ لاسيما على قطاع غزة، الأمر الذي أدى إلى كثير من المعوقات في إخراج هذا البحث والتي منها:

- العدوان الأخير على غزة وليس الحرب كما يقال؛ لأن الحرب بالمفهوم العسكري تكون بين فريقين متكافئين والأمر ليس كذلك فنحن شعب أعزل لا نملك إلا الإيمان بالله والتوكيل عليه والإرادة والعزمية والمثابرة في مواجهة هذا العدوان، الأمر الذي أدى إلى قصف البيوت وتدميرها، وقصف المقرات الأمنية بمن فيها، وتشريدنا من بيوتنا ومساكننا، لاسيما مشرفي على هذا البحث فضيلة الدكتور/ زياد مقداد - حفظه الله ورعاه، بل تأثرت كثيراً، حينما قمت منذ اللحظات الأولى من العدوان بإعداد وتجهيز الشهداء وهم أشلاء أحياناً دفونهم بيديّ والذين منهم الأصحاب والزملاء، الأمر الذي ترك أثراً بالغاً على نفسي وكتابتي.

- كذلك من المعوقات ندرة الكتب التي تتحدث عن العرف الفلسطيني؛ بحيث إذا وجدت كتاباً، لم أجده فيه حول موضوع البحث إلا إشارات عابرة فلما تخدم موضوع البحث مما جعلني أتوجه إلى قضاة العرف شخصياً؛ لأستمع منهم، وأقوم بتدوينه فأحياناً أجده عند البعض وأحياناً أخرى لا أجده.

### **رابعاً- خطة البحث:**

ت تكون خطة البحث من مقدمة وسبق ذكرها وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

### **الفصل التمهيدي**

#### **حقيقة الكفالة وأنواعها**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

##### **المبحث الأول: تعريف الكفالة وحكمها**

ويشتمل على مطلبين:

##### **المطلب الأول: تعريف الكفالة لغة واصطلاحاً.**

##### **المطلب الثاني: حكم الكفالة.**

**المبحث الثاني: أنواع الكفالة**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: الكفالة بالمال.**

**المطلب الثاني: الكفالة بالنفس.**

**المبحث الثالث: حقيقة العرف وحجيته**

ويشتمل على أربعة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً.**

**المطلب الثاني: مشروعية العرف.**

**المطلب الثالث: أقسام العرف.**

**المطلب الرابع: شروط اعتبار العرف.**

**الفصل الأول****حقيقة الكفالة بالنفس وحكمها**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تعريف الكفالة بالنفس**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: تعريف الكفالة بالنفس.**

**المطلب الثاني: ألفاظ الكفالة بالنفس.**

**المطلب الثالث: تعريف الكفالة في واقع العرف الفلسطيني.**

**المبحث الثاني: أركان وشروط الكفالة بالنفس**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: أركان الكفالة بالنفس.**

**المطلب الثاني: شروط الكفالة بالنفس.**

**المطلب الثالث: تطبيقات وشروط الكفيل بالنفس في العرف الفلسطيني.**

### **المبحث الثالث: حكم الكفالة بالنفس في الفقه والعرف**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: حكم الكفالة بالنفس وأدلة مشروعيتها.**

**المطلب الثاني: حكم الكفالة بالنفس في واقع العرف الفلسطيني.**

### **الفصل الثاني**

#### **طرق إثبات الكفالة بالنفس وإجراءاتها التطبيقية**

ويشتمل على أربعة مباحث:

**المبحث الأول: طرق إثبات الكفالة بالنفس**

ويشتمل على أربعة مطالب:

**المطلب الأول: الإثبات بالشهادة.**

**المطلب الثاني: الإقرار.**

**المطلب الثالث: اليمين.**

**المطلب الرابع: الكتابة.**

**المبحث الثاني: الإجراءات التطبيقية للكفالة بالنفس**

ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول: حق المكفول له مطالبة الكفيل بإحضار المكفول عنه.**

**المطلب الثاني: رجوع الكفيل إلى المكفول عنه بالغرامة أو الأجرة.**

**المبحث الثالث: طرق انتهاء الكفالة بالنفس**

ويشتمل على أربعة مطالب:

**المطلب الأول: الانتهاء بالتسليم.**

**المطلب الثاني: الانتهاء بموت الكفيل بالنفس.**

**المطلب الثالث: الانتهاء بموت المكفول عنه.**

**المطلب الرابع: الانتهاء بالإبراء.**

## **المبحث الرابع: تطبيقات الكفالة بالنفس في واقع العرف الفلسطيني**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: من حيث طرق إثباتها.**

**المطلب الثاني: من حيث إجراءاتها التطبيقية.**

**المطلب الثالث: من حيث طرق انتهائتها.**

### **خاتمة البحث:**

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

### **خامساً- منهج البحث:**

نهجت في كتابة هذا البحث منهجاً يمكن بيانه من خلال النقاط التالية:

1. عولت على الكتب الفقهية، سيما كتب المذاهب الأربعة، مع الاستعانة بكتب التفسير والحديث وغير ذلك مما له علاقة بالموضوع.
2. نسبت الأقوال لقائلها والكتب لمصنفيها من باب الأمانة العلمية.
3. عرضت المسائل الفقهية التي تحتاج إلى مقارنة، وقارنتها بأراء الفقهاء ثم رجحت الرأي الراجح بعد ذكر الأدلة ما أمكن لذلك.
4. راعت الترتيب الزمني عند طرح الفقهية بادئاً بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية وخاتماً بالحنابلة.
5. استعانت بكتب العرف والقانون وبعض الشخصيات الاعتبارية في القضاء العرفي ذات العلاقة بموضوع البحث ورجعت إليهم عند الضرورة، وكذلك استخدمت معاجم اللغة عند بيان بعض الأمور ووضحت معانيها اللغوية.
6. ذكرت الآيات القرآنية وعززتها إلى سورها وأرقامها.
7. خرجت بالأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه دون الحكم عليه، وإذا كان في غيرها نقلت حكم المحدثين عليه ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

**وفي الختام..**

فهذا بحثي بذلك فيه قصارى جهدي، وحاولت ما وسعني الجهد تجليه الموضوع دراسة مسائله، فهو جهد المقل ونتاج المبتدئ، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كانت الأخرى فمن نفسي،

وأرجو الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسنات كل من أسمهم  
وساعد في إخراجه.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

## **الفصل التمهيدي**

### **حقيقة الكفالة وأنواعها**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** تعريف الكفالة وحكمها.

- **المبحث الثاني:** أنواع الكفالة.

- **المبحث الثالث:** حقيقة العرف وحجيته.

## **المبحث الأول**

### **تعريف الكفالة وحكمها**

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** تعريف الكفالة لغة واصطلاحاً.
- **المطلب الثاني:** حكم الكفالة.

## المطلب الأول

### تعريف الكفالة لغة واصطلاحاً

#### أولاً - الكفالة لغة:

مصدر: كفل يكفل بفتح الفاء وكسرها كفالة، والكافل: المثيل وجمعها: كفلاء، ويقال للأثنى: كفيل، وقد يقال للجمع: كفيلي.

وكفالة: الضم: يقال كفل فلان فلاناً بمعنى ضمه إليه.

ومنه قوله تعالى: **﴿وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا﴾**<sup>(1)</sup>: أي جعله يضمها إلى نفسه ليقولها ويقوم بتربيتها، وتكتفى به كله: ضمه. وجاء في الحديث: **“أَنَا وَكَافَلُ الْيَتَيمِ فِي الْجَنَّةِ هَذَا”**<sup>(2)</sup>: أي الذي يضمه إليه في التربية<sup>(3)</sup>.

وكفالة والضمان والحملة والزعامنة والصبارنة والقبالة كلها بمعنى واحد<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً - الكفالة اصطلاحاً:

تعددت عبارات العلماء في تعريف الكفالة وهذا يرجع إلى الأمور التالية:

1. توسيع بعض العلماء في التعريف بذكر المزيد من القيود والمحترزات ليشمل بذلك أنواع الكفالة جميعاً.

2. إن بعض العلماء يفرق بين الكفالة والضمان ويجعل لكل منها تعريفاً مستقلاً، والبعض الآخر لا يفرق بينهما، ويجعلهما في معنى واحد.

3. اقتصار بعض العلماء في تعریفاتهم على الكفالة بالدين، بحيث كان مقتضاً لا يظهر حقيقة الكفالة بشكل واضح.

وسأذكر تعریفات المذاهب مذهباً مذهباً.

<sup>(1)</sup> سورة آل عمران: جزء من الآية (37).

<sup>(2)</sup> البخاري: في كتاب (الأدب) باب (فضل من يعول ينتيماً) 104/4 ح (6005).

<sup>(3)</sup> ابن منظور: لسان العرب (مادة كفل) 702/11؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (1361)؛ الرازمي: مختار الصحاح (575)؛ أبوالبقاء الكوفي: الكليات (775)؛ سعدي أبوحبيب: القاموس الفقهي (322-321).

<sup>(4)</sup> ابن منظور: لسان العرب (مادة حمل) 216/11؛ الزبيدي: تاج العروس (265/9)؛ المعجم الوسيط (408)؛ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (329/3)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (1351-1350). وسيأتي توضيح معاني هذه الألفاظ (ص 13- وما بعدها).

### • تعريف الحنفية:

عرف الحنفية الكفالة بتعريفات عدة أوضحها<sup>(1)</sup>: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين أو عين"<sup>(2)</sup>.

#### شرح تعريف ابن عابدين:

- قوله "ضم": الضم: الجمع، وهو جمع إحدى الذمتين إلى الأخرى.

- قوله "ذمة إلى ذمة": الذمة هي العهد والأمان وهي وصف شرعي ثبت به الأهلية لوجوب ما له عليه، وفسرها فخر الإسلام: بالنفس والرقبة التي لها عهد، والمراد أنها العهد، فقولهم في ذمته أي نفسه باعتبار عهدها من باب إطلاق الحال وإرادة المحل.

- قوله "في المطالبة": مطالبة من له الحق للتوفيق بتكثير محل المطالبة أو تيسير وصول حقه إليه؛ لأن التوفيق يحصل بالمطالبة.

- قوله "مطلقاً": شمل الأنواع الثلاثة، الدين، والعين، والنفس<sup>(3)</sup>.

### • تعريف المالكية:

يعبر المالكية عن لفظ الكفالة في كتبهم بالحملة تارة وبالضمان تارة أخرى.

فعرف المالكية الضمان بتعريفات عدة أوضحها<sup>(4)</sup>: "الالتزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له"<sup>(5)</sup>.

#### شرح تعريف ابن عرفة:

- قوله "الالتزام دين لا يسقطه": أي لا يسقط الدين عنمن هو عليه لبنته في ذمة المدين، معبقاء ذمة الضامن مشغولة في الوفاء بالحق، وللدائن أن يطالب أيهما شاء.

- قوله "لا يسقطه": قيد خرج به الحالة<sup>(6)</sup> على ما فيها.

<sup>(1)</sup> وهناك تعريفات أخرى للحنفية منها: "ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين". نجم الدين النسفي: طيبة الطالبة (284).

<sup>(2)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار (281/5).

<sup>(3)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار (282-281/5)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (221-222)، ابن الهمام: فتح القدير (163/7)؛ السرخسي: المبسوط (161-162)، الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الرائق (146/3).

<sup>(4)</sup> ومن تعريفات المالكية للضمان: "الالتزام مكف غير سفيه ديناً على غيره أو طلبه من عليه لمن هو له". الدردير: الشرح الصغير (429/3-430). أو هو: "شغل ذمة أخرى بالحق". الخطاب: مواهب الجليل (96/5).

<sup>(5)</sup> ابن عرفة: شرح حود ابن عرفة (427/2).

<sup>(6)</sup> الحالة لغة: وهي بفتح الحاء مشقة من التحويل بمعنى الانتقال، والاسم الحالة: يقال أحلت فلاناً على فلان بما له على من دراهم، ومنه قول النبي ﷺ: "إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع". انظر ابن منظور: لسان العرب (226/11)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (1278-1279). والحديث جاء في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "مظل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع". البخاري: في كتاب (الحوالات) بباب

الحالة و هل يرجع في الحالة؟ (2278 ح 129/2). والحالة شرعاً: "نقل حق من ذمة إلى ذمة". المرتضى: البحر الزخار (67/6)

- قوله "أو طلب من هو عليه": معطوف على دين أي: التزام دين أو التزام طلب من هو عليه وبهذا القيد تدخل الكفالة بنوعيها الكفالة بالمال والكفالة بالنفس.

- قوله "من هو له": أي من هو له الدين<sup>(1)</sup>.

#### • تعريف الشافعية والحنابلة:

بالنظر إلى كتب الشافعية والحنابلة نجدهم يعبرون عن الكفالة بالضمان، ويخصصون لفظ الكفالة، بالكفالة بالنفس أو بالبدن، فالكفالة بالبدن عندهم صورة من صور الضمان.

**فيعرف الشافعية الضمان بأنه:** "الالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره"<sup>(2)</sup>.

#### شرح التعريف:

- قولهم "الالتزام": أي عقد يقتضي الالتزام؛ لأن الكفالة أو الضمان اسم العقد الذي يقتضي الالتزام، لا لنفس الالتزام؛ و"الالتزام": أي الذي هو أثر العقد وثمرته.

- قولهم "حق": المراد بالحق ما قابل العين، فيشمل المنافع فি�صح أن يضمن منفعة الدار أو حمله إلى أي مكان شاء، حيث تعلق ذلك بذمة المضمون.

- قولهم "ثبت في ذمة الغير": بمعنى أي شيء ثبت في ذمة الغير، ولكنه أراد هنا ضمان رد المال وهو القسم الأول من أقسام الضمان.

- قولهم "أو إحضار": عطف على حق أي: أو التزام إحضار حق ثابت.

- قولهم "عين مضمونة": أي رد عين مضمونة كغصب أو إعارة، إذا كان قادراً على انتزاعها أو أذن له من هي تحت يده، وأراد هنا ضمان رد العين وهو قسم من أقسام الضمان بالمال.

- قولهم "أو بدن من يستحق حضوره": فهو معطوف على عين من ذي قبل والمراد الإحضار، وقد أراد هنا ضمان إحضار البدن وهو النوع الثاني من أنواع الكفالة<sup>(3)</sup>.

#### أما تعريف الحنابلة:

يعرف الحنابلة الضمان على النحو التالي:

الضمان هو "الالتزام من يصح تبرعه أو ما وجب أو ما يجب على غيره مع بقائه"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الخريسي: علي خليل (22/5); الدردير: الشرح الصغير (429/3-430); التسولي: البهجة (331/1); الصاوي: بلغة السالك (155/2).

<sup>(2)</sup> الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهج (377/3); الغمراوي: السراج الوهاج (240); الشربيني الخطيب: الإقناع (312).

<sup>(3)</sup> البيجوري: حاشية (726/1); الباجوري: هامش الإقناع (313-312); الشرقاوي: حاشية (2) (118-117/2).

<sup>(4)</sup> البوطي: كشف النقاع (350/3); الحنبلي: منتهى الإرادات (410/1).

أو هو "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"<sup>(1)</sup>.  
وأرى أن التعريفين مفادهما واحد.

### شرح التعريف الأول:

- قولهم "التزام من يصح تبرعه": أي من هو جائز التصرف، فهو قيد احترز به عن الصغير والجنون والسفهاء؛ لأن عقد فلا يصح منهم.
- قولهم "ما وجب أو ما يجب على غيره": "ما" مفعول التزام، أي مالاً وجب على آخر كثمن وفرض وقيمة مختلف.
- قولهم "مع بقائه": أي يثبت الحق في ذمة الضامن مع بقائه في ذمة المضمون عنه ولصاحب الحق أن يطالب أيهما شاء<sup>(2)</sup>.

### التعريف المختار:

بعد سرد التعريفات السابقة تبين لنا ما يلي:

- أولاً- إن أرجح هذه التعريفات وأقواها هو تعرف ابن عابدين من الحنفية للآتي:
- أ. إن تعريف ابن عابدين تناول حقيقة الكفالة بوضوح؛ حيث اشتمل على أنواعها.
- ب. إن الشافعية والحنابلة يفرقون بين لفظي الكفالة والضمان بخلاف الحنفية كما سبق بيانه.
- ج. التعريف يثبت الحق في ذمة الضامن (الكفيل) مع التزام المكفول عنه ولا يسقط الحق عن المكفول عنه، لأن الكفالة تقوم على أساس اشتراك الكفيل وتضامنه مع المكفول عنه في المسئولية، والمكفول له أن يطالب من يشاء منهما أو كليهما معاً.

### العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي للكفالة:

بعد بيان كل من التعريفين اللغوي والاصطلاحي للكفالة تبين لنا أنهما يلتقيان في لفظ الضم؛ حيث وردت هذه الكلمة في كليهما.

### الألفاظ ذات الصلة:

1. الضمان: مشتقة من ضمن، وضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كَفَّ بِهِ، وضْمَنَهُ إِيَاهُ: كَفَّلَهُ، والضمين: الكفيل، يقال فلان ضامن وضمين كسامن وسمين، وناصر ونصير، وكافل وكفيل، وضمنته الشيء تضمننا فتضمنهعني، أي: غرمته فالالتزام، وفي الحديث: "من مات في سبيل الله ضامنٌ على الله أن يدخله الجنة"<sup>(3)</sup>. أي ذو ضمان على الله.

<sup>(1)</sup> المقدسي: العدة (245)؛ المرداوي: الإنصال (189/5)؛ بن مفلح: المبدع في شرح المقنع (248/4).

<sup>(2)</sup> البهوتى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (246-245/2)؛ الزركشى: شرح الزركشى (2/141).

<sup>(3)</sup> البخارى: في كتاب (الجهاد والسير) باب (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله)(2/358) ح 3123؛ ومسلم: في كتاب (الإمارة) باب (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله)(13/19) ح 1876.

**والعلاقة بين الضمان والكفالة:** أن الضمان: أعم من الكفالة، لأن الكفالة صورة من صور الضمان؛ ولأن من الضمان ما لا يكون كفالة، وهو عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثيًّا أو قيمة إن كان قيمياً<sup>(1)</sup>.

**2. الحمالة:** بالفتح: الديبة والغرامة التي يحملها قوم عن قوم، والحميل: الكفيل، وحملت به حمالة كفلت به. وفي الحديث: "لا تحل المسألة إلا لثلاثة، ذكر منهم رجل تحمل حمالة عن قوم"<sup>(2)</sup>. وهو أن ينشب قتال بين فريقين تسفك فيها الدماء، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلاح ذات البين، والتحمل: أن يحملها عنهم على نفسه ويسأل الناس فيها<sup>(3)</sup>.

**والعلاقة بين الحمالة والكفالة:** أن العرف خص الحمالة بالدية والغرم لإصلاح ذات البين، وأطلق الكفالة على ضمان الدين والعين والنفس<sup>(4)</sup>.

**3. الحوالة:** وهي بالفتح: التحول والانتقال، والحويل: الكفيل<sup>(5)</sup>.

والفرق بين الحوالة والكفالة، أن الحوالة: نقل للدين من ذمة إلى ذمة أخرى، أما الكفالة: فهي ضم ذمة إلى ذمة في الالتزام بالحق. فهما متباینتان<sup>(6)</sup>.

**4. الزعامة:** وتأتي بمعنى: السيادة، والرياسة، كما تأتي بمعنى الكفالة، والزعيم: الكفيل<sup>(7)</sup>، وفي التنزيل: «ولمْ جاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»<sup>(8)</sup>، يزيد: وأننا بحمل البعير كفيل نؤديه إلى ما جاء به<sup>(9)</sup>. وجاء في الحديث: "الزعيم غارم"<sup>(10)</sup>. فالكفالة من معاني الزعامة.

**5. الصبار:** مشتقة من صبر صبراً: تجد ولم يجزع، وصبر نفسه: حبسها وضبطها، وصبر فلان بالشيء صبراً وصبار: كفل به، ومنه الصبيّر: وهو الكفيل، وإنما سمي بذلك لأنه يُصبر على الغرم<sup>(11)</sup>.

<sup>(1)</sup> الزيبيدي: تاج العروس (9/265)، ابن منظور: لسان العرب (مادة ضمن) (313/13)، أبوالبقاء الكوفي: الكليات (575).

<sup>(2)</sup> مسلم: في كتاب (الزكاة) باب (من تحل له المسألة) (2/722 ح 1044).

<sup>(3)</sup> الأزهري: تهذيب اللغة (5/93-92)، ابن منظور: لسان العرب (مادة حمل) (11/216).

<sup>(4)</sup> القليبي وعميرة: حاشيتنا (2/516)، الخطيب: مغني المحتاج (2/198).

<sup>(5)</sup> الزيبيدي: تاج العروس (7/297)، الفيومي: المصباح المنير (1/170).

<sup>(6)</sup> الغمراوي: السراج الوهاج (238)، الجمل: حاشية (3/377).

<sup>(7)</sup> الرازي: مختار الصحاح (272)، المعجم الوسيط: (408).

<sup>(8)</sup> سورة يوسف: جزء من آية (72).

<sup>(9)</sup> الزمخشري: الكشاف (2/267).

<sup>(10)</sup> أبوداود: في كتاب (البيوع) (9/540 ح 3565)، قال الألباني صحيح؛ والترمذى: الجامع الصحيح في كتاب (البيوع) باب (ما جاء في أن العارية مؤدابة) (3/366 ح 1265) وقال حديث حسن؛ وابن ماجة في كتاب (الصدقات) باب (الكفالة) (2/804 ح 2405).

<sup>(11)</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (3/329)، سعدى أبوجيب: القاموس الفقهي (206).

**والعلاقة بين الصباره والكفالة:** أن العرف خصّ الكفالة بالبدن، أما الصباره فتعمّ الجميع فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص<sup>(1)</sup>.

**6. الغرامه:** أصلها غرم يغرم غرماً وغرامة، والغرم: الدين، ورجل غارمٌ: عليه دين، والغرم: أداء شيء يلزم، مثل كفالة يغремها، والغريم: الضامن، أي الملزتم ذلك والغارم والمغرم سواء، والجمع: غرماء<sup>(2)</sup>.

وفي الحديث: "الزعيم غارم"<sup>(3)</sup>. والزعيم: الكفيل، والغارم: الذي يلتزم ما ضمّنه وتتكلّف به<sup>(4)</sup>.

**والعلاقة بين الغرامه والكفالة:** أن الكفالة أعمّ حيث تشمل أنواعها جميعاً، أما الغرامه فتحتفظ بالمال.

#### 7. القبالة:

تأتي بمعنى الكفالة، والقبيل: الكفيل، يقال قبل به قبالة، وذلك أنه يقبل على الشيء يضمنه<sup>(5)</sup>. وجاء في التنزيل: ﴿أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾<sup>(6)</sup>. قال: قبيلاً، أي: كفيلاً<sup>(7)</sup>.

**والعلاقة بين القبالة والكفالة:** علاقة عموم وخصوص؛ حيث جرى العرف على أن القبالة أعم وأشمل والكفالة تختص بكفالة البدن<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> القرافي: الذخيرة (190/9)؛ الشرباني: الإنقاض (313).

<sup>(2)</sup> الأزهري: تهذيب اللغة (131/8)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة غرم) (509/12).

<sup>(3)</sup> سبق تخریجه، انظر (ص14) من هذا البحث.

<sup>(4)</sup> العظيم أبيادي: عون المعرب في كتاب (البيوع) (3560 ح 347/9)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذى في كتاب (البيوع) باب (ما جاء في العارية مؤداه) (4/393-394 ح 1265).

<sup>(5)</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (52/5)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (942).

<sup>(6)</sup> سورة الإسراء: جزء من آية (92).

<sup>(7)</sup> الزمخشري: الكشاف (375/2).

<sup>(8)</sup> القرافي: الذخيرة (190/9)؛ الشرباني: الإنقاض (313).

## المطلب الثاني

### حكم الكفالة

اتفق جمهور العلماء على مشروعية الكفالة، مستدلين على ذلك من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

#### **أولاً - الكتاب:**

**1. قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَنِ أَرْسَلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْتَقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتِنَّ بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتَقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكَلِّ﴾<sup>(1)</sup>**

#### **وجه الدلالة:**

أن يعقوب عليه السلام طلب من أبنائه ضماناً قوياً، وهو أن يعاهدوا الله تعالى عهداً موثقاً أن يعيدهوه إليه، وقدموه لأبيهم المواثيق بذلك، والكفالة شكل من أشكال المواثيق والضمادات التي تتم بين الناس.

فهذه الآية أصل في جواز الحمالة (الكفالة) ودليل على مشروعيتها؛ إذ إن الضمان والحملة والكفالة مفادها واحد<sup>(2)</sup>.

**2. قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَآنَّا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(3)..(4)</sup>**

#### **وجه الدلالة:**

الآية الكريمة نص في جواز الكفالة بنوعيها الكفالة بالمال والكفالة بالنفس؛ لأنها تدل على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعاهم، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ<sup>(5)..(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة يوسف: الآية (66).

<sup>(2)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (232/9-233)؛ المنтخب: في تفسير القرآن الكريم (342)؛ الرازمي: التفسير الكبير (175/18).

<sup>(3)</sup> قال ابن عباس ومجاهد: (الزعيم): الكفيل، وكذلك الحميل والضمين والقبييل كلها بمعنى واحد والمعنى أي وأنا بحمل البعير كفيل أعطيه لمن جاء (بصواع الملك) وأراد بذلك إعطاء من يأتي بالصواع وسوق بعير من طعام. ابن العربي: أحكام القرآن (1095/3)؛ الرازمي: التفسير الكبير (183/18)؛ النسفي: تفسير النسفي (1/231-232)؛ الزمخشري: الكشاف (334/2).

<sup>(4)</sup> سورة يوسف: الآية (72).

<sup>(5)</sup> ابن العربي: أحكام القرآن (1096-1095/3)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9/233-232)؛ الشربيني: تفسير القرآن الكريم (125/2).

<sup>(6)</sup> ذهب بعض الأصوليين بأن شرع من قبلنا يلزم من إذا قضى الله تعالى أو رسوله<sup>عليه السلام</sup> من غير تكير على أن ذلك شريعة لنبينا؛ وذهب بعض آخر: بأن شرع من قبلنا لا يلزمنا حتى يقوم الدليل لقوله تعالى: ﴿لَكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ (المائد: جزء من الآية 48). فالمسألة تبقى محل خلاف بين الأصوليين. انظر النسفي: كشف الأسرار (2/170-171)؛ الباجي: إحكام الفصول (327)؛ الأدمي: الإحکام (4/190)؛ ابن المبرد: شرح غایة السول (420-421).

3. قال تعالى: ﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾<sup>(1)</sup>.  
 وقال تعالى: ﴿أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾<sup>(2)</sup>.  
 وقال تعالى: ﴿وَقَدْ جَعَلْنَا اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دللت الآياتان الأولى والثانية بمفهومهما على أن المراد من قوله تعالى (زعيم، وقبيلاً): أي كفيلاً، ودللت الآية الثالثة بمنطوقها على لفظة (كفيلاً)، فهذه الآيات يستأنس بها على مشروعية الكفالة<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً- السنة:

ورد في شأن الكفالة أحاديث كثيرة نقف على بعضها:

1. جاء في السنة عن أبي أمامة أن الرسول ﷺ قال: "العارية مؤداة<sup>(5)</sup>، والمنحة<sup>(6)</sup> مردودة، والدين م قضى، والزعيم غارم<sup>(7)</sup>".

<sup>(1)</sup> سورة القلم: الآية (40).

<sup>(2)</sup> سورة الإسراء: الآية (92).

<sup>(3)</sup> سورة النحل: جزء من الآية (91).

<sup>(4)</sup> الرازي: التفسير الكبير (110/20) (95/30)؛ النسفي: تفسير النسفي (297-298/2) (327-328).

<sup>(5)</sup> الصابوني: صفوة الفاسد (423/3).

<sup>(6)</sup> العارية لغة: بتشديد المثلثة التحتية وتخفيفها، اسم من الإعارة، وهي: ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك. نقول أعرته الشيء، أعيده إعارة، وعارة. انظر ابن منظور: لسان العرب (4/712)؛ أبوالبقاء الكوفي: الكليات (652). والعارية شرعاً: (إباحة الانتقاع بما يحل الانتقاع به مع بقاء عينه ليرده). الشرقاوي: على التحرير (90/2)؛ الحصني: كفاية الأخيار (291/1).

<sup>(7)</sup> المنحة لغة: هي بالكسر (اسم) يقال: المنحة والمنحة - فهي تدل على عطية، واستمنحه: طلب عطيتها، ومنحه الناقة جعل له وبرها ولبنها ولولدها. انظر الفيروزآبادي: القاموس المحيط (221)؛ ابن فارس: معجم المقايس في اللغة (966). والمنحة شرعاً: هي (هبة غلة الحيوان). الكناني: العقد المنظم (هامش) (128/2). والمعنى: أن يمنحك ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه. انظر النووي: (هامش) إرشاد الساري (396/4).

<sup>(8)</sup> (الزعيم غارم): الزعيم: أي الكفيل، والزعيم لغة أهل المدينة، والحمل لغة أهل العراق، والكفيل لغة أهل مصر. الزيلعي: نصب الراية (117/4). غارم: غرم يغرم غرماً، بمعنى ضامن، والغرم أداء شيء لازم. والمعنى: أن الكفيل ضامن. المباركفوري: تحفة الأحوذى في كتاب (البيوع) باب (ما جاء في أن العارية مؤداة) (4/393-394) (1265).

<sup>(9)</sup> أبوداود: في كتاب (البيوع)، (3565/9) ح 540؛ قال الألباني: صحيح؛ والترمذى: الجامع الصحيح في كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في أن العارية مؤداة) (1265/3) ح 366؛ وزاد الترمذى في (الوصايا) الولد للفراش، وللعاهر الحجر وحسابهم على الله، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو انتهى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله التالية إلى يوم القيمة. وقال: حديث حسن؛ وابن ماجة: في كتاب (الصدقات)، باب (الكفالة) (2405/2) ح 804؛ الزيلعي: نصب الراية في كتاب (الكفالة) (115/4).

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على أن الكفيل يلزم مه أداء ما تكفل به، وهذا دليل على مشروعية الكفالة<sup>(1)</sup>.  
 2. أخرج البخاري عن سلمة بن الأكوع قال: كنا عند النبي ﷺ فاتي بجنازة، فقالوا: يا رسول الله صلّى الله عليه، قال: "هل ترك شيئاً قالوا: لا، فقال: "هل عليه دين"، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: "صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة: صلّى عليه يا رسول الله وعلى دينه؛ فصلى عليه<sup>(2)</sup>.  
 وفي رواية النسائي، وابن ماجة من حديث أبي قتادة قال: "أنا أتكلف به"<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:**

يستفاد من الحديث شدة أمر الدين؛ فإنه ترك الصلاة على الميت؛ لأنها شفاعة، وشفاعته مقبولة لا ترد، والدين لا يسقط إلا بالتأدية. والحديث دليل على جواز الكفالة عن الميت<sup>(4)</sup>.

**ثالثاً- الإجماع:**

أجمع العلماء على مشروعية الكفالة، ولا يزال المسلمون يكفل بعضهم بعضاً من عصر النبوة إلى يومنا هذا من غير نكير<sup>(5)</sup>.

**رابعاً- القياس:**

وأما القياس فلأنه باب معروف، فيجوز قياساً على العارية والقرض وغيرهما، ولأنه توثق بالحق فيجوز كالرهن<sup>(6)</sup>.

**خامساً- المعقول:**

الكفالة من الأمور الجائزة، بل قد تكون أحيناً من المستحبات إذا أدت إلى فض المنازعات أو إلى تخليص المدين من الحبس أو من الإللاح في الطلب على من عليه الحق ونحو ذلك من الأمور المحرجة للأصيل وأهله؛ ولذلك يوصف الكفيل بالكرم والرجولة، والمروءة<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> العظيم أبيادي: عون المعوبد في كتاب (البيوع)(9/347 ح 3560)؛ المباركفوري: تحفة الأحودي في كتاب (البيوع) باب (ما جاء في أن العارية مؤداة)(4/393-394 ح 1265)؛ الزيلعي: نصب الرأية في كتاب (الكفالة)(4/115-117).

<sup>(2)</sup> البخاري: في كتاب (الحواله) باب (من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع)(2/131 ح 2295).

<sup>(3)</sup> ابن ماجة: في كتاب (الصدقات) باب (الكفالة)(2/804 ح 2407)؛ النسائي: المجنبي (7/279).

<sup>(4)</sup> ابن حجر: فتح الباري (3/383-384)؛ السندي: بحاشية سنن النسائي (7/317)؛ الصنعاني: سبل السلام (3/89)؛ ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين (1/421-420).

<sup>(5)</sup> السرخسي: المبسوط (19/162)؛ ابن الهمام: فتح القدير (7/163)؛ القرافي: الذخيرة (9/191)؛ الإحسائي: تبيين المسالك (4/24)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (4/99)؛ الرملي: نهاية المحتاج (4/432)؛ الشريبي: مغني المحتاج (2/198)؛ القفال: حلية العلماء (5/48)؛ الكوهجي: زاد المحتاج (2/223)؛ البهوتى: دقائق أولى النهى (2/245)؛ بن مفلح: المبدع في شرح المقنقع (4/248)؛ البهوتى: كشف النقاع (3/350)؛ الزركشى: شرح (2/140).

<sup>(6)</sup> القرافي: الذخيرة (9/191).

<sup>(7)</sup> محمد إسماعيل: الفقه الواضح (3/79).

## **المبحث الثاني**

### **أنواع الكفالة**

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول** – النوع الأول: الكفالة بالمال.
- **المطلب الثاني** – النوع الثاني: الكفالة بالنفس.

## المطلب الأول

### النوع الأول: الكفالة بالمال

والكفالة على نوعين: كفالة بالمال، وكفالة بالنفس<sup>(1)</sup>. وسأبدأ بالكفالة بالمال:

#### أولاً - تعريفها:

عرف الفقهاء الكفالة بالمال على النحو التالي:

1. عرفها الحنفية بأنها: "ضم ذمة في التزام المطالبة بالدين" أو هي: "الكفالة بأداء مال"<sup>(2)</sup>.
2. وعرفها الشافعية بأنها: "التزام ما في ذمة الغير من مال"<sup>(3)</sup>.
- ولم أقف على تعريف - الكفالة بالمال - عند كل من - المالكيه والحنابلة - على وجه الخصوص، ولكنهم ضمنوه في تعريفهم العام للكفالة<sup>(4)</sup>.
3. وعرفها ابن حزم بأنها: "نقل حق فقط"<sup>(5)</sup>.

ويفهم من هذه التعريفات أن الكفالة بالمال هي: التي يلتزم فيها الكفيل التزاماً مالياً، كفالة أحد آخر بدين عليه، أو كالكفالة بالمال المغصوب<sup>(6)</sup>.

#### ثانياً - حكمة مشروعيتها:

ويبدو ذلك من عدة أمور:

1. تُعد من الخصال المحمودة؛ حيث يوصف صاحبها بالمروءة والشهامة.
2. إزالة خوف الدائن وآلامه من ضياع ماله.
3. تخليص المدين الخائف على نفسه من الحبس.
4. من أبواب التعاون الإيجابي لتسهيل مصالح الناس.
5. عقد من عقود التوثيق التي تحفظ للناس حقوقهم المالية من الضياع<sup>(7)</sup>.

#### ثالثاً - أقسام الكفالة بالمال:

تنقسم الكفالة بالمال إلى ثلاثة أقسام: الكفالة بالدين، والكفالة بالعين، والكفالة بالدرك.

<sup>(1)</sup> وسوف أتحدث عن الكفالة بالنفس عند بيان حقيقة الكفالة بالنفس فيما سيأتي - إنشاء الله تعالى - في الفصل الأول (ص44- وما بعدها).

<sup>(2)</sup> النسفي: طيبة الطلبة (284)، مجلة الأحكام العدلية: مادة 614، (61).

<sup>(3)</sup> البيجوري: حاشية (1/727-726).

<sup>(4)</sup> انظر (ص11-12) من هذا البحث.

<sup>(5)</sup> ابن حزم: المحل (8/111).

<sup>(6)</sup> علي حيدر: درر الحكم (616).

<sup>(7)</sup> ابن الهمام: فتح القدير (7/162)، الغرياني: مدونة الفقه الملاكي (4/99-100)، الفقير الشاشي: حلية العلماء (5/68).

وهذا تفصيل موجز عن كل قسم منها:

### 1. الكفالة بالدين:

الكفالة بالدين كما يفهم من كتب القدامى هي: (أن يلتزم إنسان أداء ما في ذمة غيره من مال إذا لم يؤده المدين)<sup>(1)</sup>.

ففي حديث سلمة بن الأكوع: "أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين، فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلىّ دينه. فصلى عليه"<sup>(2)</sup>.

ويشترط لصحة الكفالة بالدين:

#### أ. أن يكون الدين ثابتاً في الذمة وقت عقد الكفالة:

كدين القرض والثمن والأجرة والمهر. أما إذا كان الدين يؤول إلى اللزوم في المستقبل: كجعل الحالة<sup>(3)</sup> - أو كأن يقول الكفيل: أقرض فلاناً، وأنا كفيل بما ستفرضه إيه، أو أقرض فلاناً ديناراً وأنا أضمنه لك، أو ألق مالك في البحر وعلى ضمانه، فقد اختلف العلماء في صحة كفالته على قولين:

**الأول:** أنه يصح كفالته كما الدين الثابت في الذمة وقت عقد الكفالة وكأنهم اعتبروا ما يؤول إلى اللزوم في المستقبل في حكم الثابت في الذمة وهو قول الجمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(4)</sup>.

**الثاني:** أنه لا يجوز كفالته، لأن الكفالة وثيقة فلا تسبق وجوب الحق كالشهادة. فيصح عندهم بنفقة اليوم للزوجة وما قبله وذلك لثبوته بالعقد وبذلك يوافقون الجمهور. ولا يصح عندهم بنفقة الغد، والمستقبل؛ لأنه تعليق سبب وجوب المال بالغدر والمخاطر فأشببه البيع وهو قول الشافعية في الجديد وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن والظاهري<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرغيناني: الهدایة (3/87)؛ ابن عرفة: شرح حدود ابن عرفة (427/2)؛ الفليوبی وعمیرة: حاشیتا (515/2)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (70/5).

<sup>(2)</sup> سبق تخریجه، انظر (ص18) من هذا البحث.

<sup>(3)</sup> **الجَعَلَةُ لِغَةٍ:** من الجَعْلِ: وَجَعَلَ: بمعنى صنع، إلا أنه أعمّ، يقال: جَعَلَ يَفْعُلُ كَذَا، وَلَا يَقَالُ صَنَعٌ، وَالاسمُ الْجَعَلَةُ وَالْجَعِيلَةُ وَالْجَعَلُ: ما يجعل للعامل على عمله. ابن عباد: المحيط في اللغة (1/256)؛ أبي البقاء الكفوبي: الكليات (348). **وَالْجَعَلَةُ شَرْعًا:** "التراجم عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجھول يعسر ضبطه". حماد: معجم في لغة الفقهاء (137).

<sup>(4)</sup> السرخسي: المبسوط (20/2-3)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (6/13)؛ الزيلعى: تبيين الخافق (3/146-147)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (333/3)؛ الباجي: المتنقى بشرح الموطاً (5/83)؛ الغريباني: المدونة (4/103)؛ النووى: روضة الطالبين (4/244)؛ الفليوبی وعمیرة: حاشیتا (2/519)؛ الرافعى: الشرح الكبير (5/149-150)؛ ابن قدامة: المقع (241/4-113)؛ بن مفلح: الفروع (242-241/4)؛ ابن قدامة: الكافي (165-166/2).

<sup>(5)</sup> الرافعى: الشرح الكبير (5/149-150)؛ المحلى: على كنز الراغبين (2/519)؛ ابن حزم: المحلى (8/117).

**سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف إلى أن عقد الكفالة قائم على ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول عنه في التزام الدين، والدين قبل ثبوته لا تشغل به ذمة<sup>(1)</sup>.

فالجمهور: نظروا إلى المصلحة وهي أن الحاجة تدعوا إلى ذلك، واعتبروا أن ما يؤول إلى اللزوم في حكم الثابت<sup>(2)</sup>.

والشافعي ومن وافقه: قالوا إن ذلك من باب المخاطرة والغرر الذي لا يصح<sup>(3)</sup>.

**الرأي الراجح:**

والذي أراه راجحاً هو قول الجمهور القائل بجواز الكفالة على ما سيؤول في المستقبل وذلك للأسباب التالية:

1. أن الكفالة التزام مطلبة، والالتزام يصح مضافاً إلى المال.

2. قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

ففي الآية الكريمة أن المنادي تكفل بمال الجعالة وهي آيلة إلى اللزوم في المستقبل.

3. أن المصلحة تقتضي ذلك من باب التيسير على الناس، بل الحاجة والضرورة أصبحت داعية إليها.

4. لو لم يصح الدين اللازم في المستقبل؛ لأدى إلى ضرر عظيم رافع لأصل الحكمة التي شرعت الكفالة لأجلها<sup>(5)</sup>.

**ب. أن يكون ديناً لازماً صحيحاً:**

وهو ما لا يسقط إلا بالاء أو الإبراء، فتجوز الكفالة بسائر الديون الصحيحة، ككفالة نفقة الزوجة التي وجبت بالقضاء أو الرضا، ولا تجوز قبل ذلك؛ لأنها لا تصير ديناً إلا بالقضاء أو الرضا، وكذلك لا تجوز الكفالة ببدل المكاتب، لأنها لا يلزم المكاتب أداءه فلم يلزم كفالتها؛ ولأن الكفالة تطلب لتوثيق الدين، ودين المكاتب لا يوثق، ولأن للمكاتب الامتناع من الأداء، أو إسقاطها متى شاء. فلا معنى حينئذ لتوثيق بها<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (73/5).

<sup>(2)</sup> الغرياني: مدونة الفقه المالكي (103/4)؛ النووي: روضة الطالبين (244/4)؛ ابن قدامة: الكافي (166/2).

<sup>(3)</sup> المرغيناني: الهدایة (88/3)؛ النووي: مغني المحتاج (200/2)؛ ابن حزم: المحل (117/8).

<sup>(4)</sup> سورة يوسف: جزء من الآية (72).

<sup>(5)</sup> القفال: حلية العلماء (55/5).

<sup>(6)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار (302/5)؛ البغدادي: مجمع الضمانات (587/2)؛ المجلة (63)؛ عليش: شرح منع الجليل (205/6)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (333/3)؛ العدوبي: حاشية (25-24/5)؛ الرملبي: نهاية المحتاج (441/4)؛ البجيرمي: علي الخطيب (96/3)؛ القفال الشاشي: حلية العلماء (199/5)؛ البهوتى: كشاف القناع (357/3)؛ المرداوى: الإنصاف (199/5)؛ الزحيلي: الفقه الحنبلي الميس (345/2).

## 2. الكفالة بالعين أو بالتسليم:

وهي: "تسليم عين معينة موجودة في يد الغير، كرد المغصوب إلى الغاصب، وتسليم المبيع إلى المشتري"<sup>(1)</sup>.

ولا يفرق جمهور العلماء بين الكفالة بالعين أو بالتسليم ويعتبرونها بمعنى واحد.

أما الحنفية فيفرقون بين الكفالة بالعين والكفالة بالتسليم<sup>(2)</sup>:

فالكفالة بالعين هي: "الكفالة بأداء ثمن العين، أي على الكفيل تسليم العين إلى صاحبها إذا كانت موجودة وبدلها إذا استهلاكت"<sup>(3)</sup>.

والكفالة بالتسليم هي: "الكفالة بتسليم العين نفسها وعليه فالكافل يكون مطالباً إذا كانت العين باقية وإذا تلفت سقطت عنه المطالبة"<sup>(4)</sup>.

## 3. الكفالة بالدرك<sup>(5)</sup> (العهدة):

وهي: "التزام رد الثمن أو عوضه إن ظهر بالمبيع عيب أو خرج مستحقاً"<sup>(6)</sup>.

أو هي: "الكفالة بأداء ثمن المبيع وتسليمه أو بنفس البائع إن استحق البيع"<sup>(7)</sup>.

أو: "ما يدرك المال المبيع ويلحق به من خطر بسبب سابق على البيع"<sup>(8)</sup>.

- ومعنى ذلك: أن يضمن الكفيل للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً أو معيناً أو ناقصاً إما لرداunte أو لنقص الصنجة<sup>(9)</sup> التي وزن بها.

<sup>(1)</sup> نظام: الفتاوى الهندية (60/3)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (333/3)؛ البجيرمي: التجريد لنفع العبيد (28/3)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (75/5)؛ الزرقا: المدخل الفقهي العام (542/1).

<sup>(2)</sup> علي حيدر: درر الحكم (624-623).

<sup>(3)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق (147/3)؛ علي حيدر: درر الحكم (624).

<sup>(4)</sup> علي حيدر: درر الحكم (623-624).

<sup>(5)</sup> الدرك: بفتح الدال، وبفتح الراء ويسكانها: التبعة: أي المطالبة والمؤاخذة، وكذلك اللّحاق: أدركه: لحقه، بقال: ما لحقك من درك فعليّ خلاصه. ابن منظور: لسان العرب (506/11)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط. والدرك شرعاً: "التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزم منه حتى يقضى بالاستحقاق على البائع أو على المشتري". البغدادي: مجمع الضمانات (599/2).

<sup>(6)</sup> ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (76/5).

<sup>(7)</sup> المجلة: مادة 616 (61).

<sup>(8)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (542/1).

<sup>(9)</sup> الصنجة: لغة: صنجة الميزان فارسي معرب. لسان العرب: (361/2)، وهي بفتح الصاد (كلمة أجمية) وعربت، والجمع صنج: ويقال سنجة بالسين، وهو نقص المكيال. الشرقاوي: على التحرير (121/2)؛ الشريبي: المغني المحتاج (201/2).

**ويسمى ضمان العهدة:** وذلك لالتزام الضامن ما في عهدة البائع رده، والعهدة في الحقيقة عبارة عن الصك الذي يكتب فيه الثمن والفقهاء يعبرون عنه بالغوص: أي الثمن لأنّه مكتوب في العهدة مجازاً تسمية للحال باسم المحل<sup>(1)</sup>.

وقد أجمع الفقهاء على جواز ضمان الدرك، وإن لم يكن له حق ثابت، لميسس الحاجة إليه في نحو معاملة الغريب بأن يخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً لأحد بأن يكون مرهوناً أو به عيباً أو نقصاً فاحتياج إلى التوثيق<sup>(2)</sup>.

#### وكيفية ضمان الدرك:

أن يقول الكفيل للمشتري: ضمنت لك عهدة الثمن، أو دركه، أو يقول الكفيل للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحضاً فقد ضمنت لك الثمن. وذلك بعد قبض المبيع<sup>(3)</sup>. وللمشتري أن يطالب من شاء من البائع أو الكفيل بالثمن إذا خرج المبيع مستحضاً أو به عيباً أو نقصاً<sup>(4)</sup>.

#### رابعاً - حكم ضمان الكفيل للمال:

وقد اختلف الفقهاء في ضمان الكفيل؛ من حيث التزامه بأداء المال على ثلاثة مذاهب:  
**المذهب الأول:** ذهب الحنفية؛ بأن الدين لا ينتقل من ذمة المكفول عنه إلى ذمة الكفيل ولا تشغله ذمة الكفيل مع ذمة المكفول عنه، وإنما يطالب الكفيل بالدين فقط<sup>(5)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(6)</sup>؛ إلى أن الكفيل تتضمن ذمته بجانب ذمة الأصل في الالتزام بأداء الدين، ويكون للمكفول له أن يطالب أيهما شاء؛ لأن الدين حينئذ يكون ثابتاً في ذمتهما معاً بموجب عقد الكفالة<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> البغدادي: مجمع الضمانات (2/599)، ابن النقيب: عمدة المسالك (123)، الشرقاوي: على التحرير

<sup>(2)</sup> ابن قاسم: حاشية الروض المربع (104/5-105).

<sup>(3)</sup> ابن الهمام: فتح القير (182-181/7)، المرتضى: البحر الزخار (78/6)، العيني: البناء (437/8)، البغدادي: مجمع الضمانات (599/2)، الباقي: المتنقى (83/5)، الخرشي: علي خليل (24/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (1961/4)، القرافي: الرذيرة (212/9)، البكري: إعانة الطالبين (77/3)، الشريبي: الإقناع (315)، الشريبي: مغني المحتاج (201/2)، الماوردي: الحاوي الكبير (119/8)، البوهتي: كشاف القناع (356/3)، ابن قيم الجوزية: جامع الفقه (399/4)، ابن قدامة: المقنع (2/114-115)، البوهتي: الروض المربع (240).

<sup>(4)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (5/6)، علیش: منح الجليل (208/6)، النووي: روضة الطالبين (247/4)، البوهتي: الروض المربع (240).

<sup>(5)</sup> ابن الهمام: فتح القير (182/7)، الشرقاوي: على التحرير (122/2)، ساعي: موسوعة الفقه الإسلامي (542/2).

<sup>(6)</sup> ابن الهمام: فتح القير (163/7)، المرغيناني: الهدایة (90/3)، السرخسي: المبسوط (161/19).

<sup>(7)</sup> الفندلاوي: تهذيب المسالك (511-5)، ابن جزي: القوانين الفقهية (279)، الشريبي: الإقناع (314)، بن مفلح: الفروع الشافعية: الأم (204/3)، الركبي: النظم المستعدب (277/1)، الشريبي: الإقناع (314)، ابن قيم الجوزية: جامع الفقه (407/4)، العثيمين: الشرح الممتع (146/5).

<sup>(8)</sup> ذهب الإمام مالك من الجمهور في أحد قوله وهو المعمول به في المذهب: أنه ليس للمكفول له أن يطالب الكفيل أبداً، ولكن يأخذ حقه من المكفول عنه، فإن نقص من حق المكفول له شيء أحده من الكفيل، وذلك لأن الضمان وثيقة، فلا يستوفي الحق من الوثيقة إلا عند تعذر استيفائه من المكفول عنه كالرهن. مالك: المدونة الكبرى (131/4).

**المذهب الثالث:** ذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبوثور وابن سيرين والظاهرية إلى أن الدين ينتقل بالكفالة إلى ذمة الكفيل، وتبرأ ذمة المكفول عنه من هذا الدين مطلقاً، ولا يجوز للمكفول له أن يرجع على المكفول عنه في حال حياته، ولا على ورثته بعد وفاته من ذلك الدين بشيء، وكذلك ليس للكفيل أن يرجع إلى المكفول عنه ولا على ورثته بشيء مما ضمن عنه<sup>(1)</sup>.

### أسباب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عقد الكفالة: هل يقتضي تعدد لمحل الحق، وقيام الكفيل مقام المكفول عنه من حيث انشغال ذمته بالدين أو هو استئثار منزلة الرهن. فمن قال بأنه عقد يتعدد بمقتضاه محل الحق قال بأن ذمة الكفيل تتشغل بكافلته، ومن قال بأنه عقد استئثار قال بأن ذمة الكفيل لا تتشغل ولكن يحق للمكفول له أن يطالب الكفيل حال حياته دون أن تكون معلقة في ذمته<sup>(2)</sup>.

### الرأي الراجح:

والذي أراه راجحاً هو قول الجمهور القائل أن الكفيل تتضم ذمته بجانب ذمة الأصيل في الالتزام بأداء الدين؛ وأن الدين حينئذ يكون ثابتاً في ذمتهما معاً بموجب عقد الكفالة. وذلك للأسباب التالية:

أ. أن الكفالة معناها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق، وعليه فالصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، فأما الكفيل فل الحديث: "الزعيم غارم"<sup>(3)</sup> أي الكفيل ضامن، وأما المكفول عنه، فلأن الدين باق عليه.

ب. أن الكفيل متبرع بالالتزام بما يعود عليه من غرم.

ج. لو وهب المكفول له الدين للكفيل صحت الهبة وحينئذ للكفيل أن يرجع بالدين على المكفول عنه ولو لم تكن ذمته مشغولة بأصل الدين لما صحت هبة الدين له؛ لأن هبة الدين لغير من عليه الدين لا تجوز.

براءة الكفيل من أداء ذلك الحق ينافي ضم ذمته في حق المطالبة، وحينئذ لا يبقى معنى الكفالة، بل تتقاب إلى حواله<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الشعراوي: الميزان (88/3)، ابن حزم: المحيى (113/8).

<sup>(2)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق (146/3)؛ السرخسي: المبسوط (161/19)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (278-279)؛ الشربيني: الإنفاس (314)؛ ابن قيم الجوزية: جامع الفقه (408/4).

<sup>(3)</sup> سبق تخريرجه، انظر (ص 14) من هذا البحث.

<sup>(4)</sup> الإحساني: تبيين المسالك (28/4)؛ ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (659/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (208/2)؛ النووي: روضة الطالبين (269/4)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (50/70 - وما بعدها).

## المطلب الثاني

### النوع الثاني: الكفالة بالنفس

#### أولاً - تعريفها:

هي: "الالتزام بإحضار بدن من عليه الحق"<sup>(1)</sup>. يفهم من خلال التعريف أن الكفالة بالنفس هي: عقد وثيقة تتضمن أن يلتزم الكفيل بموجب هذا العقد بإشراف نفسه، وضمنها بجانب ذمة المكفول عنه في المسؤولية تجاه صاحب الحق المكفول له. على أن يكون دور الكفيل إحضار المكفول عنه إلى مجلس الحكم أو القضاء. وسأقوم بتعريف الكفالة بالنفس عند الفقهاء عند بيان حقيقة الكفالة بالنفس فيما سيأتي - إن شاء الله تعالى<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً - حكمة مشروعيتها:

بالإضافة لما ذكرنا من حكمة المشروعة في الكفالة بالمال، من أنها عقد من عقود التوثيق، ووسيلة من وسائل حفظ الحقوق، وتقرير كرب صاحب الحق الخائف على حقه. فإن الكفيل بالنفس له من الأجر والثواب؛ لاسيما عند ضغط المكفول له (صاحب الحق) على المكفول عنه (الغرim) والتضييق عليه وعلى أهله، وتحمل الكفيل الشفقة الدينية، والعاطفة الأخوية على رفع ودفع الضرر، وإماتة الأذى عن الغريم وأهله<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً - حكم الخصم بالنفس:

إذا كفل شخص آخر بنفسه، وقصر الكفيل في إحضار مكفوله، فهل يضمن ما عليه من مال؟ اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية والشافعية؛ أنه في حال قصر الكفيل في إحضار مكفوله يحبس الكفيل<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** وذهب المالكية والحنابلة؛ في حال قصر الكفيل يضمن ما على مكفوله من الدين<sup>(5)</sup>.

وسيتم بيان هذه المسألة عند الحديث عن حق المكفول له مطالبة الكفيل بإحضار المكفول عنه<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> العبيّد: أصول المنهج الإسلامي (346).

<sup>(2)</sup> انظر (ص 44) من هذا البحث.

<sup>(3)</sup> ابن الهمام: فتح القدير (162/7)؛ الف قال الشاشي: حلية العلماء (68/5).

<sup>(4)</sup> المرغيناني: الهدایة (87/3)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (242).

<sup>(5)</sup> الدردير: الشرح الصغير (453/3)؛ ابن قاسم: حاشية الروض المربع (113/5).

<sup>(6)</sup> انظر (ص 105) من هذا البحث.

### **المبحث الثالث**

#### **حقيقة العرف وحجيتها**

ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف العرف لغة واصطلاحاً.

- **المطلب الثاني:** مشروعية العرف.

- **المطلب الثالث:** أقسام العرف.

- **المطلب الرابع:** شروط اعتبار العرف.

## المطلب الأول

### تعريف العرف لغة واصطلاحاً

#### أولاً - العرف لغة:

من عرفه يعرفه بالكسر معرفة وعرفاناً، ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف المستحسن الذي تتفاهم العقول السليمة بالقبول، وتطلق كلمة العرف على معانٍ عدة منها:

**الأول: التابع:** يقال تتابع الشيء، أي: اتصل بعضه ببعض.

ومنه: عرف الديك لحمة مستطيلة في أعلى رأسه، ومنه: عرف الفرس: أي منبت شعره سمى بذلك لتتابع الشعر عليه.

ويقال كذلك: طار القطا عرفاً عرفاً - أي: بعضها خلف بعض، وجاء القوم عرفاً - أي بعضهم يتبع بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾<sup>(1)</sup>.

**الثاني: المعرفة:** يقال: عرفه يعرفه معرفة وعرفاناً: أي علمه، ويقال: عرف فلان فلاناً، وهذا أمر معرف.

**الثالث: السكون والاطمئنان:** يقال: عرف فلان فلاناً: أي ألفه وسكن إليه واطمأن به.

**الرابع: الظهور والوضوح:** كقولهم: عرف الرمل والجبل، يعنون به: ظهوره وعليه.

والعرف- بالضم- ضد النكر. والعارف: الرجل الصبور، يقال: أصيب فلان فوجد صبوراً عارفاً.

والعرف والعارفة والمعروف: ضد المنكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتأنس إليه وتطمئن به، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(2)</sup> أي: مصاحباً معروفاً، وقيل المراد من كلمة (معروفاً) ما يستحسن من الأفعال.

**والعرف:** الاسم من الاعتراف، يقال: له على ألف عرفاً أي اعترافاً.

والعرف والمعروف: الجود، وقيل اسم ما تبذله وتُتسديه<sup>(3)</sup>.

وتعريف اللسان: "ما يفهم من اللفظ بحسب وضعه اللغوي"<sup>(4)</sup>.

وتعريف الشرع: "ما يفهم منه حملة الشرع وجعلوه في الأحكام"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة المرسلات: الآية (1).

<sup>(2)</sup> سورة لقمان: جزء من الآية (15).

<sup>(3)</sup> الأذرحي: تهذيب اللغة (2/344-345); المطرزي: المغرب (311); الفيومي: المصباح المنير (2/54); ابن فارس: مجلل اللغة (3/661); ابن منظور: لسان العرب (9/286-287); الفيزور آبادي: القاموس المحيط (752-753).

<sup>(4)</sup> أبي البقاء الكوفي: الكليات (617).

<sup>(5)</sup> نفس المرجع السابق.

## ثانياً - العرف اصطلاحاً:

عرف الفقهاء العرف في الاصطلاح بتعريفات كثيرة إلا أن هذه التعريفات تدور في حقيقتها حول معنى واحد عند العلماء؛ والأمر لا يعد سوى توسيع بعضهم في القيود والمحترزات أو الإقلال منها.

### وسأذكر بعض هذه التعريفات للبيان:

1. يقول ابن عابدين في رسالته: "وفي شرح التحرير العادة هي: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية. قلت بيانيه: أن العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومحاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاء بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف بمعنى واحداً من حيث المصدق وإن اختلافاً من حيث المفهوم"<sup>(1)</sup>.

2. وعرف الغزالى العرف بأنه: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول"<sup>(2)</sup>. وقريباً منه الجرجانى حيث قال: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول"<sup>(3)</sup>.

3. وعرفه خلاف بأنه: "ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك"<sup>(4)</sup>.

4. وعرفه الزرقا بأنه: "عادة جمهر قوم في قول أو فعل"<sup>(5)</sup>.

بعد سرد التعريفات نجد أنها تدور حول ماهية واحدة، وإن اختلفت بعض الكلمات أحياناً.

### وتعريف علماء القانون العرف:

بأنه: "مجموعة من القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها يتوارثونها جيلاً عن جيل، والتي لها جزاء قانوني سواء بسواء"<sup>(6)</sup>.

أو هو: "اعتياض الناس على سلوك معين وارتقاء هذا الاعتياض في نفوسهم بحيث يصبح ملزماً واجب الاتباع"<sup>(7)</sup>.

### التعريف المختار:

ويمكن أن أخلص من بين التعريفات السابقة، بأن أجمع بينها في التعريف الآتي:  
العرف هو: (ما تعارفه الناس، واستقر في نفوسهم بشهادة العقول، وتلقته طبائعهم السليمة بالقبول، سواء كان قوله أم عملاً).

### شرح التعريف:

"ما تعارفه الناس": "ما" من صيغ العموم تشمل كل ما تعارفه الناس.

"استقر في نفوسهم": احترز به بما حصل بطريق الندرة ولم يعتد الناس؛ فإنه لا يعد عرفاً.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: مجموعة رسائل (112).

<sup>(2)</sup> الغزالى: المستصفى (138/2).

<sup>(3)</sup> الجرجانى: التعريفات (152).

<sup>(4)</sup> عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه (89).

<sup>(5)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (131/1).

<sup>(6)</sup> أبوستيت: أصول القانون (87)؛ سوار: دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية (140).

<sup>(7)</sup> أبوملوح: مبادئ القانون (147/1).

"بشهادة العقول": احترز به عما استقر في نفوسهم من جهة الأهواء والشهوات؛ كتعاطي المسكرات واعتياض كثير من أنواع الفجور، وهو احتراز عما استقر في النفوس بسبب حادث خاص؛ كفساد الألسنة الناشئ عن اختلاط الأعاجم بالعرب.

"ونلقته طبائعهم السليمة بِالقبول": احترز به عما أنكرته الطباع أو بعضها؛ فإنه نكر لا عرف. "سواء كان قوله أَمْ عَلَامًا": شمل العرف القولي والفعلي.

#### الألفاظ ذات الصلة:

أ. العادة: أصلها في اللغة عود، وجمعها عادات، وعوائد، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها: أي يرجع إليها مرة بعد أخرى. وتعود الشيء، وعاده، وأعاده: أي صار له عادة، وعاوده، واعتداه، واستعاده. وعوده الشيء: جعله يعتاده، وعود كلبه الصيد فتعوده. والعادة: الدين يُعاد إليه، وهي الاستمرار على الشيء<sup>(1)</sup>.

#### والعادة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء العادة في الاصطلاح بتعريفات عدة، إلا أن هذه التعريفات تدور في حقيقتها حول معنى واحد وسأذكر بعضها للبيان:

قال ابن نجيم: نقلًا عن الهندي في شرح المعني: "العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة"<sup>(2)</sup>.

أو هي: "الأمر الذي يتقرر باللغوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة"<sup>(3)</sup>.

وتعريفها القرافي بأنها: "غلبة معنى من المعاني على الناس"<sup>(4)</sup>.

وتعريفها الجرجاني بأنها: "ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى"<sup>(5)</sup>.

وتعريفها الزرقا فقال هي: "الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية"<sup>(6)</sup>.

وتعريفها بعضاً منها: "ما يفعله الناس أو الشخص على حكم العقل مرة بعدمرة من غير تخلف"<sup>(7)</sup>.

• يفهم من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي للعادة، أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد، وهو تكرار الشيء ومعاودته عند الناس من غير علاقة عقلية؛ فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث المصدق وإن اختلفا من حيث المفهوم.

وبناءً على ما سبق؛ فالأمر الجاري صدفة مرة أو مرتين ولم يعتد الناس لا يعتبر عادة. وكذلك فليس من العادة ما استمر عليه تطبيقاً لنصٍ شرعاً<sup>(8)</sup>.

#### العلاقة بين العادة والعرف:

نلاحظ من خلال ما سبق أن العادة والعرف لفظان مترادافان.

- ويرى البعض أن العادة أعم من العرف؛ لأنها تشمل العادة الناشئة عن عامل طبيعي وكذلك العادة الفردية، وعادة الجمهور التي هي العرف، فتكون العلاقة بين العادة والعرف هي علاقة عموم وخصوص، فكل عرف عادة، وليس كل عادة عرفاً؛ لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب (315/3)، الفيومي: المصباح المنير (88/2).

<sup>(2)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر (93).

<sup>(3)</sup> علي حيدر: درر الحكم (40).

<sup>(4)</sup> القرافي: شرح تنقية الفصول (148).

<sup>(5)</sup> الجرجاني: التعريفات (152).

<sup>(6)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (838/2).

<sup>(7)</sup> قلعجي: معجم لغة الفقهاء (269).

<sup>(8)</sup> علي حيدر: درر الحكم (40)؛ قلعجي: معجم لغة الفقهاء (269).

<sup>(9)</sup> علي حيدر: درر الحكم (40)؛ الزرقا: المدخل الفقهي العام (844-843/2)، لابحاسين: العادة محكمة (50/49).

- وبالنظر إلى كلام الفقهاء في كتبهم نجد أنهم يستعملون العادة والعرف بمعنىً واحد، فالمسألة على ما يبدو اصطلاحية ولا مشاحة في الاصطلاح.

**ب. الاستحسان:** لغة هو: "عد الشيء واعتقاده حسناً يقال: استحسنت كذا: أي اعتقدت حسناً. وقيل: هو طلب الأحسن من الأمور، أو الأخذ بما هو أرقى للناس"<sup>(1)</sup>.

**والاستحسان في اصطلاح الأصوليين:** هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل انقدر في عقله رجح لديه هذا العدول<sup>(2)</sup>.

#### العلاقة بين الاستحسان والعرف:

إن العرف مبني على ما استحسنه الناس في عادتهم، فالعرف هو الأمر المستحسن المأثور. وبناءً على ذلك يكون العرف سبب من أسباب الاستحسان<sup>(3)</sup>.

**ج. المصلحة:** لغة هي: "الصلاح والنفع، وصلاح صلاحاً وصلوباً زال عنه الفساد، وصلاح الشيء كان نافعاً أو مناسباً، يقال: أصلح في عمله أي أتي بما هو صالح نافع"<sup>(4)</sup>.

**والمصلحة في اصطلاح الأصوليين:** يرى الغزالى أن المصلحة في الأصل عبارة عن "جلب المنفعة أو دفع المضرة". فهو يعني بالمصلحة ما يرجع إلى تحقيق قصد الشارع من الخلق الذي يتضمن حفظ المقاصد الخمسة<sup>(5)</sup>.

**د. الإجماع:** لغة هو: العزم، والتصميم أو الاتفاق على أمر<sup>(6)</sup>.

**والإجماع في اصطلاح الأصوليين:** هو: "اتفاق المجتهدين من المسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي"<sup>(7)</sup>.

#### العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاхи للعرف:

بعد بيان كل من التعريفين اللغوي والاصطلاхи للعرف تبين لنا أنهما يلتقيان بما يفيد الطمأنينة والاستقرار، ذلك أن العرف في اللغة ضد المنكر وهو ما تعرفه النفس وتطمئن إليه، وهو واضح في المعنى الاصطلاхи.

فالعلاقة بين المعينين اللغوي والاصطلاхи واضحة، فهما يلتقيان في:

**- التتابع:** الذي هو من معاني العرف في اللغة من جهة أن العرف في الاصطلاح لابد من أن يكون متتابعاً في حياة الناس غالباً عليها.

**- ويلتقيان في السكون والطمأنينة؛ لأن العرف في الاصطلاح لابد أن يسكن الناس إليه ويستقر في نفوسهم.**

**- وفي الظهور والوضوح؛ لأن العرف لابد أن يظهر في حياة الناس ويتبين في تصرفاتهم حتى يكون عرفاً لهم.**

**- وعليه فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاхи تقرب من التساوي إن لم تكن هي إياها؛ فتأمل قيمة هذه الكلمة (العرف) وكرم هذه المعاني التي تدل عليها وصحتها، ودلالة ذلك كله على جلال هذه اللغة الجميلة.**

<sup>(1)</sup> أبو البقاء الكفوبي: الكليات (107).

<sup>(2)</sup> خلاف: علم أصول الفقه (88).

<sup>(3)</sup> الموسوعة الفقهية: (54/30).

<sup>(4)</sup> ابن منظور: لسان العرب (517/2); الفيروزآبادي: القاموس المحيط (917).

<sup>(5)</sup> الغزالى: المستصفى (284/1).

<sup>(6)</sup> الفيروزآبادي: القاموس المحيط (14/3).

<sup>(7)</sup> الغزالى: المستصفى (196/1).

## المطلب الثاني

### مشروعية العرف

اتفق العلماء على مشروعية العرف الصحيح، واعتباره حجة ودليلًا من الأدلة الشرعية التي يبني عليه الأحكام<sup>(1)</sup>.

يقول ابن عابدين في أرجوزته: "العرف في الشرع له اعتبار، لذا عليه الحكم قد يدار"<sup>(2)</sup>.

ويقول السرخسي في المبسوط: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص"<sup>(3)</sup>.

ويقول ابن نجيم: "واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا"<sup>(4)</sup>.

وقد استدل العلماء على حجية العرف من الكتاب والسنة والمعقول.

#### أولاً - من الكتاب:

1. قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(5)</sup>.

وجه الدلالة:

أن العرف يراد به هنا المعروف، والمعروف هو المستحسن لدى العقل فعله ولم يكن منكرًا عند ذوي العقول السليمة. فالعرف والمعروف: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس من الأقوال والأفعال والأمر في الآية الكريمة يثبت لنا أن العرف أو المعروف: هو أحد الأركان للأدب الدينية والتشريع الإسلامي، وهو مبني على اعتبار أعراف وعادات الأمة الحسنة، وما تتواطأ عليه من الأمور الحسنة في مصالحها<sup>(6)</sup>.

فالأمر في الآية الكريمة دليل على اعتبار العرف شرعاً.

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: مجموعة رسائل (113)؛ ابن نجيم: الأشباه والنظائر (93)؛ الشاطبي: المواقف (2/285-288)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (98)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (50/1-51)؛ ابن رجب الحنبلي: القواعد (274)؛ التركي: أصول مذهب الإمام أحمد (533)؛ أبوالحارث الغزي: موسوعة القواعد الفقهية (40/1)؛ قوته: العرف (1/225- وما بعدها)؛ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (2/828)؛ زيدان: الوجيز (254)؛ سلطان: الأدلة الاجتهادية (787)؛ بدران: أصول الفقه الإسلامي (226)؛ أمير عبد العزيز: أصول الفقه الإسلامي (1/506)؛ رقية العلواني: أثر العرف في فهم النصوص (51).

<sup>(2)</sup> ابن عابدين: مجموعة رسائل (112).

<sup>(3)</sup> السرخسي: المبسوط (13/14).

<sup>(4)</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر (93).

<sup>(5)</sup> سورة الأعراف: الآية (199).

<sup>(6)</sup> الجصاص: أحكام القرآن (3/38)؛ الشوكاني: فتح القيدير (2/279)؛ الزحيلي: التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم (9/533-534)؛ محمد رشيد رضا: تفسير المنار (177).

2. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(1)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن المراد: "أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتها بالمعروف أي: بما جرت به عادة أمهاتهن في بلد़هن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره"<sup>(2)</sup>، كما قال تعالى: ﴿لَيُنْقِضُ دُوْسَعَةً مِنْ سَعَةِهِ وَمَنْ قُدْرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيُنْقِضَ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ بُسْرًا﴾<sup>(3)</sup>.

"فهذا يفيض أن النفقة ليست مقدرة شرعاً، وإنما تقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدير بالاجتهاد على مجرى العادة"<sup>(4)</sup>.

فالله تعالى أحال الإنفاق على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحال والحرام<sup>(5)</sup>.

وقال ابن قدامة: "والصحيح ما ذكرناه من رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم من حق الموسر والمعسر والمتوسط وكذلك في الكسوة"<sup>(6)</sup>. وهذا دليل على اعتبار العرف والعادة في تقرير الأحكام.

#### ثانياً- السنة:

1. قول النبي ﷺ: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"<sup>(7)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأمر الذي اعتدَه المسلمون واستحسنوه، وتقىطه طباعهم بالقبول فهو من الأمور الحسنة عند الله، وما كان عند الله حسناً يكون دليلاً وحججاً من حيث العمل به<sup>(8)</sup>. وبهذا الحديث يستدل معظم العلماء على حجية العرف في بناء الأحكام؛ لأن العرف ثبت حجيته بنص هذا الحديث "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"<sup>(9)-(10)-(11)</sup>.

#### ثالثاً- المعقول:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد، ومن ذلك مراعاة أعرافهم التي استحسنوها، ورغبوها فيها، فوجَّهنا الشارع يراعي أعراف الناس الصالحة، فيلزم من ذلك اعتبار العرف الصحيح، ليكون أصلاً من أصول الشريعة ودليلًا من أدلةها.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة: الآية جزء من الآية (233).

<sup>(2)</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (332/1).

<sup>(3)</sup> سورة الطلاق: الآية (7).

<sup>(4)</sup> ابن العربي: أحكام القرآن (1841/4).

<sup>(5)</sup> ابن العربي: أحكام القرآن (4/1842-1841).

<sup>(6)</sup> ابن قدامة: المغني (567/7).

<sup>(7)</sup> الإمام أحمد: في مسنده (6/3600 ح 84)؛ قال الأرنؤوط: إسناده حسن ورجله ثقات؛ والطبراني: المعجم الكبير (9/112-113 ح 1816-212/5)؛ والبزار: بمسند البزار (5/212-1816 ح 8583).

<sup>(8)</sup> قال العلائي: "ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف، والسؤال، وإنما هو من قول عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في مسنده". ابن نجيم: الأشباه والنظائر (93)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (89).

<sup>(9)</sup> التركي: أصول مذهب الإمام أحمد (540)؛ سلطان: الأللة الاجتهادية (792)؛ الطاطلي: أصول الفقه الإسلامي (311-310).

<sup>(10)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (1/133-134)؛ بدران أبو العنين: أصول الفقه الإسلامي (226).

<sup>(11)</sup> سبق تخرجه. انظر (ص 33) من هذا البحث.

هذا وقد أثبت الفقهاء قواعد في (العرف والعادة) كانت أساساً وضوابط لكثير من الأحكام القائمة على العرف، ومن أهم هذه القواعد الفقهية المتعلقة بالعرف والعادة القواعد التي ذكرته مجلة الأحكام العدلية في المواد التالية:

1. "العادة محكمة".

مثال ذلك: اعتياد أهل قطاع غزة أن طعام أهل العروس يوم الزفاف على نفقة العريس.

2. "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".

مثال ذلك: إفتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته بغير رضاها، وإن أوفاها المهر المعجل.

3. "الحقيقة تترك بدلالة العادة".

ومن أمثلة ذلك: صيغ الماضي في العقود؛ كبعت واشترت، يتم العقد بها - وإن كانت الماضى وضعاً - لأنها جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع.

4. "إنما تعتبر العادة إذا اطربت أو غلت".

مثاله: جريان العرف في قطاع غزة على تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل.

5. "المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً".

مثال ذلك: كمن وكل شخصاً بشراء لحم أو خبز مثلاً - تقييد عقد الوكالة بنوع اللحم والخبز المعتمد أكله - ففي غزة المعهود لحم البقر وخبز القمح، فلو اشتري نوعاً آخر غير معتمد لا يلزمه.

6. "المعروف بين التجار كالمشروط بينهم".

ومن أمثلتها: لو تباعي تاجران شيئاً ولم يصرحاً في صلب العقد أن الثمن نقداً ونسيئه؛ فعقد البيع - وإن كان مقتضاه قبض الثمن حالاً - إلا أنهم إذا تعارفوا على أن ذلك الشيء يؤدى ثمنه بعد أسبوع أو شهراً أو مقططاً، لا يلزم المشتري دفع الثمن حالاً، وينصرف إلى عرفهم وعاداتهم في الأجل لأن المعرف بينهم كالمشروط.

7. "التعيين بالعرف كالتعيين بالنص".<sup>(1)</sup>

مثاله: أن نفقة الزوجة على زوجها يكون بالقدر المتعارف المعتمد بين أمثالها من النساء وبحسب حالهما غنىً وفقراً.

<sup>(1)</sup> ابن نجم: الأشباه والنظائر (93-99)، السيوطى: الأشباه والنظائر (89-92)، مجلة الأحكام العدلية المواد: (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45).

<sup>(2)</sup> وكذلك فإن محصلة القول عند أستاذة القانون، بأن مصادر الشرائع الوضعية التي تضعها الأمم لأنفسها - خمسة، وهي: (التشريع، العرف، الدين، آراء الفقهاء وشراح القوانين، السوابق القضائية). فيرجع القضاء إلى هذه المصادر فيما لم تتناوله القوانين بالنص. فرج: المدخل للعلوم القانونية (181/1 - وما بعدها)؛ سامي جمال الدين: تدرج القواعد القانونية (14 - وما بعدها)؛ موسى أبوملوح: مبادئ القانون (11/1 - وما بعدها).

ويلاحظ أن الأحكام والقواعد القانونية التي تستمد من العرف لها مزيتان: أحدهما: أن الناس يكونون على معرفة سابقة بذلك الأحكام مما يحد من اختلافهم، والآخر: أن تلك الأحكام اعتادها الناس جراء سلوك معين في معاملاتهم الاجتماعية وهذا أصبحت مألوفة ومقبولة ورسخ أثرها في نفوسهم، وصارت فيما بعد بمثابة قاعدة ملزمة وواجبة الاتباع قانوناً. عالية: نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام (401)؛ سامي جمال الدين: تدرج القواعد القانونية (108-112)، موسى أبوملوح: مبادئ القانون (147/1).

## المطلب الثالث

### أقسام العرف

قسم العلماء العرف إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة:

**الاعتبار الأول: من حيث حقيقته القولية والعملية: وهو نوعان:**

**أ. العرف القولي (اللفظي):** وهو: "أن يتعارف قوم إطلاق لفظ معنى بحيث لا يتدارر عند سماعه إلا ذاك المعنى"<sup>(1)</sup>.

مثاله: ما تعارفه الناس بينهم من إطلاق الولد على الذكر وليس الأنثى، وإطلاق اسم اللحم على النَّعْم دون السمك<sup>(2)</sup>.

**ب. العرف العملي:** وهو: "أن يتعارف الناس على أفعال أو معاملات قد تعودوا عليها، بعد إذ استحسنوها ورغبوا فيها"<sup>(3)</sup>.

مثال ذلك: اعتياد الناس اليوم البيع والشراء بالمعاطاة، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وتقديم الطعام للضيف باعتبار ذلك إذنًا له بالتناول منه<sup>(4)</sup>.

**الاعتبار الثاني: من حيث العموم والخصوص:** وذلك على ثلاثة أنواع:

**أ. العرف العام:** هو: "الذي يكون فاشياً في جميع البلاد بين جميع الناس في أمر من الأمور"<sup>(5)</sup>. أو هو: "الذي اتفق الناس على العمل به في جميع البلدان وفي أي زمان من الأزمان"<sup>(6)</sup>.

ومن أمثلة العرف العام: تعارف الناس في جميع البلدان على عقد الاستصناع، والإجارة، والسلم، ودخول الحمام من غير تقدير لمدة المكث فيه ولا تقدير لكمية الماء المستعمل... إلى غير ذلك<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن أمير الحاج: التقرير والتجهيز (282).

<sup>(2)</sup> زيدان: الوجيز في أصول الفقه (252); الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (829/2); سلطان: الأدلة الاجتهادية (785)، شلبي: المدخل (261).

<sup>(3)</sup> أمير عبدالعزيز: أصول الفقه الإسلامي (504/1).

<sup>(4)</sup> الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (829/2); زيدان: الوجيز في أصول الفقه (252); شلبي: المدخل (261-262).

<sup>(5)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (848/2).

<sup>(6)</sup> الطنطاوي: أصول الفقه الإسلامي (310).

<sup>(7)</sup> التركي: أصول مذهب الإمام أحمد (525); الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (832/2); مذكور: أصول الفقه (71); سلطان: الأدلة الاجتهادية (785).

**ب. العرف الخاص:** هو: "العرف الذي يسود في كل بلد من البلدان أو إقليم من الأقاليم أو طائفة من الناس"<sup>(1)</sup>. أو هو: "العادة المتعارفة فقط عند قوم أو في بلدة"<sup>(2)</sup>.

**أمثلة العرف الخاص:** وهي كثيرة لا تكاد تحصى صوره من بلد إلى بلد أو من زمان إلى زمان أو طائفة، ولا تقف عند حد لأنها متعددة.

ولكن من أمثلة ذلك: "استعمال علماء النحو لفظة الرفع وعلماء الأدب كلمة النقد"<sup>(3)</sup>، وكتعارف الناس والعلماء في زماننا على إطلاق كلمة فقيه على من يعلم أحكام الفقه بتعلمهها ومداومة الاطلاع عليها مع أن أصل الفقيه هو صاحب الملكة في استبطاط الأحكام الفقهية<sup>(4)</sup>، وكتعارف أهل فلسطين وبعض البلدان تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل<sup>(5)</sup>.

**ج. العرف الشرعي:** هو: "عبارة عن الاصطلاحات الشرعية كالصلوة، والزكاة، والحج؛ فباستعمالها في المعنى الشرعي أهمل معناها اللغوي"<sup>(6)</sup>.

مثال ذلك: الصلاة في اللغة: معناها الدعاء، ولكن استعمالها الشارع في عبادة مخصوصة حيث عبر عنها بأنها "عبارة عن أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط"<sup>(7)</sup>.

#### الاعتبار الثالث: من حيث الثابت والمبدل: وهو نوعان:

**أ. العرف الثابت:** هو: "الذي لا تبدل له مهما اختلف الزمان والمكان والأشخاص"<sup>(8)</sup>.  
وجود شهوة الطعام والشراب، والنظر والجماع، والجلوس والقيام، والسير والوقف،  
والكلام والصمت... وما شابه<sup>(9)</sup>.

**ب. العرف المبدل:** وهو: "الذي يختلف باختلاف الأزمان والبيئات والأحوال"<sup>(10)</sup>.

وهو أنواع:

**1. منه ما يعود إلى البيئات:** كحسن الشيء أو فحجه فيكون في بقاع حسناً وفي بقاع قبيحاً.  
مثال ذلك: كشف الرأس: فهو لذوي المرءات قبيح في البلاد الشرقية وغير قبيح في البلاد المغاربية<sup>(11)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبو زهرة: أصول الفقه (256).

<sup>(2)</sup> رستم باز: شرح المجلة (35).

<sup>(3)</sup> علي حيدر: درر الحكم (40).

<sup>(4)</sup> مذكر: أصول الفقه (71).

<sup>(5)</sup> زيدان: الوجيز في أصول الفقه (253).

<sup>(6)</sup> علي حيدر: درر الحكم (41).

<sup>(7)</sup> الحصني: كفاية الأخيار (82/1).

<sup>(8)</sup> الموسوعة الفقهية: (56/30).

<sup>(9)</sup> الشاطبي: الموافقات (284/2).

<sup>(10)</sup> الموسوعة الفقهية: (56/30).

<sup>(11)</sup> الشاطبي: الموافقات (284/2).

2. ومنه ما يعود إلى الألفاظ: فإن الألفاظ تختلف عباراتها بحسب اصطلاح الصناع في صنائعهم وتعاملهم مع الناس، أو أن غلبة الاستعمال في بعض الألفاظ اشتهر به معنى معين، وقد كان يفهم منه قدیماً شيء آخر أو كان مشتركاً لفظياً فاختص بأحدها<sup>(1)</sup>.

مثال ذلك: ما لو قال شخص لجزار أعطني لحماً، فإن المراد لحم بقر وهو الدارج في قطاع غزة لا غيره لاشتهر ذلك المعنى عند الإطلاق أو قال لخباز أعطني خبزاً، فإن المراد المصنوع من القمح وليس من الشعير وذلك لغلبة الاستعمال عند الناس.

3. ومنه ما يعود إلى الأفعال: كما هو معروف في قطاع غزة في النكاح من قبض الزوجة للصداق قبل الدخول لا بعده أو في بيع سلعة معينة أن تكون بالنقد لا بالأجل أو بالعكس... إلى غير ذلك<sup>(2)</sup>.

4. ومنه ما يعود إلى الأحوال: كالبلوغ فإنه يعتبر فيه عادات وأعراف الناس من الاحتلال أو الحيض، وذلك بحسب الأقطار، ففي الجو الحار يجعل البلوغ، وفي المناطق الباردة يتأخر البلوغ<sup>(3)</sup>.

#### الاعتبار الرابع: من حيث مدى مشروعيته: وهو نوعان:

أ. العرف الصحيح: هو: "ما تعارفه الناس وليس فيه مخالفة لدليل من الأدلة ولا يفوت مصلحة أو يجلب مفسدة، فهو لا يبطل واجباً ولا يحل محراً"<sup>(4)</sup>.

من خلال التعريف نستنتج أن العرف الصحيح هو الذي لا يخالف قواعد الشريعة ونصوصها.

مثال ذلك: تعارف الناس في قطاع غزة على أن الزوجة لا يتم البناء بها إلا بعد قبض جزء من المهر؛ لأن المهر معجل ومؤجل، وكتعارف الناس اليوم تقديم عربون عند إنشاء عقد الاستصناع<sup>(5)</sup>.

ب. العرف الفاسد: هو: "ما كان مخالفًا لنص الشارع، أو يجلب ضرراً، أو يدفع مصلحة"<sup>(6)</sup>.

مثال ذلك: كتعارف الناس أكل الربا، والتعامل مع البنوك بالفوائد الربوية، واحتلاط النساء بالرجال في الحفلات والأفراح والإيتان بما يسمى الفدعوس في الأفراح وهو الم Zimmerman والطبل،

<sup>(1)</sup> الشاطبي: المواقف (284/2).

<sup>(2)</sup> الشاطبي: المواقف (285-284/2).

<sup>(3)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> بدران: أصول الفقه الإسلامي (227).

<sup>(5)</sup> سلطان: الأدلة الاجتهادية (786)؛ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (830/2).

<sup>(6)</sup> زيدان: الوجيز في أصول الفقه (253).

وعدم احترام الأبوين والمعلمين والعلماء وكبار السن في المناقشة وال الحوار، وكرمان المرأة من الميراث... إلى غير ذلك<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> بدران: أصول الفقه الإسلامي (227)؛ الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي (830/2)؛ سلطان: الأدلة الاجتهادية (786)؛ الباحسين: قاعدة العادة محكمة (45).

## المطلب الرابع

### شروط<sup>(١)</sup> اعتبار العرف

للأعراف والعادات أثر كبير في ابتناء الأحكام - ولذلك لا غنى للشرع عن مراعاتها واعتبارها، ولكن بالنظر إلى الأعراف والعادات نجد أنه ليس كل عرف أو عادة معتبرة لدى الفقهاء وإنما العرف المعتبر، هو ما توفرت فيه شروط معينة؛ بحيث إذا نقص أو اختل شرط منها لم يعتد بذلك العرف، وإليك بيان هذه الشروط:

#### الشرط الأول: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً

يشترط في اعتبار العرف أن يكون مطرداً أو غالباً، ولذلك قالوا: إنما تعتبر العادة إذا اطردت، أو غلت فإذا اضطربت فلا<sup>(٢)</sup>، وكذلك إذا تساوت أو ندرت فلا تراعى<sup>(٣)</sup>.  
ومعنى مطرداً: أي أن يكون العمل بالعرف جارياً عند الناس وشائعاً مستمراً في جميع الحوادث دون تخلف واحد منها، ومعنى أن يكون غالباً: أن يكون العمل به جارياً على الأكثر في الحوادث وإن لم يكن في جميعها، ولا يتخلف كثيراً بل على القلة<sup>(٤)</sup>.  
والغالبة أو الاطراد: إنما يعتبران إذا وجد عند أهل العرف، لا في الكتب الفقهية لاحتمال تغيرها<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> الشرط لغة: بالتحريك (العلامة)، والجمع أشراط، وأشراط الساعة: أعلامها، أو علاماتها، وفي التنزيل العزيز **﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾** (سورة محمد: جزء من الآية ١٨)، والاشترط: العالمة التي يجعلها الناس بينهم، والشرط: إلزام الشيء والتزامه، والجمع شروط، وشروط، والشريطة كالشرط، وقد شارطه، وشرط له في ضياعه شرطاً، ومنه الحديث: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط". البخاري: في كتاب (البيوع)، باب (إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل) (٢١٦٨/٢)، ابن منظور: لسان العرب (٧/٣٧٢)، البستاني: الوافي (٣١٢).

الشرط اصطلاحاً: عند الفقهاء، هو: "ما يلزم من عدمه الدعم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". والمراد به هنا: ما هو خارج الماهية. الهيتمي: المنهاج القوي (٥٣). فالشرط ما كان سابق للركن، مثاله: كالوضوء شرط لصحة إقامة الصلاة، وكالهلال شرط لصحة الصيام.

والشرط على ثلاثة أقسام: (أ) شرط منشأ الشرع: فهو شرط شرعي، مثاله: كالطهارة للصلاة. (ب) وشرط منشأ العقل: فهو شرط عقلي، مثاله: كالحياة للعلم. (ج) وشرط منشأ العادة: فهو شرط عادي، مثاله: كنصب السلم لصعود السطح؛ فلا يتم عادة الصعود إلا من خلال السلم.. وما شابه. السيوطي: شرح الكوكب الساطع (١/٣٦١)، زهير: أصول الفقه (٩٩/١).

<sup>(٢)</sup> ابن نجم: الأشباه والنظائر (٩٤)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (٩٢)؛ السبكي: الأشباه والنظائر (٥٠/١).

<sup>(٣)</sup> الزرقا: شرح القواعد الفقهية (٢٣٣).

<sup>(٤)</sup> علي حيدر: درر الحكم (٤٥)؛ قوته: العرف (٢٣٢/١).

<sup>(٥)</sup> زيدان: الوجيز في أصول الفقه (٢٥٦).

**أمثلة ذلك:**

1. جريان العرف على تقسيم المهر في النكاح إلى معجل ومؤجل، ويكون مطرداً بحيث جرى عرف بلد أو بلاد على هذا التقسيم وفي جميع حوادث النكاح التي قامت بذلك<sup>(1)</sup>، ولا يطعن في اعتباره أنه ترك العمل به في بعض الأحيان؛ لأنّه لا يزال يعتبر مطرداً غالباً<sup>(2)</sup>. والقاعدة "العبرة للغالب الشائع لالنادر"<sup>(3)</sup>. ولذلك قال الشاطبي: "إذا كانت العوائد معتبرة شرعاً، فلا يقبح في اعتبارها انحرافها ما بقيت عادة في الجملة"<sup>(4)</sup>.
2. ومن أمثلة الغلبة والاطراد: إذا ما وكل شخص آخر في بيع شيء له فقال له: بع داري - نزل ذلك على النقد الغالب في البلد - فلو باع الدار مقابل حفنة من القمح فهذا البيع غير مراد، ولا يقول به أحد من العلاء؛ لأن غلبة العرف تقضى بخلافه قطعاً<sup>(5)</sup>.

**الشرط الثاني: أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف:**

يشترط في العرف المراد تحكمه في التصرفات أن يكون قائماً وقت إنشاء التصرف ومعنى ذلك: أن يكون العرف سائداً معمولاً به عند إنشاء التصرف - وبذلك يخرج: العرف السابق المتغير، وكذلك: العرف الحادث الطارئ<sup>(6)</sup>.

وهذا الشرط شامل لكل من العرف القولي والعرف العملي، ففي العرف القولي: يحمل كلام العاقد في العقود على المعاني العرفية لا على المعاني اللغوية في أصل اللغة - ولكن على أن يكون العرف المراد تحكمه موجوداً سائداً بين الناس حين صدور هذه التصرفات<sup>(7)</sup>. يقول الإمام السيوطي: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر".<sup>(8)</sup>

وكذلك العرف العملي: يجب أن يكون العرف المراد تحكمه موجوداً عند التصرف، فلو تغير عرف الناس فيما يعتبر عيباً في المبيع، أو فيما يدخل في البيع تبعاً للمبيع، أو في تقسيم المهر في

<sup>(1)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (874/2).

<sup>(2)</sup> نفس المرجع السابق؛ قوله: العرف (232/1-233).

<sup>(3)</sup> المجلة: مادة 42 (6).

<sup>(4)</sup> الشاطبي: المواقف (288/2).

<sup>(5)</sup> العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (126/1)؛ الزرقا: شرح القواعد الفقهية (233)؛ التركي: أصول مذهب الإمام أحمد (528).

<sup>(6)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (876/2)؛ قوله: العرف (239/1)؛ بحوث: المؤتمر الرابع للفقه المالكي: (720)؛ شلبي: المدخل (263).

<sup>(7)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (876/2).

<sup>(8)</sup> ابن نجم: الأشباه والنظائر (101)؛ السيوطي: الأشباه والنظائر (96).

النکاح إلى معجل ومؤجل... إلى غير ذلك - فالعرف المعتبر هنا هو القائم عند التصرف وليس المقدم عليه أو المتأخر بعده<sup>(1)</sup>.

### **الشرط الثالث: ألا يكون العرف مخالفًا لنصٍّ شرعيٍّ:**

يشترط في العرف المعتبر عند الفقهاء ألا يكون مخالفًا لنصوص الشريعة، فإذا ترتب على العمل بالعرف تعطيل نصٍّ شرعيٍّ؛ فلا يعمل بذلك العرف، لكونه غير معتبر<sup>(2)</sup>.

يقول الإمام السرخسي: "كل عرفٍ ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"<sup>(3)</sup>.

ويقول ابن نجيم: "إنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه"<sup>(4)</sup>.

والشريعة إنما جاءت لاخضاع المكلفين لأحكامها لا أن تخضع هي لعاداتهم وأعرافهم السائدة بينهم والتي قد تكون فاسدة في كثير من الأحيان مما يؤدي إلى مخالفة نصوص الشرع الحنيف الذي فيه مصلحة العباد ونفعهم<sup>(5)</sup>.

ومن أمثلة العرف المخالف للنصوص: تعامل الناس بالربا وإدارة الخمور في الفنادق وخروج النساء كاسيات عاريات، فهذه العادات باطلة وفاسدة لوجود النص المانع وعليه لا يعمل به بلا خلاف<sup>(6)</sup>.

### **الشرط الرابع: ألا يعارض العرف تصريح بخلافه:**

يشترط لاعتبار العرف ألا يصدر تصريح بخلافه، وهذا الشرط أصل في عرف المعاملات بناءً على قاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً" وقاعدة: "المعروف بين التجار كالمشروع بينهم"<sup>(7)</sup>، فمثلاً: سكوت المتعاقدين عند التعاقد دون أن يشترط أيٌّ منهما شيئاً ينطبق عليهما حينئذ العرف الموجود القائم، ويُلزمهما معاً<sup>(8)</sup>.

فإن صرّح المتعاقدان بخلاف العرف فلا يعمل به<sup>(9)</sup> لأنّه "لا عبرة بالدلالة في مقابل التصريح"<sup>(10)</sup>. يقول العز بن عبد السلام: "كل ما يثبت في العرف إذا صرّح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح"<sup>(11)</sup>.

(1) الزرقا: المدخل الفقهي العام (879/2)، فوته: العرف (240/1).

(2) الزرقا: المدخل الفقهي العام (881-880/2).

(3) السرخسي: المبسوط (196/12).

(4) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (94).

(5) بدران: أصول الفقه الإسلامي (230).

(6) زيدان: الوجيز في أصول الفقه (256).

(7) مجلة الأحكام العدلية: المادة 43-44 (6).

(8) الزرقا: المدخل الفقهي العام (879/2)، بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (720).

(9) الزرقا: المدخل الفقهي العام (879/2).

(10) مجلة الأحكام العدلية: المادة 13 (5).

(11) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (158/2).

مثال ذلك: لو استأجر شخص بيته فإنه يتحمل مصاريف الكهرباء والماء عرفاً أما لو صرّح بخلاف ذلك فلا يعمل بالعرف.

وكذلك لو كان شرط المستأجر على الأجير أن يمكث النهار ببطوله في العمل بدون أكل ولا شرب ويقطع المنفعة لزمه ذلك<sup>(1)</sup>.

فالعرف يكون حجة إذا لم يكن مخالفًا لنصٍ أو شرط لأحد العاقدين<sup>(2)</sup>.

ومن أمثلة عدم اعتبار العرف إذا صرّح بخلافه: إذا كان العرف المعمول به تعجيل نصف المهر وتأخير النصف الآخر، لكن الزوجة اشترطت عند عقد النكاح تعجيل المهر كاملاً، فلا عبرة للعرف في هذه الحالة<sup>(3)</sup>.

### **الشرط الخامس: أن يكون العرف ملزماً:**

يشترط لاعتبار العرف أن يكون ملزماً: "أي يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس"<sup>(4)</sup>; لأن من صفات العرف البارزة الإلزام لكونه محكماً، أي أن العرف: "يفسر الإلزام الناشئ من الأدلة التي أحالت عليه، مثل: إلزام الزوج بنفقة زوجته"؛ فقد وجبت نفقتها بالشرع مطلقاً دون تقييد، واعتبرت النفقة بالعرف الجاري في ذلك<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (2/879)؛ بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (720).

<sup>(2)</sup> علي حيدر: درر الحكم (42).

<sup>(3)</sup> بدران: أصول الفقه الإسلامي (229).

<sup>(4)</sup> الطنطاوي: أصول الفقه الإسلامي (313).

<sup>(5)</sup> بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (721).

## **الفصل الأول**

### **حقيقة الكفالة بالنفس وحكمها**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول:** تعريف الكفالة بالنفس.
- **المبحث الثاني:** أركان وشروط الكفالة بالنفس.
- **المبحث الثالث:** حكم الكفالة بالنفس في الفقه والعرف.

## **المبحث الأول**

### **تعريف الكفالة بالنفس**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الكفالة بالنفس.
- **المطلب الثاني:** الفاذاك الكفالة بالنفس.
- **المطلب الثالث:** تعريف الكفالة في واقع العرف الفلسطيني.

## المطلب الأول

### تعريف الكفالة بالنفس

#### **توطئة:**

بِيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ مَعْنَى الْكَفَالَةِ مِنْ حِيثِ الْلُّغَةِ؛ وَأَنَّهَا تَأْتِي بِمَعْنَى الْضَّمْ وَأَنَّ لِلْكَفَالَةِ مَعَانِي مُتَعَدِّدةٌ مِنْهَا/ الْضَّمَانُ، وَالْحَمَالَةُ، وَالزَّعْمَةُ، وَالصِّبَارَةُ، وَالْقِبَالَةُ<sup>(1)</sup>، وَفِي هَذَا الْمَطْلَبِ سُوفَ أُعْدُ إِلَى بِيَانِ حَقِيقَةِ الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ مِنْ حِيثِ تَعْرِيفِهَا فِي اسْتِلَاحِ الْفَقَهَاءِ، وَذَلِكَ عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

#### **أولاً - تعريف الحنفية:**

بعد التقييب والبحث في بطون كتب الحنفية لم أقف عندهم على تعريف الكفالة بالنفس على وجه الخصوص على ما اطلعت عليه في كتبهم، ولكنهم ضمنوه في سياق تعريفهم للكفالة بوجه عام؛ حيث اشتمل التعريف على أنواع الكفالة، وبيانه الآتي:

**الكفالة هي:** ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة مطلقاً بنفس أو بدين أو عين<sup>(2)</sup>.  
ومن هذا التعريف العام للكفالة يمكننا أن نستخلص تعريف الكفالة بالنفس عند الحنفية بأنه: "ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس المكفول".

#### **ثانياً - تعريف المالكية:**

أوضحنا قبل ذلك أن المالكية يطلقون على الكفالة لفظ الضمان<sup>(3)</sup>، وبالنظر إلى تعريفهم نجد أنهم يميزون بين نوعين من الكفالة بالنفس<sup>(4)</sup> وذلك على النحو التالي:

**أ. ضمان الطلب:** هو: "عبارة عن التفتيش على الغريم الذي عليه الدين، ثم يخبر صاحب الدين ولا يلزم إحضاره ولا غرم عليه إلا إن قصر أو فرط"<sup>(5)</sup>.  
**ب. ضمان الوجه:** هو: "التزام الإيتان بالغريم عند حلول الأجل"<sup>(6)</sup>.

#### **ثالثاً - تعريف الشافعية:**

يعرف الشافعية الكفالة بالنفس بالكفالة بالبدن، وتسمى أيضاً كفالة الوجه.  
وقد عرفها الشافعية بأنها:

أ. "الالتزام بإحضار المكفول بيده إلى المكفول له للحاجة إليه"<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر تعريف الكفالة لغة (ص10) من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> انظر تعريف ابن عابدين (ص11) من هذا البحث.

<sup>(3)</sup> انظر (ص11) من هذا البحث.

<sup>(4)</sup> الباقي: المنتقى (82/80).

<sup>(5)</sup> الكشناوي: أسهل المدارك (22/3).

<sup>(6)</sup> الدردير: الشرح الصغير (450/3).

<sup>(7)</sup> الشربيني: مغني المحتاج (203/2); النووي: روضة الطالبين (4/253).

ب. إحضار بدن من يستحق حضوره في مجلس الحكم<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الكفالة بالنفس بتعريفات عدة على النحو التالي:

أ. "الكفالة ببدن كل من يلزمـه الحضور في مجلسـ الحاكمـ بـحقـ"<sup>(2)</sup>.

ب. "التزامـ إحضارـ المـكـفـولـ بـهـ،ـ يـعـنيـ:ـ بـيـدـنـ كـلـ مـنـ يـلـزـمـهـ الـحـضـورـ إـلـىـ مـجـلـسـ الـحـكـمـ"<sup>(3)</sup>.

ج. "التزامـ رـشـيدـ إـحـضـارـ بـدـنـ مـنـ عـلـيـهـ حـقـ مـالـيـ إـلـىـ رـبـهـ"<sup>(4)</sup>.

وـعـرـفـهـاـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـينـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

عـرـفـهـاـ الزـرـقاـ بـأـنـهـ:ـ "التـزـامـ الـكـفـيلـ بـإـحـضـارـ الشـخـصـ الـمـسـئـولـ الـأـصـلـيـ بـالـحـقـ"<sup>(5)</sup>.

وـعـرـفـهـاـ العـبـيـدـ:ـ "التـزـامـ بـإـحـضـارـ بـدـنـ مـنـ عـلـيـهـ حـقـ"<sup>(6)</sup>.

#### التعريف المختار:

بعد سرد التعريفات السابقة للكفالة بالنفس يتبيـنـ لناـ ماـ يـلـيـ:

**الكفالةـ بـالـنـفـسـ هـيـ:** "التـزـامـ الـكـفـيلـ إـحـضـارـ المـكـفـولـ عـنـ لـحـقـ عـلـيـهـ أـمـامـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ".

#### شرح التعريف:

"التزامـ الـكـفـيلـ":ـ وـهـوـ مـطـلـقـ الـالـتـزـامـ،ـ يـشـمـلـ الـدـيـنـ وـالـعـيـنـ وـالـبـدـنـ

"إـحـضـارـ المـكـفـولـ عـنـهـ":ـ قـيـدـ فـيـ التـعـرـيفـ اـحـتـرـزـ بـهـ عـنـ كـفـالـةـ الـدـيـنـ وـالـعـيـنـ

"ـلـحـقـ عـلـيـهـ":ـ فـالـحـقـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ دـيـنـاـ أـوـ عـقـوبـةـ،ـ فـتـجـوزـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ إـذـاـ كـانـ بـيـدـنـ مـنـ عـلـيـهـ

ـلـآـمـيـ مـالـاـ كـانـ أـوـ عـقـوبـةـ.

"ـأـمـامـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ":ـ وـالـمـرـادـ بـمـجـلـسـ الـقـضـاءـ:ـ أـيـ الشـرـعـيـ.

#### سبـبـ اـخـتـيـارـ التـعـرـيفـ:

1. أـنـ التـعـرـيفـ تـنـاوـلـ حـقـيـقـةـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ بـوـضـوـحـ.

2. التـعـرـيفـ يـبـيـنـ أـنـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ تـصـحـ بـيـدـنـ مـنـ عـلـيـهـ حـقـ لـآـمـيـ مـالـاـ كـانـ أـوـ عـقـوبـةـ.

3. أـنـ الـكـفـيلـ مـلـزـمـ بـمـوـجـبـ عـقـدـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ إـحـضـارـ المـكـفـولـ عـنـهـ أـمـامـ مـجـلـسـ الـقـضـاءـ.

#### يـتـبـيـنـ لـنـاـ مـنـ خـلـالـ مـاـ سـبـقـ:

أـ.ـ أـنـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ عـقـدـ وـثـيقـةـ تـتـضـمـنـ التـزـاماـ جـائزـ التـصـرـفـ بـأـدـاءـ حـقـ وـجـبـ عـلـىـ شـخـصـ،ـ

أـوـ التـزـامـهـ بـإـحـضـارـهـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ،ـ فـالـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ تـلـزـمـ الـكـفـيلـ بـإـحـضـارـ المـكـفـولـ عـنـهـ فـيـ الـوقـتـ

ـالـعـيـنـ عـنـدـ طـلـبـ الـمـكـفـولـ لـهـ.

بـ.ـ أـنـ الـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ لـيـسـ لـهـ مـنـ نـتـيـجـةـ مـالـيـ غـالـبـاـ؛ـ وـإـنـماـ نـتـيـجـتهاـ إـجـارـ الـكـفـيلـ بـقـوـةـ الـقـضـاءـ

ـعـلـىـ إـحـضـارـ الـمـسـئـولـ الـأـصـلـيـ<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> البكري: إعانة الطالبين (3/78)؛ وانظر الأنصاري: فتح الوهاب (217/1).

<sup>(2)</sup> ابن قدامة: الكافي (169/2).

<sup>(3)</sup> المرداوي: الإنصاف (209/5).

<sup>(4)</sup> ابن النجار: منتهي الإرادات (414/1)؛ وانظر مرعي الحنبلي: دليل الطالب (142)؛ بن ضويان: منار السبيل (93/2).

<sup>(5)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (542/1).

<sup>(6)</sup> العبيدي: أصول المنهج الإسلامي (346).

<sup>(7)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (543/1).

## المطلب الثاني

### الآلفاظ الكفالة بالنفس

الآلفاظ التي تثبت بها الكفالة بالنفس فهي كل لفظ يفيد التعهد والالتزام وكل ما يعبر به عن النفس وهي على نوعين:

**النوع الأول: وهو النوع الذي يعبر به حقيقة؛** وذلك كقول القائل: تكفلت بنفس فلان، أو بجسده، أو ببدنه.

**النوع الثاني: وهو ما يعبر عنه عرفاً؛** كقولك: تكفلت بوجه<sup>(1)</sup> فلان، أو برأسه، أو برقبته، فإن كلاً من هذه الآلفاظ مخصوص بعضو خاص، فلا يشمل الكل حقيقة، لكنه يشمله بطريق العرف<sup>(2)</sup>.

وتصح الكفالة بكل لفظٍ من الآلفاظها نحو: أنا كفيل بفلان، أو أتكلف به، أو أنا به زعيم، أو حمبل، أو ضمرين، أو قبيل، أو صביר، أو غريم، أو أذين فهذه الآلفاظ جميعها بمعنى واحد، وهي مما تعتقد بها الكفالة، ويصبح الكفيل بموجب ذلك ملتزماً بما تكفل به.

ولو قال: أنا كفيل بفلان، وأطلق الكفالة دون تقييد كان ذلك كفالة بالنفس والبدن، وذلك عملاً بالعرف السائد بين الناس، أما إن قيد ذلك بكفالة المال أو وجدت قرينة تدل على أنها كفالة بالمال انصرفت إليها<sup>(3)</sup>، جاء في الإنصاف للمرداوي: "قياس المذهب يصح الضمان بكل لفظٍ فهم منه الضمان عرفاً"<sup>(4)</sup>، مثل قول القائل: زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو بعه وأنا أعطيك الثمن، أو اتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك ما عليه؛ وذلك لأن الشارع لم يحد ذلك بحدٍ معين فيرجع في ذلك لعرف الناس<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المراد بالوجه وغيره مما ذكر: يستعمل بمعنى الذات، وهو مجاز مرسل من إطلاق اسم البعض وإرادة الكل. ابن عابدين: رد المحتار (286/5)؛ الدردير: الشرح الصغير (450/3)؛ البهوتى: كشاف القناع (364/3).

<sup>(2)</sup> ابن الهمام: فتح القدير (7-167/166)؛ القدورى: الكتاب (152/1)؛ العيني: البناء (421/8)؛ الدردير: الشرح الصغير (450/3- وما بعدها)؛ الصحاوى: بلغة السالك (163/2)؛ الشربىنى: مغني المحجاج (207-206/2)؛ المليبارى: فتح المعين (79/3)؛ المرداوى: الإنصاف (190/5)؛ بن ضويان: منار السبيل (93/2).

<sup>(3)</sup> الكاسانى: بدائع الصنائع (6/3-4)؛ السمرقندى: تحفة الفقهاء (237-238/3)؛ علیش: شرح منح الجليل (245-246/6)؛ التسولى: البهجة (332/1)؛ المليبارى: فتح المعين (79/3)؛ الكھوجى: زاد المحتاج؛ العثيمىن: الشرح الممتنع (154/5)؛ البهوتى: دقائق أولى النهى (2/246).

<sup>(4)</sup> المرداوى: الإنصاف (190/5).

<sup>(5)</sup> ابن قاسم: حاشية الروض المربع (98/5)؛ المرداوى: الإنصاف (190/5).

و كذلك من الألفاظ التي تتعقد بها الكفالة كل ما يؤدي إلى معنى الالتزام: كقولك: هو لك عندي، أو قبلي، أو أنا أتحمل دينك، أو ضمنت دينك، أو طلبك عندي، أو على مالك أو إلى، فهي في معنى عليٍ فقد قال **﴿من ترك مالاً فلورثه ومن ترك كلًا فإلينا﴾**<sup>(1)</sup>.  
هذا بخلاف ما لو قال: أنا أؤدي ما عليه، أو أحضر ما عليه؛ لم يكن ذلك كفالة؛ لأنّه وعد وليس التزام<sup>(2)</sup>.

ولا تجوز الكفالة بالمعرفة، كقولك: أنا ضامن بمعرفته؛ لأنّه التزام المعرفة دون المطالبة<sup>(3)</sup>.  
ولو قال **الكفيل**: أنا كفيلٌ بنصفه، أو ثلثه، أو ربعه، أو رأسه، أو بأي جزء مشاع منه أو جزء لا تبقى حياة الشخص بدونه كالقلب، والقلب، والظهر، والروح، والدماغ؛ تصح الكفالة وتنعد صحيحة فهو من قبيل قوله: تكفلت بيده وجوشه؛ وذلك لأنّ النفس البشرية لا تتجزأ لاسيما في عقد الكفالة على وجه الخصوص، فكان ذكر بعضها من قبيل ذكر الكل، ولأنّ الكفيل لا يمكنه إحضار المكفول عنه وتسليمه إلا بإحضاره كله<sup>(4)</sup>.

أما إذا قال أنا كفيل بيده أو رجله، أو جزء معين، بحيث تبقى الحياة بعد زوال ذلك العضو؛ فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

#### المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء: أن الكفالة بالنفس على هذه الصفة لا تصح وذلك لوجهين<sup>(5)</sup>:  
**الوجه الأول**: أنه قد يقطع منه العضو فييراً مع بقاء الشخص حياً.  
**الوجه الثاني**: عدم جريان العرف بالتعبير به عن الكفالة بالنفس.

#### المذهب الثاني:

ذهب القاضي أبوالطيب والشيخ أبوحامد من الشافعية وأبوالخطاب من الحنابلة أن الكفالة تصح؛ وذلك لأنّه لا يمكن للكفيل إحضار هذه الأعضاء على صفتها إلا بإحضار البدن كله فأشبهه ذلك قول **الكفيل**: تكفلت بوجهه ورأسه<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> البخاري: في كتاب (الاستقرار واداء الديون والحجر والتقليس) بباب (الصلة على من ترك ديناً) (2398ح/159).

<sup>(2)</sup> القوري: الكتاب (153/1)؛ الدردير: الرح الصغير (453/3)؛ الغزالى: الوجيز (150)؛ البهوتى: كشاف القناع (351/3).

<sup>(3)</sup> ابن عابدين: حاشية رد المحتار (288/5)؛ البهوتى: كشاف القناع (363/3)؛ الزحيلي: جامع الأسئلة الفقهية (365).

<sup>(4)</sup> العيني: البناء (421/8)؛ الرملى: نهاية المحتاج (445/4-446)؛ ابن قدامة: الكافي (170/2).

<sup>(5)</sup> الميداني: اللباب (153-152/1)؛ ابن عابدين: رد المحتار (286/5)؛ الخرشي: علي خليل (34/5)؛ القفال: حلية العلماء (74/5)؛ العمرانى: البيان (350/6)؛ ابن قدامة: الكافي (170/2)؛ المرداوى: الإنصاف (211/5).

<sup>(6)</sup> العمرانى: البيان (350/6)؛ القفال: حلية العلماء (74/5)؛ المرداوى: الإنصاف (211/5)؛ ابن قدامة: الكافي (170/2).

بعد بيان كلٌ من أقوال الفقهاء يتراجح لدى ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهو قول جمهور الفقهاء بعدم صحة الكفالة بالنفس إذا كانت بجزء معين كيده، ورجله، وذلك للأسباب التالية:

1. لما تقدم من عدم اعتبار العرف لذلك.

2. أن التعبير بالوجه والرأس في الكفالة، كقول القائل: "أنا كفيل بوجه فلان أو رأسه"، لـدلالته المعنوية، إذ أن الوجه أو الرأس يحمل أكثر حواس الإنسان ويعبر عن هويته وشخصيته، أما اليد وال القدم؛ فالكفالة بمثل هذه الأعضاء لا تعبر عن شيء.

3. أن الكفيل إذا تكفل باليد أو القدم يكون بذلك مستهزئاً بالقضاء والقائمين عليه.

### المطلب الثالث

## تعريف الكفالة في واقع العرف الفلسطيني

### تمهيد:

ما لاشك فيه أن العرف يؤدي دوراً مهماً في حياة المجتمعات، بل ويعتبر ذو أهمية بالغة في حياة الناس؛ لأنه تعبير عما يرتضونه، وصورة عن عاداتهم، واصطلاحاتهم في مسلكهم فهو يعبر عملياً عن مصلحة المجتمع وتلبية رغبته، ولذلك كان العرف أكثر عرضة وقابلية للتطور ومواكبة التغيرات.

**فالعرف العشائري:** هو عبارة عن مجموعة العادات والتقاليد التي سادت بين الناس وأصبحت بمثابة القانون الملزם من حيث الأهمية والاحترام، فهو من صنع الجماعة يحكي أوضاعهم، وينقل أخبارهم ويحفظ أمجادهم عبر العصور<sup>(١)</sup>.

والذي يقوم بوضع الأحكام العرفية في المجتمع، هم كبار القوم وعقلاؤهم الذين يحظون بمكانة سامية بين أفراد المجتمع، مما يكسبه طابع الإلزام، وغالباً ما تكون هذه المكانة متوارثة كابرًا عن كابر، فهو يورث من الكبار إلى الصغار، وينمو مع الزمن بحيث يصبح مستقرًا في وجدان الجماعة، فهي تحفظ من قبل شيوخ العشائر، وبذلك يصبح لذاك الأعراف مدلولاتها في حياة المجتمع، وارتباطها ارتباطاً ثيقاً في واقع الأفراد.

وقبل الحديث عن الكفالة في العرف الفلسطيني لابد وأن أبين نشأة العرف والعادة في فلسطين؛ حيث إن العرف السائد في قطاع غزة جزء لا ينفك عن الوطن الفلسطيني ككل.

### نشأة العرف والعادة في فلسطين:

إن الأعراف والعادات والتقاليد السائدة لدى العشائر الفلسطينية هي بقايا ورواسب لعصر ما قبل الإسلام، وهي نموذج لعادات وتقاليد أبناء الباية من الوطن العربي مع بعض الاختلاف أحياناً في المسميات، وهي وليدة الحاجات والظروف الخاصة بالمجتمع القبلي.

**فالعرف السائد** إلى يومنا هذا في كل من شمال سيناء، والأردن امتداداً إلى العراق وسوريا مروراً بفلسطين مع تعدد طرفيها وقوانينها وتبنيتها من حيث أشكالها وفروعها إلا أنها ترجع إلى أصول متقربة كل التقارب وهذه الأعراف والعادات والقوانين السائدة بين الأعراب قديماً وحديثاً تعتبر أصلاً منشأة أعراب بئر السبع، أو أن أعراب بئر السبع فرع عن ذلك.

<sup>(١)</sup> ثابت: القضاء العشائري (١٦)؛ لقاء مع القاضي العرفي أبوسلمان المغني، يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٥/٢،

الساعة (١٠:٢٧).

لقد أُسس في مدينة بئر السبع في فلسطين مجلسان من شيوخ العشائر، وذلك عام 1890م عندما قام رستم باشا القائد التركي ببسط سيطرة الدولة التركية بعد غياب طويل على العشائر الفلسطينية وذلك من خلال حملة قوية استخدم فيها العنف والإرهاب، والسجن والنفي لرجال القبائل الذين قاموا ببسط سلطة الدولة العثمانية على مناطقهم ولقد نجحت بعد ذلك الحكومة البريطانية أيام الانتداب على فلسطين في بسط سيطرتها على البايدية الفلسطينية من خلال الترغيب والترهيب، وأسست الحكومة البريطانية بذلك محكمة العشائر في بئر السبع ويسمى قضايتها بلحاسة الختوم<sup>(1)</sup>. يتضح لنا من ذلك أن العرف الفلسطيني في قطاع غزة وما ينشأ عنه من قواعد وقوانين لدى شؤون العشائر، ورجالات الإصلاح ليست وليدة اللحظة، أو من وضع رجل واحد فمنشأه الوطن العربي كل وهو كما بينا وليد الماضي بأكمله، وخلاصة سلسلة من التجارب وتوارثها الأبناء عن الآباء، وتم صيانتها، والحفظ عليها جيلاً بعد جيل إلى أن وصلت إلى يومنا هذا، ولكن اختلفت كثير من القضايا وإنزال الأحكام عليها نتيجة التطور والتمدن فالقضايا كما هو معروف تتعدد وتتكيّف أحکامها حسب الزمان والمكان<sup>(2)</sup>.

### **تعريف الكفالة في العرف الفلسطيني:**

بعد الذهاب إلى أهل العرف عندنا في غزة الحبية لاسيما من يقوم بمزاولة مهنة القضاء العشائري وبعد تلقي الكفالة من أفواههم وجدت أنهم يعرفون أن الكفالة والكفل: يعني الالتزام باللوفاء والأداء، ورفع الأذى وحماية المكفول.

**والكفل:** هو الالتزام على تحصيل الحقوق المادية والمعنوية التي كفلها الكفيل، والتي أقرت بالتقاضي من قبل راعي بيت أو أقرت بالتراضي بين شخصين في وجه الكفلاء<sup>(3)</sup>.

هذا وقد بين لنا قضاة العرف والعادة أن الكفل ينقسم إلى عدة أقسام على النحو

التالي:

#### **1. كفيل وفاء:**

وهي الكفالة التي يقوم فيها الجاني بالوفاء بما يترتب عليه من التزامات تجاه المجنى عليه، وذلك عن طريق طرف ثالث وهو الكفيل.

(١) المراد بلحاسة الختوم: هم القضاة العشائريين وكان عددهم قليل وذلك في عهد الانتداب البريطاني، صنع لهم ختوم خاصة بهم يقومون بلحسها بأسنتهم عند التوقيع على صك أو سند تحكيم وما شابه وهذه صفة ذم لهم؛ لأن أهل العرف والعادة (المختار) لا يتعاطون أجرة على قضائهم في المنازعات، أما هؤلاء لحاسة الختوم فخصص لهم مبلغ من المال مقابل حكمهم في القضايا المعروضة عليهم.

(٢) عارف العارف (قائممقام بئر السبع): القضاة بين البدو (51-52-53)، ثابت: القضاة العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين (14-15).

(٣) لقاء مع القاضي العرفي أبو مرwan الخالدي، يوم الثلاثاء الموافق 5/5/2008م.

وعرف بعضهم **كفيل الوفاء**: بأنه الذي يلتزم دفع كل الحقوق والواجبات المادية والمعنوية للمجني عليه بموجب الحكم الصادر من القاضي<sup>(1)</sup>.

**وأوجز بعضهم فقال: كفيل الوفاء**: هو الكفيل الذي يقوم بالتزام الحق للمعتدى عليه من قبل القاضي.

والذي يعين كفيل الوفاء هو الجاني المعتدى ولكن يشترط قبول المعتدى عليه، لأن المعتدى عليه قد يرفض الكفيل وسبب رفضه يرجع إما لجهل المعتدى عليه بالكفيل أو لعلمه أن الكفيل لا يستطيع إيفاء حقه<sup>(2)</sup>.

## 2. كفيل دفا:

وهو الذي يكفل المعتدى عليه بألا يقوم بأي اعتداء أو انتهاك أو ضرر على الجاني سواء أكان ذلك أثناء فترة التقاضي أو بعد حل المشكلة ومصالحتهما أي من أي اعتداء في المستقبل.

**ومهمة كفيل الدفا**: أن يكون الجاني محمياً وأهله وعشيرته بأن يتحركوا بحرية ويكونوا مدفینين في وجه الكفالة، ومعنى مدفینين: أي ينام الجاني وأهله ليلهم الطويل وفراشهم دافئ؛ وهذا دلالة على الأمان والأمانة والطمأنينة والاستقرار.

والذي يعين كفيل الدفا غالباً هو المعتدى عليه ولكن يشترط في ذلك رضى الطرف الآخر<sup>(3)</sup>.

## 3. كفيل جمع وإحضار:

سمّي بذلك؛ لأنّه يقوم بجمع طرف الخلاف بشخوصهم عند القاضي العرفي.

**وكفيل الجمع والإحضار**: هو الذي يتکفل ويلتزم أن يحضر مکفوله الذي كفله عند القاضي في الموعد المحدد<sup>(4)</sup>.

وبينتهي دور هذا الكفيل عند جلوس طرف النزاع أمام القاضي العرفي ويقال للكفيل حينئذ: وصلت ما قصرت: أي أنك التزمت بما تعهدت به، ويسمى كفيل الجمع والإحضار في الفقه بـكفيل النفس أو البدن.

وقد يشترط على كفيل الجمع بأنه في حال إذا لم يحضر المکفول عنه للقضاء في الموعد المحدد يلتزم الكفيل بأن يجلس مكان مکفوله كخصم للطرف الآخر، ولذلك لا ينتهي أحياناً دوره بمجرد إحضار مکفوله للقاضي، بل يمتد إلى حين تعيين كفيل وفاء من قبل من كفله<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ثابت: القضاء العشاري (45)؛ عبدالكريم الحشاش: قضاء العرف والعادة (14).

<sup>(2)</sup> ثابت: القضاء العشاري (45)؛ عبدالكريم الحشاش: قضاء العرف والعادة (14)؛ ولقاء مع القاضي العرفي أبوسلمان المغني، يوم السبت الموافق 2008/5/2م.

<sup>(3)</sup> لقاء مع القاضي العرفي أبوسلمان المغني، يوم السبت الموافق 2008/5/2م، وأبوناصر دلول - مختار محلية الزيتون، 4/4/2008م، وانظر كتاب فضاء العرف والعادة (14).

<sup>(4)</sup> ثابت: القضاء العشاري (44)؛ عبدالكريم الحشاش: قضاء العرف والعادة (13).

<sup>(5)</sup> ثابت: القضاء العشاري (44)؛ عبدالكريم الحشاش: قضاء العرف والعادة (13).

#### 4. كفيل كفلاء: ويسمى راحة الكفيل

وهذا الكفيل يكون غالباً في القضايا الكبرى الصعبة، وذلك عندما يشتكى بأن الكفيل ليس عنده القدرة على تنفيذ كفله، فيطلب منه راحة كفله أو يتدخل أهل الخير (الجاهة) لإدخال الطمأنينة في قلب الكفيل، فيطلبوا من صاحب الغرم (المتضارر) بتعيين راحة للكفيل، فيقول المتضارر: فلان كفيل وفاء أي أنه كفيل متلزم بأداء الحق، وفلان راحته أي عند عدم القدرة يقوم مقامه.

**وكفيل الكفلاء:** قد يكون من أحد طرفي الخصومة ولكن يرتضيه الجميع لأنّه إحدى الشخصيات الاعتبارية، من أصحاب الجاه والقوة والنفوذ، ويكون دوره مظلة في الالتزام بالتنفيذ، يلجأ إليه أحد المتخاصمين إذا قصر كفيلي الأصلي في تحصيل حقوقه من غريميه أو حمايته من المتضارر (المعتدى عليه)<sup>(1)</sup>.

#### 5. كفيل النهي أو النهاية:

وهو كفيل يوضع على الطرف الذي يدعى بأنه صاحب حق ويريد أن يقاضي خصميه في ذلك، فإذا ثبت عند القاضي أن له حقاً ويستحقه يأخذ حقه، وإذا لم يكن له حق؛ فكفيل النهي يكفل بأنه لا يطالب مرة أخرى وينحيه عن هذا الحق<sup>(2)</sup>.

#### 6. كفيل نشر أو عمار:

عند نشوب شجار بين طرفين يقوم أحد الناس بوضع وجه نشر أو عمار على طرف النزاع، وهذا الوجه بمثابة كفل لكي لا يتم اعتداء من أحد الطرفين على الآخر، فتهدا نفوسهم ويجلسون للتقاضي، ومدة هذا الكفل ثلاثة أيام قابل للتجديد<sup>(3)</sup>.

#### خلاصة القول في أقسام الكفل:

بعد بيان أقسام الكفل في العرف الفلسطيني، نجد أنها لا تخالف الشرع من حيث المبدأ ولكن ثمة أمور ينبغي مراعاتها في كل نوع منها حتى يتم استيفاء الحقوق وفض المنازعات بين الناس، وتتسود في المجتمع حالة من الأمان والطمأنينة والاستقرار.

**وفي كفيل الوفاء:** ينبغي أن يلتزم الكفيل بالحق الصادر من قبل القضاء مع عدم التقصير أو التقرير عن القيام بذلك الحق الواجب.

<sup>(1)</sup> غيث: قضاء العشائر (61)؛ ثابت: القضاء العشائري (45-46)؛ عبد الكريم الحشاش: قضاء العرف والعادة (14)؛ لقاء مع القاضي العرفي أبوسلمان المعني، يوم السبت الموافق 2008/5/2.

<sup>(2)</sup> ثابت: القضاء العشائري (45)؛ لقاء مع القاضي العرفي أبوسلمان المعني، يوم السبت الموافق 2008/5/2.

<sup>(3)</sup> هذه الملاحظة عن لسان أبومروان الخالدي - أمين سر لجنة الإصلاح المركزية والقضايا العشائرية في قطاع غزة سابقاً، في مقابلة نمت معه وذلك يوم الثلاثاء الموافق 5/5/2008.

وفي **كفيل الدفا**: ينبغي على الكفيل أن يكون حازماً في كفله من أي اعتداء أو انتهاك يضر بالجاني وأهله سواء في فترة التقاضي أو بعد انتهاء المشكلة أو أي شكل من أشكال الاعتداء في المستقبل.

وفي **كفيل الجمع والإحضار**: أن يلتزم الكفيل بإحضار مكفله وأن يجلسه أمام القاضي في الموعد المحدد دون مماطلة أو تقصير.

وفي **كفيل الكفالة**: بأن يقوم كفييل الكفالة بإجبار الكفيل على تنفيذ ما التزمه من أداء الحق الواجب الذي ثبت لأحد المتخاصمين، وأن يستخدم كفييل الكفالة نفوذه في ذلك؛ حتى لا يتباطأ أو يقصر الكفيل من تأدية ذلك الحق.

وفي **كفالة النحي**: في حال عدم ثبوت حق للمدعي على المدعى عليه، فকفييل النحي عليه أن ينحي المدعى عن هذا الحق نهائياً بحيث لا يحق له أن يقاضي المدعى عليه مرة أخرى إلا إذا أتى المدعى ببينة غائبة لم يتمكن من إحضارها حال القضاء.

وفي **كفيل النشر والعمار**: أن يكون وجه النشر والعمار حازماً وحاسماً بفضل الخصومة بين المتنازعين بحيث يمنع من اعتداء بعضهم على الآخر.

#### **الكفالة بالنفس بين العرف والشريعة:**

بعد بيان أنواع الكفالة في العرف الفلسطيني، يتبيّن لي أنه من خلال ما سبق أن **الكفالة بالنفس** تتحصّر في **كفيل الجمع والإحضار**: وهو الكفيل الذي يلتزم أن يحضر مكفله الذي كفله، وقد يكون طرفاً الخصومة عند القاضي في الموعد المحدد، وينتهي دور هذا الكفيل عند جلوس مكفله أمام القاضي.

أما **الكفالة بالنفس في الشرع** فهي: التزام الكفيل بإحضار المكفل عنه لحقٌ عليه أمام مجلس القضاء. فالكفالة في الشرع تلزم الكفيل بقوة القضاء بإحضار المكفل عنه في الوقت المحدد عند الطلب.

فالكفالة بالنفس في الشريعة الإسلامية لها ما يقابلها في العرف الفلسطيني وهي **كفالة الجمع والإحضار**.

وبذلك أجد أن هناك تطابقاً بين العرف والشرع في معنى الكفالة - وإن اختلفت بعض العبارات أحياناً - بل إن العرف في هذا الصدد أراه منبثقاً من روح التشريع، فالكفالة بالنفس وسيلة حسنة بياركتها الشرع الحنيف لاستيفاء الحقوق من المكفل عنه وذلك بإحضاره ببنده أمام القضاء، وليس للكفالة بالنفس من نتيجة مالية لا شرعاً ولا عرفاً غالباً كما هو واضح.

## **المبحث الثاني**

### **أركان وشروط الكفالة بالنفس**

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** أركان الكفالة بالنفس.
- **المطلب الثاني:** شروط الكفالة بالنفس.
- **المطلب الثالث:** تطبيقات شروط الكفيل بالنفس في العرف الفلسطيني.

## المطلب الأول

### أركان الكفالة بالنفس

اختلاف العلماء في أركان الكفالة بالنفس على مذهبين:

#### المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أن ركن الكفالة بالنفس هو الصيغة فقط، وهو الإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له؛ لأنه هو الذي تتحقق به ماهية العقد<sup>(1)</sup>.

#### المذهب الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء؛ أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة<sup>(2)</sup> إلى أن أركان الكفالة بالمال خمسة<sup>(3)</sup>، وأركان الكفالة بالنفس أربعة؛ حيث إن المكفول عنه والمكفول به في الكفالة بالنفس واحد. وهي كما يلي:

##### 1. الكفيل:

وهو كل من يجوز تصرفه في ماله راضياً بالكفالة، بحيث يضم ذمته إلى ذمة المكفول عنه ليصبح ملتزماً باداء ما تكفل به.

##### 2. المكفول له:

وهو صاحب الدين الطالب لحقه الذي ثبت على المكفول عنه ولو كان الحق مجهولاً حتى يتهيأ للكفيل أن يكفل له هذا الحق.

##### 3. المكفول عنه:

ويعبّرون عنه أحياناً بالمكفول به، ورغم أن المكفول عنه يختلف في معناه عن المكفول به، فالـمـكـفـولـ عـنـهـ هوـ الشـخـصـ الـمـطـالـبـ بـالـحـقـ مـنـ قـبـلـ المـكـفـولـ لـهـ، ويـعـبـرـ عـنـهـ بـالـأـصـيـلـ الـذـيـ تـعـهـدـ الـكـفـيلـ إـحـضـارـهـ.

**والـمـكـفـولـ بـهـ هوـ كلـ حـقـ تـصـحـ النـيـاـبـةـ فـيـهـ، وـهـوـ الـدـيـنـ أـوـ الـعـيـنـ المـضـمـونـةـ وـذـلـكـ فـيـ الـأـمـوـالـ.**

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: رد المحتار (283/5)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (223/6)؛ العيني: البناء (420/8).

<sup>(2)</sup> ابن نجيم: البحر الرائق (223/6)؛ العيني: البناء (420/8)؛ المواق: الناج والإكليل (96/5)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (100/4)؛ النووي: روضة الطالبين (240/4)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (109/8)؛ الأنصاري: تحفة الطالب (163)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (71-70/5)؛ ابن مفلح: المبدع (249/4).

<sup>(3)</sup> وهي: الكفيل، المكفول له، المكفول عنه، المكفول به، الصيغة.

إلا أنهم يعبرون بكل واحد منهما بدلًا عن الآخر في الكفالة بالنفس، وذلك أن الكفالة بالنفس إنما تتعلق بإحضار الشخص، وإذا أحضر الشخص الذي عليه المال أمكن تحصيل المكفول به، فصح التعبير به عنه، ولكنني سأعتمد في بحثي هذا لفظ (المكفول عنه)، أما المال فسأعبر عنه بالمكفول به.

#### 4. الصيغة:

وهي كل ما يفيد التعهد والالتزام بإحضار المكفول عنه، وهذا ما سنبيئه عند حديثنا عن شروط الصيغة فيما سيأتي<sup>(1)</sup> – إنشاء الله تعالى –.

#### سبب الخلاف:

يرى الحنفية أن ركن الكفالة بالنفس هو الصيغة فقط، وذلك لأن الكفالة عقد فيه معنى التمليك؛ فيشترط الإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له في مجلس العقد كسائر التملיקات<sup>(2)</sup>. ويرى الجمهور أنه لا معنى للتمليك هنا؛ فالكفالة التزام حق للمكفول له من غير عوض يتم بتبرع الكفيل وبإيجابه دون رضا المكفول له؛ فأشبه النذر<sup>(3)</sup>. والذي أراه أن الخلاف بين الحنفية والجمهور هو خلاف شكلي؛ حيث إن الأركان متحققة عند كل منها.

<sup>(1)</sup> انظر (ص 64) من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (3/6).

<sup>(3)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (3/6)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (334/3)؛ الشريبي: مغني المحتاج (200/2)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (102/5).

## المطلب الثاني

### شروط الكفالة بالنفس

للكفالة بالنفس شروط: منها ما يتعلق بالكفيل، ومنها ما يتعلق بالمكفول له، ومنها ما يتعلق بالمكفول عنه، ومنها ما يتعلق بالصيغة، وهي كما يلي:

#### أولاً - شروط الكفيل:

أ. أن يكون جائز التصرف، صحيح التبرع:

فلا تصح كفالة المجنون؛ لأنَّه لا يصح منه تصرف ولا تبرع، وكذلك لا تصح كفالة الصبي؛ لأنَّه لا يحسن التصرف لقوله تعالى: ﴿وَابْتُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّحَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>(1)</sup>، فالآية الكريمة اشترطت شرطين:

1. أن يكون الصغير قد وصل سن البلوغ.
2. أن يكون رشيداً. والرشد أن يحسن التصرف في كل موضع بحسبه، فمثلاً في المال: إصلاح المال، وفي الدين: استقامة الدين، وهو ما يعبر عنه بصلاح المال والدين. والكفالة عقد تبرع بالالتزام، سواء أكان التزاماً بإحضار نفس، أم التزاماً بأداء مال، وكل من هؤلاء لا عبارة لهم أصلاً: أي لا يعتد بأقوالهم ولا يتربت عليه أثر؛ لأنهم ليسوا أهلاً للتبرع، إذ لا سلطان لهم على أنفسهم ولا على مالهم<sup>(2)</sup>.

#### ومما كفالة المرأة:

فلا فرق بين الرجل والمرأة في الكفالة؛ فكفالتها صحيحة متزوجة كانت أو غيرها ولا حاجة إلى إذن الزوج كسائر تصرفاتها<sup>(3) ..(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة النساء: جزء من الآية (6).

<sup>(2)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (8/6)، ابن نجيم: البحر الرائق (223/6)، السمرقندى: تحفة الفقهاء (238/3)، الدردير: الشرح الصغير (429/3)، المواق: الناج والإكليل (96/5)، الغريانى: مدونة الفقه المالكى (100/4)، الدسوقي: على الشرح الكبير (330/3)، النووى: روضة الطالبين (241/4)، الشيرازى: المذهب (311/3)، الهيثمى: تحفة المحتاج (295/2)، الأنصارى: أنسى المطالب (585/4)، المرداوى: الإنصال (192/5-193)، البهوتى: دقائق أولى النهى (245/2)، بن قاسم: حاشية الروض المربع (99/5)، البغدادى: قواعد الأصول (121)، العثيمين: الشرح الممتع (145/5-146).

<sup>(3)</sup> ابن فر 혼: تبصرة الحكم (221)، ابن شاس: عقد الجواهر الثمينة (654/2)، النووى: روضة الطالبين (242/4)، الشريبينى: مغني المحتاج (200/2).

<sup>(4)</sup> وذهب المالكية إذا كانت المرأة متزوجة فلا تصح كفالتها إلا في ثلث مالها فما دون، فلو كفت بأكثر من الثلث فإن ذلك يتوقف على إذن الزوج. الغريانى: مدونة الفقه المالكى (100/4).

**ب. أن يكون مختاراً مريداً:**

فلا تصح الكفالة إلا برضى الكفيل؛ لأنه لا يلزمـه الحق ابتداءً إلا برضاه، وعليه فإن أكرهـ الكفيل فالكفالة باطلة<sup>(1)</sup>.

**ج. أن يعرف الكفيل المكفول له وهو صاحب الحق، لتفاوت الناس في مطالبة حقوقهم تشديداً وتسهيلاً<sup>(2)</sup>:**

وهذا الشرط مختلف فيه بين العلماء على مذهبين:

**المذهب الأول:**

ذهب الحنفية والشافعية في الأصح عندـهم أن يكون المكـفول له مـعلوماً لـلكـفـيل والمـراد مـعرفـته بـعينـه وـشـخصـه، فـلا يـكـفي مـعـرـفـة الـاسـم وـالـنـسـبـ، وـلا يـكـفي كـذـلـكـ الـمـعـاـمـلـةـ، فـلو تـكـفـلـ الـكـفـيلـ لأـحـدـ مـنـ الـنـاسـ وـكـانـ مـجـهـوـلـاًـ لـاـ تـجـوزـ كـفـالـتـهـ؛ لأنـ الـمـكـفـولـ لـهـ إـذـاـ كـانـ مـجـهـوـلـاًـ لـاـ يـحـصـلـ مـاـ شـرـعـ لـهـ الـكـفـالـةـ وـهـوـ التـوـقـ؛ لأنـ النـاسـ يـتـقـاوـتـونـ فـيـ مـطـالـبـةـ حـقـوقـهـمـ تـسـهـيـلـاًـ وـتـشـدـيدـاًـ<sup>(3)</sup>.

**المذهب الثاني:**

ذهب المالكية والشافعية في مقابل الأصح والخلافة إلى جوازـ الكـفـالـةـ معـ جـهـالـةـ الـمـكـفـولـ لـهـ كـأنـ يـقـولـ الـكـفـيلـ: أـنـ ضـامـنـ لـلـدـيـنـ أـوـ الـحـقـ الـذـيـ عـلـىـ زـيـدـ لـلـنـاسـ، وـهـوـ لـاـ يـعـرـفـ صـاحـبـ الـحـقـ. لـحـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ الـمـتـقـدـمـ (وـفـيـهـ أـبـيـ قـتـادـةـ قـالـ: "أـنـ أـتـكـفـلـ بـالـدـيـنـ الـذـيـ عـلـىـهـ. أـيـ الـذـيـ عـلـىـ الـمـيـتـ")<sup>(4)</sup>.

فـإـنـ أـبـيـ قـتـادـةـ تـكـفـلـ بـالـدـيـنـ لـصـاحـبـهـ وـهـوـ لـاـ يـعـرـفـهـ، وـكـذـلـكـ فـإـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـسـأـلـهـ هـلـ يـعـرـفـهـ أـوـ لـاـ فـكـانـ عـلـىـ عـمـومـهـ<sup>(5)</sup>.

وـالـذـيـ أـرـىـ تـرـجـيـحـهـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـصـحـابـ الـمـذـهـبـ الثـانـيـ الـقـائـلـينـ بـجـواـزـ الـكـفـالـةـ مـعـ جـهـالـةـ الـمـكـفـولـ لـهـ، وـعـدـمـ مـعـرـفـتـهـ، وـالـذـيـ يـعـضـدـ قـوـلـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ الـمـتـقـدـمـ وـفـيـهـ أـبـيـ قـتـادـةـ تـكـفـلـ بـالـدـيـنـ لـصـاحـبـهـ وـهـوـ لـاـ يـعـرـفـهـ وـلـمـ يـسـأـلـهـ النـبـيـ ﷺـ: هـلـ يـعـرـفـ صـاحـبـ الـدـيـنـ أـمـ لـاـ؟ـ.

<sup>(1)</sup> علي حيدر: درر الحكم (615)، الدردير: الشرح الصغير (432/3)، الجمل: حاشية الجمل (37/3)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (78/5)، البغدادي: قواعد الأصول (121).

<sup>(2)</sup> الهيثمي: تحفة المحتاج (296/2).

<sup>(3)</sup> السرخسي: المبسوط (9/20)، الكاساني: بدائع الصنائع (9/6)، الشريبي: مغني المحتاج (200/2)، النسووي: روضة الطالبين (240/4).

<sup>(4)</sup> سبق تحريرجه، انظر (ص18) من هذا البحث.

<sup>(5)</sup> القرافي: الذخيرة (9/200)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (334/3)، الشريبي: مغني المحتاج (200/2)، البهوي: دقائق أولي النهى (248/2)، بن مفلح: المبدع (252/4).

**ثانياً - شروط المكفول له:**

**أ. أن يكون معلوماً:**

وهذا شرط مختلف فيه عند العلماء وقد سبق بيانه عند حديثنا عن شروط الكفيل.

**ب. أن يكون المكفول له بالغاً عاقلاً:**

وإلى هذا ذهب أبوحنيفة ومحمد وهو كون المكفول له بالغاً عاقلاً، لأن عقد الكفالة عندهم عبارة عن الصيغة وهي الإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له وعليه فلا يصح قبول الصبي والمجنون؛ لأنهما ليسا من أهل القبول<sup>(1)</sup>.

وهذا بخلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو عدم اشتراط كون المكفول له أن يكون بالغاً عاقلاً، لأن الكفالة عقد تبرع من جهة الكفيل فتتعقد بإيجابه فقط؛ لأن إيجابه بمثابة كل العقد دون قبول المكفول له<sup>(2)</sup>.

والذي أرى ترجيحه ما ذهب إليه جمهور العلماء الفائلين بعدم اشتراط كون المكفول له بالغاً عاقلاً؛ لما ذكروه من أن الكفالة عقد تبرع من جهة الكفيل تتعدى إيجابه فقط، لأن إيجابه بمثابة كل العقد دون رضا وقبول المكفول له، ولو قلنا باشتراط كون المكفول له بالغاً عاقلاً لضاعت بعض الحقوق بسبب عدم عقد الكفالة في مثل هذا الموقف، والكفالة شرعت لحفظ الحقوق من الضياع.

**ج. أن يكون المكفول له حاضراً في مجلس العقد:**

سواء حضر المكفول له بنفسه أو حضر عنه نائبه وهذا شرط الانعقاد عند الحنفية دون سواهم، وعليه فلو تخلف شخص للمكفول له وهو غائب عن المجلس بلغه الخبر، فأجاز المكفول له ذلك، لا تجوز الكفالة، لأن الكفالة عقد يملك المكفول له الحق في مطالبة الكفيل، فلا بد من توافر الإيجاب والقبول من كليهما لإتمام صيغة العقد<sup>(3)</sup>.

**د. قبول المكفول له لكتفالة الكفيل:**

وهذا الشرط مختلف فيه بين العلماء على مذهبين:

**المذهب الأول:**

ذهب الحنفية أنه لا تتم الكفالة إلا برضا وقبول المكفول له وأن يتم في مجلس العقد؛ وذلك أن في الكفالة معنى التمليل والتوكيل لا يحصل ويتحقق إلا بالإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له كسائر العقود<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (10/6).

<sup>(2)</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي (3/34)، النووي: روضة الطالبين (4/240)، البهوي: كشف النقاع (3/365).

<sup>(3)</sup> ابن الهمام: فتح الديار (7/201)، الكاساني: بدائع الصنائع (6/9)، بن قطلوبغا: التصحيح والترجح (280)، الزيلعي: نصب الرأية (4/122).

<sup>(4)</sup> ابن عابدين: رد المحتار (5/283)، المرغيناني: الهدایة (3/93).

**المذهب الثاني:**

وذهب جمهور الفقهاء؛ أبو يوسف من الحنفية والمالكية والأصح عند الشافعية والحنابلة أن الكفالة لا تفتر إلى رضا المكفول له؛ لأنها وثيقة له يقوى فيها من جهته حق المطالبة ولا ضرر عليه في ذلك فصحت من غير رضاه كالشهادة، وكذلك فهي بمثابة التزام حق له من غير عوض فلم يعتبر رضاه فيها كالذر، والكفيل زيادة في التوثيق، وفي حديث أبي قتادة أنه تكفل دون قبول ورضا المكفول له، وفيه إشارة واضحة إلى عدم قبول المكفول له<sup>(1)</sup>.

بعد بيان آراء العلماء أرى أن المذهب الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الكفالة لا تفتر إلى رضا وقبول المكفول له وذلك؛ لأن الكفالة معناها ضم ذمة الكفيل والتزامه مع المكفول عنه في وجوب أداء الحق، وعليه فإيجاب الكفيل وحده صالحًا لإنتمام العقد، ولا يلحق المكفول له بذلك ضرر بل هو المنفع والمستفيد من ذلك بزيادة توثيق حقه<sup>(2)</sup>.

**ثالثاً - شروط المكفول عنه:**

ويعبر عنه بالمكفول به كما سبق بيانه<sup>(3)</sup>.

ومكفول عنه إما أن يكون مالاً أو نفساً، فإذا كان مالاً فيشترط فيه أن يكون ثابتاً في الذمة وأن يكون لازماً صحيحاً، وقد سبق التحقيق في هذه المسألة<sup>(4)</sup>.

أما إذا كان المكفول عنه نفساً - وهو موضوع البحث - فيشترط فيه ما يلي:

**1. أن يكون المكفول عنه معلوماً للكفيل:**

وهذا شرط مختلف فيه عند العلماء على مذهبين:

**المذهب الأول:**

ذهب الحنفية إلى أنه يشترط أن يكون المكفول عنه معلوماً للكفيل ووجهتهم في ذلك؛ لعلم ما إذا كان المكفول عنه أهلاً لاصطناع المعروف أو لا، ولذا لا تصح كفالة من كان مجهولاً، فلو قال الكفيل: أنا كفيل بما على فلان من الناس، وهو لا يعرفه، لا تصح الكفالة؛ لأن العرف عند الناس لا

<sup>(1)</sup> السمرقدي: تحفة الفقهاء (241/3)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (102/4)؛ القرافي: الذخيرة (200/9)؛ الأنصارى: فتح الوهاب (214)؛ البجيرمي: علي الخطيب (100/3)؛ النووى: روضة الطالبين (240/4)؛ البهوتى: الروض المربع (239)؛ الزركشى: شرح الزركشى (140/2).

<sup>(2)</sup> البغدادي: مجمع الضمانات (598/2)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (102/4-103/4)؛ الشربى: مغني المحتاج (200/2)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (71/5).

<sup>(3)</sup> انظر (ص 55) من هذا البحث.

<sup>(4)</sup> انظر (ص 22- وما بعدها) من هذا البحث.

يقضي بذلك، وكذلك إنما شرط معرفة المكفول عنه بشخصه ليُعرف هل هو موسراً ليُبادر إلى قضاء ما عليه من دين، أو لا؟<sup>(1)</sup>.

### المذهب الثاني:

أجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة كون المكفول عنه مجهاً ولا غير معلوم للكفيل، ووجهتهم في ذلك أن الكفالة كما هو معلوم تبرع بالتزام من جهة الكفيل فلا يشترط معرفة من يتبرع عنه به كالنذر، وأما اصطناع المعروف سواء أكان لأهله أم لغيرهم فهو معروف<sup>(2)</sup>.

والذي أرى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز الكفالة دون معرفة الكفيل للمكفول عنه ما لم يعرض المكفول عنه على هذه الكفالة بحيث إن وافق على كفالة الكفيل جازت حينئذ الكفالة؛ وذلك لما استدلوا به، ولأن دور الكفالة يتأنى في مثل هذه الأحوال لمسيس الحاجة إليها، إحياءً للحقوق.

**تبنيه:** ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الكفالة عن الغائب والمحبوس بالمال وبيان غائب ومحبوس بالنفس؛ لأن الحاجة تدعوه إلى الكفالة في الغالب في مثل هذه الأحوال، فكانت الكفالة فيها أحوج ما يكون<sup>(3)</sup>.

### 2. إذن المكفول عنه ورضاه بالكفالة:

وقد اختلف العلماء في هذا الشرط على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية ووافقهم بعض الشافعية؛ إلى جواز الكفالة من غير إذن المكفول عنه، وعليه إذا طلب الكفيل من المكفول عنه الحضور أمام الحكم وجب على المكفول عنه الحضور، لا من جهة الكفالة وإنما من جهة أن المكفول له قد وكل الكفيل بإحضاره<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب الشافعية في الأصح والحنابلة؛ إلى أنه يشترط إذن المكفول عنه؛ لأنه إذا تكفل عنه من غير إذنه لن يستطيع أن يسلمه لرفضه الحضور معه، وبذلك لا يتم معنى الكفالة<sup>(5)</sup>.

(1) ابن عابدين: رد المحتار (307/5)؛ الكاساني: بداع الصنائع (5/6)؛ البغدادي: مجمع الضمانات (2/588).

(2) الخرشبي: على خليل (25/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1961/4)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (334/3)؛ الشريبي: مغني المحتاج (200/2)؛ الغفراري: السراج الوهاج (240)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج (296/2)؛ ابن قدامة: المعني والشرح الكبير (72-71/5)؛ البهوي: كشف النقاع (354/3)؛ الررركشي: شرح الزركشي (140/2).

(3) الكاساني: بداع الصنائع (9/6)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1961/4)؛ الشريبي: مغني المحتاج (204/2)؛ ابن قدامة: المعني والشرح الكبير (72-71/5).

(4) ابن عابدين: رد المحتار (283/5)؛ النووي: روضة الطالبين (259/4).

(5) الشيرازي: المذهب (325/3)؛ الأنصارى: أسنى المطالب (597/4)؛ المرداوى: الإنصال (209/5)؛ ابن قدامة: الكافي (172-171/2).

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بأنه يشترط إذن المكفول عنه ورضاه بالكفالة، وذلك للآتي:

أ. أنه إن تكفل عنه من غير إذنه لن يستطيع أن يحضره وسلمه للقضاء؛ لرفضه الحضور معه، وبذلك لا يتم معنى للكفالة.

ب. أنه إذا تكفل عنه من غير إذنه وغرم الكفيل ما على مكفوله من مال؛ لن يستطيع أن يرجع عليه بما غرم، لأنه متبرع بكافنته.

ج. أنه لابد من إذن المكفول عنه؛ لأنه صاحب الغرمة، وعليه فلابد من رضاه بالكفالة إلا في حالة معينة كأن تكون قضية أو مسألة مستعصية، والكفيل ذا قدرة على إفاذ كفله دون إذن المكفول عنه مع قدرته على الرجوع إليه باسترداد ما تكفل به من غرم.

#### 3. أن يكون مقدور التسليم:

فلا يصح أن يكفل هو شخصاً غائباً لا يدرى مكانه، وكذا لا تصح الكفالة بنفس ميت وذلك لتعذر إحضارهما وتسليمهما، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة<sup>(1)</sup>.

وذهب المالكية والشافعية إلى جواز الكفالة بالنفس سواء أكان الشخص حاضراً أم غائباً حياً أو ميتاً وذلك لميسيس الحاجة الداعية للكفالة؛ لاسيما عندما يكون الشخص غائباً أو ميتاً لرد حق المكفول له<sup>(2)</sup>.

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه المالكية والشافعية من جواز الكفالة بنفس سواء أكان الشخص المكفول حاضراً أم غائباً لأن الكفالة شرعت إحياء لحق المكفول له.

#### 4. أن يكون المكفول به مقدور الاستيفاء من الكفيل:

فتصح كفالة المكفول عنه إذا كان المكفول به مقدور الاستيفاء من الكفيل، وبيان ذلك على النحو التالي:

اتفق جمهور العلماء على صحة الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال لإمكانية استيفائها من الكفيل<sup>(3)</sup>.

وقد اختلف العلماء فيما إذا كان المكفول به في الكفالة بالنفس في غير الأموال كأن يكون حداً أو قصاصاً وذلك على النحو التالي:

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: رد المحتار (283/5)، البهوتى: دقائق أولى النهى (253/2)، الجزايرى: الفقه على المذاهب الأربعة (178/2).

<sup>(2)</sup> الكشنوى: أسهل المدارك (22/3)، الشربينى: مغني المحتاج (204/2).

<sup>(3)</sup> السرخسى: المبسوط (19/162)، ابن الهمام: فتح الcedir (7/165)، ابن رشد: بداية المجتهد (4/1955)، الشربينى: مغني المحتاج (203/2)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (96/5).

## 1. إذا كان الحد خالصاً لله تعالى:

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الكفالة بالنفس في الحدود الخالصة لله تعالى لا تصح<sup>(1)</sup> مستدلين بالآتي:

أ. بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: "لا كفالة في حد"<sup>(2)</sup>.

ب. أن الكفالة وثيقة وحدود الله لا يستوتق بها؛ لأنها مبنية على الإسقاط وتدرأ بالشبهات، فلا يجب فيها الاستئثار وذلك للحديث "ادرؤوا الحدود بالشبهات"<sup>(3)</sup>.

ج. الغرض من الكفالة استيفاء الحق لصاحبها، وهنا يتذرع الاستيفاء من الكفيل لأن الحدود لا يقوم بها أحد فلما نفيت الكفالة هنا.

## 2. أما الحدود التي فيها حق للعبد، كحد القذف والسرقة والتعزير وكذلك القصاص:

فقد اختلف العلماء على مذهبين:

### المذهب الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على صحة الكفالة بنفس من عليه حق لآدمي، على أن الكفالة بالنفس تصح بإحضار المكفول عنه الذي عليه حدأً أو قصاص؛ لأنها من حقوق العباد فصحت كسائر حقوق الآدميين المالية<sup>(4)</sup>.

### المذهب الثاني:

وذهب الخانبلة إلى عدم صحة الكفالة بنفس من عليه حد سواء كان حفأً لله تعالى كحد الزنا والسرقة أو لآدمي كحد القذف والقصاص وحاجتهم ما بينا في الحدود الخالصة لله تعالى<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن الهمام: فتح القيدير (197/7)، ابن عابدين: رد المحتار (297-298/5)، المرغيناني: الهدایة (89/3)، المیدانی: اللباب (157/1)، مالک: المدونة الكبرى (141/4)، الباجي: المنقى (84)، ابن رشد: المقدمات المهدات (400/2)، القرافي: الذخیرة (220-222/9)، الشربینی: مغني المحتاج (204-203/2)، البکری: إعانة الطالبین (78/3)، ابن النقیب: عدة السالک (124)، القلیوبی وعمیرة: حاشیتنا (523-522/2)، المرداوی: الإنصال (201/5)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (99/5)، ابن النجار: منتهی الإرادات (414/1)، بن ضویان: منار السبیل (93/2)، الطبری: اختلاف الفقهاء (213-212-وما بعدها)، الزھیلی: جامع الأسئلة الفقهیة (369).

<sup>(2)</sup> البیهقی: السنن الکبری فی کتاب (الضمان) باب (ما جاء فی الكفالة ببدن من عليه حق) (452/8-452/11)، الدھلوي: حاشیة الدھلوي (66/2)، الدوری: صفوۃ الأحكام (182)، ابن قاسم: أصول الأحكام (149)، والحادیث إسناده ضعیف، وقال البیهقی: إنه منکر.

<sup>(3)</sup> الألبانی: ضعیف الجامع الصغیر زیاداته (37) وقال: ضعیف.

<sup>(4)</sup> المرغینانی: الهدایة (89/3)، السمرقندی: تحفة الفقهاء (243/3)، الزیلیعی: نصب الرایة (119/4)، المسواق: الناج والإکلیل (115/5)، الغریانی: مدونة الفقه المالکی (103/4)، الإحسانی: تبیین المسالک (33/4)، الشربینی: مغني المحتاج (203/2)، الشیرازی: المذهب (323/3)، القلیوبی وعمیرة: حاشیتنا (522/2).

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (99/5-100)، البھوتی: کشف القاع (364/3)، ابن قدامة: الکافی (169/2).

### الخلاصة ورأي الباحث:

بعد بيان آراء العلماء فيما سبق في هذه المسألة يتبين لي أن الكفالة بالنفس تصح ببدن من عليه حق لآدمي مالاً كان أو عقوبة، لأن استيفاء الحق من المكفول به واجب لحق الآدمي، وكفالته وسيلة لإحضاره والاستيفاء منه.

أما الحدود الخالصة لله تعالى فلا تصح فيها الكفالة مطلقاً لما ذكرنا من الأدلة والتي منها أن العقوبات لا تجري فيها النيابة.

### رابعاً - شروط الصيغة:

#### 1. أن تكون لفظاً يشعر بالالتزام، صريحاً كان أم كناية:

أ. فالصريح: كأن يقول الكفيل: ضمنت دينك على فلان، أو تكفلت بنفس فلان، أو أنا كفيل بإحضاره، أو أنا به زعيم أو قبيل أو غريم، وتصح الكفالة بالنفس بكل ما يعبر عنه عن البدن - كما تقدم<sup>(1)</sup> - كأن يقول: أنا كفيل بنفس فلان أو نصفه أو رأسه أو روحه ونحو ذلك مما يعبر به عن الكل لأن النفس الواحدة في حق الكفالة لا تتجزأ فكان ذكر البعض كذكر الكل؛ ولأنه لا يمكنه إحضار الجزء بدون سائر البدن.

- أما إذا قال الكفيل: ضمنت إحضار يده أو رجله فلا تصح الكفالة؛ لأن هذا الجزء تبقى حياة الإنسان بدونه غالباً.

#### ب. الكناية: كأن يقول الكفيل: الدين الذي لك على فلان علي.

أما إذا أتى بصيغة لا تدل على الالتزام نحو: أنا أؤدي المال الذي عليه، أو أنا أحضر الشخص الذي لك عنده - فهذه الصيغ لا تصح بها الكفالة إذ أنها من قبيل الوعد لا الالتزام<sup>(2)</sup>.

#### 2. التنجيز في العقد:

من شروط الصيغة كذلك التنجيز في العقد وعدم التعليق على شرط - وهذا في نوعي الكفالة سواء كانت بالمال أو النفس، فلا تصح الكفالة المتعلقة كأن يقول الكفيل: إن جاء فلان فأنا كفيل لك بما على فلان، أو إن هبت الريح فأنا كفيل، أو إن جاء المطر، أو إن فعلت كذا تكفلت بإحضار فلان، فكل ذلك يبطل الكفالة؛ لأن الكفالة عقد يراد بها التأكيد في محل، ليترتب آثارها في الحال فلا تقبل التعليق.

<sup>(1)</sup> مرجع سابق، انظر (ص46) من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> ابن الهمام: فتح القدير (7-166)، السرخسي: المبسوط (171-19)، الغرياني: مدونة الفقه المالكي (4-105)، مياره: على تحفة الحكم (119-120)، الشرباني: مغني المحتاج (2-206)، القليوبي وعميره: حاشيتنا (2-526)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (5-96)، بن ملجم: المبدع (4-249).

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في إحدى الروايتين<sup>(1)</sup>. حيث قالوا إذا علقت الكفالة على شرط موافق وملائم لمقتضى العقد فهي صحيحة كأن يقول الكفيل: ما ثبت لك على فلان فهو عليّ، أو إن قدم فلان فعليّ ما عليه من الدين<sup>(2)</sup>. وذهب الشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في الرواية الأخرى بجواز تعليق الكفالة بمطلق الشرط<sup>(3)</sup>. مثال ذلك: قول القائل: إذا جاء رأس الشهر فقد تكفلت ببدن فلان، أو أنا كفيل بفلان شهراً، أو إن قدم الحجيج فإن كفيل بفلان أو ضامن ما عليه.

#### فرع: هل تصح كفالة الآخرين؟

تصح كفالة الآخرين عند جمهور العلماء بإشارته المفهمة أو بالكتابة المستتبنة؛ لأنها تقوم مقام الصيغة بالنسبة له، فلو أشار الآخرين بإشارته المفهمة الدالة على الكفالة أو كتب ذلك كتابة؛ صحت كفالته؛ لأن الإشارة والكتابة من الآخرين تقوم مقام اللفظ في الدلالة على المراد كسائر تصرفاته<sup>(4)</sup>؛ إلا أن الحنابلة اشترطوا في الكتابة أن تكون مرفقة بالإشارة ليُفهم منه المراد، وعليه فلا تكفي عندهم الكتابة وحدها لتقوم مقام النطق باللسان في الدلالة على المراد<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرغيناني: الهدایة (89/3)؛ الشريینی: مغني المحتاج (207/2)؛ ابن قدامة: الكافي (170/2-171).

<sup>(2)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> الشريینی: مغني المحتاج (207/2)؛ ابن قدامة: الكافي (170/2-171).

<sup>(4)</sup> ابن الهمام: فتح القدیر (7/166- وما بعدها)؛ علي حیدر: درر الحکام (630)؛ الدردیر: الشرح الصغير

<sup>(5)</sup> مالک: المدونة الكبرى (4/141)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (8/142)؛ النووي: روضة الطالبین (4/241).

<sup>(6)</sup> ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (5/80)؛ ابن قاسم: حاشية الروض المربع (5/99)؛ ابن قدامة: المقنع (2/113).

### المطلب الثالث

## تطبيقات شروط الكفيل بالنفس في العرف الفلسطيني

يبين فيما سبق أن الكفل في العرف ينقسم إلى أقسام عدّة: كفيل وفاء، وكفيل دفاء، وكفيل جمع وإحضار، وكفيل كفلاء، وكفيل نحي<sup>(1)</sup>.

ويبيّن كذلك أن الكفيل بالنفس ينحصر في كفيل الجمع والإحضار وهو: الكفيل الذي يتلزم أن يحضر مكفوله الذي كفله عند القاضي في الموعد المحدد<sup>(2)</sup>.

وعلى كل حال، فإن أي قسم من أقسام الكفل آنفة الذكر ينبغي أن يتوفّر فيه شروط أساسية كي يكون مقبولاً ككفيل لدى قضاة العرف العشائري.

فمثلاً عند جلوس طرفي نزاع لدى قاضٍ عرفي؛ فإن القاضي يطلب من كلا الطرفين تعينين كفيل ليكفل تنفيذ ما يحكم به القاضي، وعليه من شروط الكفيل الذي يتم تعينه أمام القاضي أن يرضى به كل طرف لآخر وكذلك هناك شروط أخرى نبينها على النحو التالي:

1. أن يكون الكفيل بالغاً عاقلاً.

2. أن يكون ميسور الحال: بمعنى أن يكون قادرًا مادياً على دفع الحق للطرف الآخر في حال قصر من كفله.

3. أن لا يكون هذا الكفيل قد قصر سابقاً في كفل التزم به.

4. أن يكون ذا شخصية اعتبارية لدى عائلته أو عشيرته: أي أن يكون رجلاً ذا جاه ورجال وقرة؛ بحيث يملك قراره بيده وليس مكبوراً، وعليه فالقاضي يتبه الكفلاء عادة ويسأله: هل أنت مكبورون؟ فإن أجابوا بنعم فلا كفالة لهم، وإن قالوا نحن كبار أنفسنا قبلت كفالتهم، ولكن واجب القاضي هنا أن يتبه مرة أخرى بما يسمى شد علوم<sup>(3)</sup> على الكفلاء بقوله: ترى الكفيل غرام والحمل ثقيل والهمّ كبير والعواقب وخيمة ترى الكفيل بدّو يرد الشارد ويحط البارد؛ فإن قبل الكفيل بالكفالة وكان مكبوراً فلكبيره إبطال هذه الكفالة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام قبل صدور القرار، وإلا يثبت الكفل ويلزم الكفيل ما صدر من حكم حال تقصير مكفوله.

وإبطال الكفل يتم بالآتي: يقول كبير الكفيل: ابنًا مكبور، ولا كفالة له احنا بنضربوا على زورو وبند قولو.

<sup>(1)</sup> انظر (ص50- ما بعدها) من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> انظر (ص52) من هذا البحث.

<sup>(3)</sup> والمراد بشد علوم: تحذير وتتبه الكفيل بخطورة ما هو مقدم عليه من كفالة وما يتبع الكفالة من عواقب وخيمة.

- تنبيه: لا يجوز للمرأة أن تكفل بناءً على هذا الشرط لأنها مكبورة.
5. أن يكون الكفيل حسن السير والسلوك ومقبولاً في المجتمع.
  6. أن يكون الكفيل قادراً على تثوير عائلته وعشيرته ضد الطرف المخل بالكفل.
  7. يجب أن يكون الكفيل محايضاً بحيث لا يتناهى في تحصيل ما تكفل به أو فرض نفوذه على حماية من كفله.
  8. لا تقبل كفالة أحد خمسة الخصم. بمعنى: أي من الأقارب الذين يربطهم الجد الخامس فما دون، ولذلك قالوا في العرف "كفيل وكفيل لا يجوز"<sup>(1)</sup>.
  9. الكفيل الحاضر يتم تعينه برضاه إن قبل ذلك، أما الكفيل الغائب فهو مجرر<sup>(2)</sup>. وذلك لأن يقول أحد المتنازعين كفيلي فلان وهو غائب فهذا الكفيل الغائب مجرر على الكفالة عملاً بالقاعدةعرفية "الحاضر حر والغائب مضطر"<sup>(3)</sup>.
- هذه القاعدةعرفية كان العمل بها قديماً أما في أيامنا هذه لاسيما في العقدين الأخيرين أو ما يزيد على ذلك؛ فإن الكفيل الغائب إذا ما طلبه أحد الخصوم أن يكون كفيلاً له وجب إخبار صاحب الكفل بكفله؛ فإن رضي بالكفل لزمه وإن رفض لا يجر عليه<sup>(4)</sup>.

#### الخلاصة ورأي الباحث:

بالنظر إلى شروط الكفيل في واقع العرف الفلسطيني، أرى أن منها ما يتفق مع الشريعة ومنها ما هو مخالف لها.

#### أوجه الاتفاق:

1. فكون الكفيل بالغاً عاقلاً، فالفقهاء على أنه لا تصح الكفالة من الصبي والجنون؛ لأنهما ليسا أهلاً للتصرف.
2. أن يكون الكفيل ميسور الحال، هذا إن تعليقت الكفالة بالمال، وهذا ما ذهب إليه الفقهاء بقولهم؛ لإمكانية استيفاء الحق من الكفيل في حال قصر المكفول عنه.

<sup>(1)</sup> عبد الكريم الحشاش: قضاء العرف والعادة (13)، محمود ثابت: القضاء العشائري (42).

<sup>(2)</sup> هذه الشروط كان بعضها على لسان كل من: أبوナصر الكجك - مستشار وزير الداخلية لشؤون العشائر ولجان الإصلاح في فلسطين، والقاضي العربي أبوسلمان المغني - مختار في محلة الشجاعية، والقاضي العربي أبومروان الخالدي - أمين سر لجنة الإصلاح المركزية والقضاء العشائري في قطاع غزة؛ وكذلك من كتاب عبد الكريم الحشاش: قضاء العرف والعادة (13)، ثابت: القضاء العشائري (42-43)، محمد غيث: قضاء العشائر (67).

<sup>(3)</sup> ثابت: القضاء العشائري (43).

<sup>(4)</sup> لقاء مع كل من: أبوناصر الكجك، أبوسلمان المغني، أبومروان الخالدي.

3. اشتراط القدرة على أن يكون الكفيل كبير عائلته أو رجلاً ذو جاه، لايستطيع إنفاذ ما تكفل به، لأن الكفالة معناها عند الفقهاء "الالتزام الكفيلي إحضار المكفول عنه"، أو هي "الالتزام ما في ذمة الغير من المال". فالمراد هنا القدرة على الإنفاذ وذلك في نوعي الكفالة.

4. أن يكون حسن السلوك، والتي يعبر عنها في الشريعة بالعدالة. وكل من هذه الشروط تتفق مع روح التشريع الإسلامي ومبادئه.

أما أوجه الاختلاف:

#### 1. شرط الذكور:

حيث يشترط العرف أن يكون الكفيل رجلاً، ولا يقبل كفالة المرأة خلافاً للشريعة التي لم تفرق بين الرجل والمرأة في هذا الجانب.

#### 2. شرط القرابة:

حيث يشترط العرف ألا يكون الكفيل من الأقارب مما سماهم بالقبيل، فلا تقبل كفالتهم في العرف، أما في الشرع فباب الكفالة مفتوح للقريب والبعيد، بل قد يكون القريب ذا بد طولي في رد حقوق الآخرين.

#### 3. شرط الإجبار بالكفالة للغائب:

وهذا شرط غير معمول به في أيامنا هذه ولكن لا بأس من بيانه من جهة الشرع. وقد كان العرف يجر الشخص الغائب على الكفالة إذا ما طلبه أحد الخصوم ليكون كفيلاً عملاً بالقاعدة العرفية "الحاضر حر والغائب مضطر" <sup>(1)</sup>.

وهذا مخالف لصريح الكتاب والسنة وأقوال الأئمة.

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ... إِلَيْهِ رَبُّكُمْ يُنذِّرُهُمْ﴾ <sup>(2)</sup>.

وجاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّزُ لِي عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ" <sup>(3)</sup>.

والفقهاء على أن المكره لا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نكاحه ولا طلاقه، فكذلك كفالته في حال غيابه من باب أولى؛ لاسيما أنه قد يغرم مالاً جراء هذه الكفالة، فكان لابد من رضا الكفيل بالكفالة، وفي حال الإكراه تبطل الكفالة عند الفقهاء <sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> ثابت: القضاء العشاري (43).

<sup>(2)</sup> سورة البقرة: جزء من الآية (256).

<sup>(3)</sup> ابن ماجة: في كتاب (طلاق) باب (طلاق المكره والناسي) (1/659 ح 2045)، قال الألباني صحيح.

<sup>(4)</sup> انظر (ص 58) من هذا البحث.

### **المبحث الثالث**

#### **حكم الكفالة بالنفس في الفقه والعرف**

ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** حكم الكفالة بالنفس وأدلة مشروعيتها.
- **المطلب الثاني:** حكم الكفالة بالنفس في واقع العرف الفلسطيني.

## المطلب الأول

### حكم الكفالة بالنفس وأدلة مشروعيتها

#### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز مشروعية الكفالة بوجه عام، ولكنهم اختلفوا في الكفالة بالنفس على

مذهبين:

#### المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(1)</sup> والحنابلة، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وحمزة بن عمرو الإسلامي وجرير بن عبد الله وأبي بن كعب وعمران بن الحصين والأشعث بن قيس وشريح والثوري الشعبي والليث بن سعد وعبد الله بن الحسن إلى أن الكفالة بالنفس جائزة ومشروعة، وقد استدل الجمهور على صحة مذهبهم من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والآثار<sup>(2)</sup>.

#### المذهب الثاني:

وذهب ابن حزم الظاهري بالقول: إلى عدم جواز الكفالة بالنفس أصلاً<sup>(3)</sup>.

#### سبب الخلاف:

1. يرجع سبب الخلاف بين الجمهور وابن حزم الظاهري في هذه المسألة إلى اختلافهم في مفهوم الآية «...فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَةً إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(4)</sup>، ول الحديث عبد الله بن مسعود الذي استشار فيه أصحاب رسول الله في المرتدين كانوا يضجون في مسجدهم بمسيلمة فقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم فتابوا وكفأ لهم عشائرهم<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> ذهب الشافعي إلى أن الكفالة بالدين ضعيفة، وقد أراد الشافعي بذلك أنها ضعيفة من جهة القياس، والراجح عند الشافعية في هذه المسألة أن الكفالة بالنفس صحيحة كما هو منصوص عن الإمام الشافعي في أكثر كتبه. النسووي: المجموع (14/44-45); الرافعي: الشرح الكبير (159/5).

<sup>(2)</sup> ابن الهمام: فتح القدير (163/7); السرخسي: المبسوط (162/19); العيني: البناء (420/8); القرافي: الذخيرة (191/9); الإحسائي: تبيين المساالك (24/4); الغرياني: مدونة الفقه المالكي (99/4); الشعراوي: الميزان (87/3); الشربيني: مغني المحتاج (198/2); القفال الشاشي: حلية العلماء (5/67-68); ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (95/5); ابن قاسم: حاشية الروض المربع (5/108); البهوتى: كشف النقاع (3/350).

<sup>(3)</sup> ابن حزم: المحل (119/8).

<sup>(4)</sup> سورة يوسف: جزء من الآية (78).

<sup>(5)</sup> البخاري معلقاً في كتاب (الحوالات) بباب (الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها) (2/130 ح 2295).

فالجمهور قالوا بأن الآية الكريمة نص في الكفالة وليس فيها ما يمنع الكفالة؛ لأن من حق المكفل له أن يقبل الكفالة أو لا يقبلها. وكذلك دل الحديث على جواز الكفالة بالنفس؛ حيث إنها كانت معهودة وسائعة لدى الصحابة، ولم ينكر أحد من الصحابة على ابن مسعود صنيعه حين كفاهم عشائرهم<sup>(1)</sup>. وحمل ابن حزم الكفالة الواردة في الآية والحديث على الكفالة في الحدود والتي لا تجوز بالاتفاق<sup>(2)</sup>.

2. ويرجع سبب الخلاف أيضاً إلى الاحتجاج بالآثار الواردة في هذا الباب من حيث الصحة والضعف.

**أدلة كل مذهب:**

• **أدلة المذهب الأول:**

**أولاً - من الكتاب:**

1. قال الله تعالى: **﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْتِيقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتِنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْتِيقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾**<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن يعقوب عليه طلب من أبنائه ضماناً قوياً، وهو أن يعاهدوا الله تعالى عهداً موثقاً أن يعيدوا إليه ابنه الصغير بنiamين، فقدموا لأبيهم المواثيق بذلك بأن حلفوا له بإعادة بنiamين معهم، وأكد أبوهم عليهم استرجاعه كما في قوله تعالى: **﴿قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾**<sup>(4)</sup>. أي كفيل يتکفل بكم، وشهيد ورقيب عليكم لتأتني به: أي تعودوا به إلى وفاء لعهدهم وميثاقكم<sup>(5)</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء على أن الآية الكريمة دليل على جواز ومشروعية الكفالة بالنفس<sup>(6)</sup>.

قال القرطبي: "هذه الآية أصل في جواز الحمالة (الكفالة) بالعين والوثيقة بالنفس"<sup>(7)</sup>. "ولأن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال"<sup>(8)</sup>.

(1) السرخسي: المبسوط (19/162); القرافي: الذخيرة (9/191); النووي: المجموع (45/14); ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (5/95).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (5/297-298); الباجي: المنقى (84); الشريبي: مغني المحتاج (2/203-204); ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (5/99); ابن حزم: المحلى (8/121).

(3) سورة يوسف: الآية (66).

(4) سورة يوسف: جزء من الآية (66).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9/233-232); الخازن: تفسير الخازن (2/297); الرازمي: التفسير الكبير (18/175)، المنتخب في تفسير القرآن الكريم (342); ابن عباس: تنویر المقباس (200); الماوردي: تفسير الماوردي (3/58-59); الجزائي: أیسر التفاسير (628).

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9/232-233); الزحيلي: التفسير المنير (13/23).

(7) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (9/232-233); ابن رشد: المقدمات الممهدات (2/400).

(8) ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (5/96).

2. قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(1)..(2)</sup>.

**وجه الدلالة:**

دللت الآية الكريمة على جواز ومشروعية الكفالة بنوعيها/ الكفالة بالنفس، والكفالة بالمال<sup>(3)</sup>.

يقول ابن العربي: "قال علماؤنا: هذا نصٌ في جواز الكفالة"<sup>(4)</sup>.

فالآية الكريمة دلت على أن الكفالة كانت صحيحة في شرعاهم، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ، ولا يوجد نسخ هنا لا من كتاب ولا سنة، بل إن النبي ﷺ حكم بها في قوله: "الزعيم غارم"<sup>(5)..(6)..(7)</sup>.

3. قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شِيهْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(8)</sup>.

(1) سورة يوسف: الآية (72).

(2) قال ابن عباس ومجاهد: الزعيم: الكفيل وكذلك الحميل والضمين والقبيل كلها بمعنى واحداً، والمعنى: أي وأنا بحمل البعير كفيل أعطيه لمن جاء بصواع الملك وأراد بذلك إعطاء من يأتي بالصواع وسوق بعير من طعام. ابن العربي: أحكام القرآن (1095/3)؛ الرازمي: التفسير الكبير (183/18)؛ النسفي: تفسير النسفي (231/1)؛ الزمخشري: الكشاف (334/2)؛ الجزائري: أيسر التفاسير (631/2)؛ الأشقر: زيادة التفاسير (314)؛ حوى: الأساس في التفسير (2680/5).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (232/9-233)؛ الزحيلي: التفسير المنير (35/13)؛ الجزائري: أيسر التفاسير (632/2).

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (1095/3).

(5) أبو داود: في كتاب (البيوع) (3565 ح 540/9)، قال الألباني: صحيح؛ والترمذى: الجامع الصحيح في كتاب (البيوع) باب (ما جاء في أن العارية مؤداتة) (366/3 ح 1265)، وقال: حديث حسن؛ وابن ماجة: في كتاب (الصدقات) باب (الكفالة) (2405 ح 804/2)؛ الزيلعى: نصب الراية في كتاب (الكفالة) (115/4)، مرجع سابق.

(6) ذهب بعض الأصوليين بأن شرع من قبلنا إذا قضى الله ورسوله على أنه شرع رسولنا محمد ﷺ يكون شرع لنا من غير نكير، وذهب بعض آخر بأن شرع من قبلنا لا يلزمنا حتى يقوم الدليل لقوله تعالى: ﴿كُلُّ جَعْلٍ مَنْكُمْ شُرْعَةٌ وَمَنْهَا جَاءَ﴾ (سورة المائدة: جزء من الآية 48). فالمسألة تبقى محل خلاف بين الأصوليين. النسفي: كشف الأسرار (171-170/2)؛ الباحي: إحكام الفصول (327)؛ الأمدي: الإحکام (190/4)؛ ابن المبرد: شرح غایة السول (421-420).

(7) ابن العربي: أحكام القرآن (1097/3)؛ الخطيب الشربيني: تفسير القرآن الكريم (125/2)؛ ابن الهمام: فتح القدير (163/7)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (99/4)؛ الجمل: حاشية الجمل (278/3)؛ البهوتى: دفائق أولى النهى (245/2).

(8) سورة يوسف: الآية (78).

**وجه الدلالة:**

أن المراد: أي خذ أحذنا مكانه حتى يتم إيصال بنiamين إلى أبيه وهو الذي وجد صواع الملك في راحته وحين عودته إلى أبيه يعرف حينئذ يعقوب حقيقة الأمر<sup>(1)</sup>. فالآلية دليل على جواز الكفالة بالنفس<sup>(2)</sup>.

يقول الإمام القرطبي: حكاية عن أخوة يوسف حين قالوا: **﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾**, "وبعد عليهم وهم أنبياء أن يروا استرفاقي حر فلم يبق إلا أن يريدوا بذلك طريق الحمالة"<sup>(3)</sup>.

**ثانياً - السنة:**

**1. قوله ﷺ: "الرَّعِيمُ غَارِمٌ"**<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أفاد الحديث بإطلاقه مشروعيية الكفالة بنوعيها الكفالة بالمال والكفالة بالنفس، وأن الكفيل يلزمته أداء ما تكفل به<sup>(5)</sup>.

**2. أخرج البخاري عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر<sup>رض</sup> بعثه مصدقاً فوق رجل على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر وكان عمر قد جده مائة جلة فصدقهم وذرهم بالجهالة<sup>(6)</sup>.**

**وجه الدلالة:**

يستفاد من هذه القصة مشروعيية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو صحابي، وقد أخذ من الرجل كفيلاً ولم ينكر عليه عمر<sup>رض</sup> مع كثرة الصحابة حينئذ<sup>(7)</sup>.

**3. عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرب قال: صليت الغداة مع عبدالله بن مسعود فذكر قصة ابن النواحة وأصحابه وشهادتهم لمسيلمة الكذاب بالرسالة، وأن عبدالله بن مسعود<sup>رض</sup> أمر بقتل ابن النواحة ثم إنه استشار الناس في أولئك النفر فقام جرير والأشعث فقالا: استتب لهم وكفلاهم عشائرهم، فاستتابهم فتابوا فكفلاهم عشائرهم<sup>(8)</sup>.**

<sup>(1)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (240/9).

<sup>(2)</sup> السرخي: المبسوط (162/19); الغرياني: مدونة الفقه المالكي (99/4); العمراني: البيان (343/6); ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (95/5); الشاطري: شرح الياقوت النفيس (88/2).

<sup>(3)</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (240/9).

<sup>(4)</sup> سبق تحريره، انظر (ص 72) من هذا البحث.

<sup>(5)</sup> عن المعبود: في كتاب (البيوع) (9/347 ح 3560); المباركفوري: تحفة الأحوذى في كتاب (البيوع) باب (ما جاء في أن العارية مؤدة)(4/393-394 ح 1265); الزيلعى: نصب الراية في كتاب (الكفالة)(4/115-117).

<sup>(6)</sup> البخاري: في كتاب (الحوالة) باب (الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها)(2/130 ح 2290).

<sup>(7)</sup> ابن حجر: فتح الباري (384/4); العيني: عمدة القاري (114/11); الفاسى: شرح صحيح البخاري (5/48).

<sup>(8)</sup> البيهقى: السنن الكبرى في كتاب (الضمان) باب (ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق)(8/451 ح 11603).

وذكر البخاري جزءاً من هذا الحديث وهو: "قال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم"<sup>(1)</sup>.

#### وجه الدلالة:

يستقاد من هذا الخبر مشروعية الكفالة بالأبدان؛ حيث إن عبد الله بن مسعود كفل في المرتدين عشائرهم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، مما يدل على أن الكفالة بالنفس كانت سائغة عندهم<sup>(2)</sup>؛ لأن البدن يستحق تسليمه بالعقد فجاز الكفالة به كالدين<sup>(3)</sup>.

4. عن إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رض أن النبي ص "حبس رجلاً في تهمة وقال مرة أخرى: آخذ من متهمٍ كفيلاً، ثبتناً واحتياطاً"<sup>(4)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على مشروعية الكفالة بالنفس وأن الكفيل إذا لم يحضر المكفول عنه يحبس لأجل ذلك حماية لحق المكفول له وهذا بَيْنَ في قوله رض: "آخذ من متهم كفيلاً ثبتناً واحتياطاً"<sup>(5)</sup> ..<sup>(6)</sup>.

#### ثالثاً- ما نقل من إجماع العلماء على جواز الكفالة بالنفس:

ما نقله كثير من العلماء من أن كلمة المسلمين سلفاً وخلافاً على جواز وقوع الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال أو إحضار بدن من عليه عقوبة، فقد عمل بها الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب الأربع والعلماء، وبعث النبي ص والناس يكفل بعضهم بعضاً فأقر لهم عليها، ولا يزال المسلمون على العمل بالكفالة بالنفس إلى يومنا هذا من غير نكير فكان إجماعاً<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> البخاري معلقاً في كتاب (الحوالات) باب (الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها)(2295 ح 130/2).

<sup>(2)</sup> ابن حجر: فتح الباري (384/4)، الفاسي: شرح صحيح البخاري (48/5)، التوسي: المجموع (45/14).

<sup>(3)</sup> الشيرازي: المذهب (323/3)، العمراني: البيان (344/6).

<sup>(4)</sup> البيهقي: السنن الكبرى في كتاب (الضمان) باب (ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق)(8/451 ح 11603). لم أجد الحكم على الحديث في حدود ما اطلعت عليه.

<sup>(5)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(6)</sup> التهانوي: إعلاء السنن (538/14).

<sup>(7)</sup> ابن الهمام: فتح القدير (163/7)، السرخسي: المبسوط (162/19)، العيني: البنية (420/8)، القرافي: الذخيرة (191/9)، الإحسائي: تبيين المسالك (24/4)، الغرياني: مدونة الفقه المالكي (99/4)، القفال الشاشي: حلية العلماء (68-67/5)، الشربيني: مغني المحتاج (198/2)، الرملي: نهاية المحتاج (432/4)، الشعراوي: الميزان (87/3)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (95/5)، ابن قاسم: حاشية الروض المربع (108/5)، البهوتi: كشاف القواع (350/3).

**رابعاً - المعقول:**

الكفالة بالنفس من الأمور الجائزة، وذلك بسبب الحاجة الماسة إليها وهي إحياء حقوق العباد، ولما في ذلك من المصلحة العامة والخاصة، فهي مستحبة للكفيل إن كان يعلم في نفسه المقدرة على إحضار بدن الأصيل أو إيفاء الدين عنه وذلك فضلاً للنزاعات بين الناس وهذه من الأمور التي حرث الإسلام عليها، فإن تحمل الكفالة تتمثل فيها الشفقة الدينية والعاطفة الأخوية بدفع ضرر الإلحاد والمطالبة عن المكفول عنه فيه ما فيه من الثواب والأجر الشيء الكثير.

فلو لم تجز الكفالة بالنفس؛ لأدى ذلك إلى حرج شديد من لحوق الضرر بالمكفول له صاحب الحق من عدم استيفاء حقه وكذلك المكفول عنه إما بحبسه أو التضييق عليه وأهله<sup>(1)</sup>.

**خامساً - الآثار:**

1. عن سليمان الشيباني قال: سمعت حبيباً الذي كان يقدم الخصوم إلى شريح قال: خاصم رجل ابننا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين، فحبس شريح ابنه، لكافله ببدن الرجل، فلما كان الليل قال: اذهب إلى عبدالله بفراش وطعام، وكان ابنه يسمى عبدالله<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن شريحاً حبس ابنه لأنه تكفل ببدن شخص ولم يخرجه من الحبس حتى جيء بالمكفول. فالخبر دليل على جواز ومشروعية الكفالة بالنفس، وأن الكفيل إذا لم يحضر المكفول يُحبس لأجل ذلك<sup>(3)</sup>.

2. ما روي أن شريحاً القاضي كفل في دم وحبسه في السجن<sup>(4)</sup>.

3. وروي كذلك أن عمر بن عبدالعزيز كفل في حد<sup>(5)</sup>.

**• أدلة المذهب الثاني:**

استدل ابن حزم لصحة قوله بعدم جواز الكفالة بالنفس بالآتي:

1. عدم وجود نص شرعي يرجع إليه أو يثبت مثل هذا النوع من الكفالة.

2. لم يصح قط إباحة الكفالة بالنفس لا عن صاحبي ولا تابعي.

<sup>(1)</sup> الزيلي: *تبين الحقائق* (147/3)، الفدلاوي: *تهذيب المسالك* (519/5)؛ الرافعي: *الشرح الكبير* (159/5)؛ ابن قاسم: *حاشية الروض المربع* (108/5)؛ عليان: *النظام الاقتصادي من في الإسلام* (402).

<sup>(2)</sup> البيهقي: *السنن الكبرى* في كتاب (*الضمان*) باب (ما جاء في الكفالة ببدن من عليه حق) (8/452 ح 11607). لم أجد الحكم على الأثر في حدود ما اطلعت عليه.

<sup>(3)</sup> السرخسي: *المبسوط* (162/19)؛ التهانوي: *إعلاء السنن* (14/538).

<sup>(4)</sup> ابن حزم: *المحل* (8/120).

<sup>(5)</sup> نفس المرجع السابق.

3. استدل بالمعقول: أنه إذا تكفل الكفيل بنفس المكفول عنه على أن يحضره بيده، فغاب المكفول عنه فماذا تصنعون بالكافيل؟ ألتزمونه غرامات؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل، لأنه لم يتلزم بأداء مال، أم تتركنه؟ ففي تركه إبطال للكفالة بالنفس، أم تكفلونه طلبه؟ ففي ذلك تكليف الهرج وما لا طاقة ولا قدرة له عليه، والله تعالى لم يكلفه بذلك<sup>(1)</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

##### أولاً - مناقشة أدلة الجمهور:

حاول ابن حزم تضليل الأدلة التي أوردها الجمهور؛ لاسيما الأحاديث منها وذلك كما يلي:

1. اعترض ابن حزم على الاستدلال بحديث حمزة بن عمرو الإسلامي من وجهين:

**الوجه الأول:** إن خبر حمزة بن عمرو الإسلامي باطل لأنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف.

**الثاني:** أنهم لا يجيزون الكفالة في الحدود والكلام في هذا الخبر عن الكفالة في حد، وجاء في

ال الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: "لا كفالة في حد"<sup>(2)</sup>. وعليه يكون البطلان<sup>(3)</sup>.

#### يجب عليه بالآتي:

أ. أما ادعاء ابن حزم أن عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف، فقد قال عنه ابن حجر في التقريب بأنه: "صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها"<sup>(4)</sup>. والفقهاء كما هو معلوم إذا حفظوا الخبر لا يحفظون إلا المتواتر دون معرفة أسانيد الرجال لأن المراد عندهم فقه الحديث<sup>(5)</sup>. يقول الإمام الشافعي: "إن من حدث بألفاظ الحديث فإنه يشترط أن يكون حافظاً للفظ الحديث متقدناً له"<sup>(6)</sup>. وكذلك أيضاً قال علي بن المديني: أن ما حدث به ابن أبي الزناد بالمدينة صحيح، وهذه الرواية إنما كانت عن محمد بن عمرو الإسلامي وهو حجازي فلا سبيل للتشكيك في الرواية<sup>(7)</sup>، كما أن ابن أبي الزناد وثقة مالك والترمذى والعجلى ويعقوب بن شيبة وقال: صدوق<sup>(8)</sup>، فلا يقوى ما ذهب إليه ابن حزم من تضليله لراوئي الحديث.

<sup>(1)</sup> ابن حزم: المحتوى (119/8-122).

<sup>(2)</sup> البيهقي: السنن الكبرى (452/8)، وقال ضعيف الإسناد.

<sup>(3)</sup> ابن حزم: المحتوى (121/8).

<sup>(4)</sup> ابن حجر العسقلاني: تقرير التهذيب (569/1).

<sup>(5)</sup> ابن رجب: شرح علل الترمذى (836/2).

<sup>(6)</sup> ابن رجب: شرح علل الترمذى (837/2).

<sup>(7)</sup> العيني: عمدة القارئ (114/11).

<sup>(8)</sup> التهانوى: إعلاء السنن (537/14)؛ ابن الجوزي: الضعفاء والمتركون (93-94/2)؛ ابن رجب: شرح علل الترمذى (770/2).

ب. يرد عليه في اعتراضه أن الخبر إنما كان في الكفالة بحدٍّ، وأن مفهوم الخبر عندك لم يكن في مكانه؛ وإنما أوقف حمزة الأمر حتى يتحقق مما ادعوه على عمر بن الخطاب أنه قضى في الرجل الذي وقع على جارية أمراته؛ لأن حمزة بن عمرو الأسلمي كان متولياً إقامة الحدود، هذا ومن المعلوم أن الفقهاء مجتمعون على أن الكفالة بالنفس جائزة بإحضار بدن من يلزمته الحضور أمام القضاء وليس المعنى كما زعم ابن حزم بنفس الحد إذ لا يمكن استيفاء الحد من الكفيل البة لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة، وهذا ما كان عليه الخبر<sup>(1)</sup>.

ج. ويرد على ابن حزم فيما استدل به من خبر "لا كفالة في حد"<sup>(2)</sup> أن الحديث ضعيف لأنه من روایة عمر بن أبي عمر الكلاعي. قال عنه أبوأحمد: "عمر بن أبي عمر الدمشقي منكر الحديث عن الثقات"<sup>(3)</sup>. وهو ضعيف من مشايخ بقية المجهولين ورواياته منكرة وغير محفوظة، كما جاء عنه أنه ليس بالقوي<sup>(4)</sup>.

## 2. اعتراض ابن حزم على الاستدلال بخبر ابن مسعود من خلال أمرين:

**الأول:** إن خبر ابن مسعود روی من طريق يحيى بن سعيد القطان والأعمش وشعبة والسفريانين وهذه الطرق في روایة الخبر كلها صحيحة، ولم يذكر أحد من الرواة أن ابن مسعود كفّهم عشائرهم وكذلك لم تذكر الكفالة مطلقاً إلا من روایة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي فقط وهو ضعيف<sup>(5)</sup>.

**الثاني:** على فرض صحة الخبر من طريق إسرائيل بن يونس؛ فإن ذلك مخالف لقولهم وهو عدم جواز الكفالة في الردة وكذلك عدم التغريب على المرتد إذا تاب<sup>(6)</sup>.

يجب عليه بالآتي:

أ. إن إسرائيل بن يونس ثقة وهو من رجال الجماعة، والكلام فيه بأنه ضعيف لا حجة عليه بل هو من ثبت الناس في الروایة عن جده أبي إسحاق<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> التهانوي: إعلاء السنن (538/14)؛ الزيلعي: نصب الراية (4/122).

<sup>(2)</sup> سبق تحريره، انظر (ص76) من هذا البحث.

<sup>(3)</sup> البيهقي: السنن الكبرى (452/8).

<sup>(4)</sup> السيروان: المجموع في الضعفاء والمتركين (177)؛ البيهقي: السنن الكبرى (452/8)؛ البيهقي: معرفة السنن والآثار (475/4)؛ الزيلعي: نصب الراية (4/119- وما بعدها).

<sup>(5)</sup> ابن حزم: المحل (121/8).

<sup>(6)</sup> المرجع السابق.

<sup>(7)</sup> ابن حجر: تقريب التهذيب (88/1)؛ التهانوي: إعلاء السنن (538/14).

وأما أن الكفالة لم تذكر إلا من طريق إسرائيل فمردود "بل تابعه عليه أبو عوانة فرواه عن أبي إسحاق عند البيهقي"<sup>(1)</sup>. وبهذا يسلم الخبر من العلل ويكون صحيحاً من جميع طرقه.

ب. إن ابن مسعود لم يُكفل المرتدين عشائرهم إلا بعدما تأكد أنهم تابوا إلى الله، ومن المعلوم أن الردة تزول بالتوبة، وأما التغريب والنفي فهو من باب المصلحة حتى يظهر منهم الصلاح وهو من باب التعزير الذي لا بأس به للمرتدين بعد توبتهم وهذا الأمر يعود للإمام ورؤيته للمصلحة العامة للمسلمين فهي من باب السياسة الشرعية<sup>(2)</sup>.

3. اعترض ابن حزم على الاستدلال بحديث إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك أن النبي ﷺ "أخذ من متهم كفيلاً"<sup>(3)</sup> حيث قال: "إن إبراهيم بن خثيم هو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما"<sup>(4)</sup>.

يجب عليه بالاتي:

أ. صحيح أن إبراهيم بن خثيم ضعيف ولا يكتب حديثه فكما قال عنه الجوزجاني: "كان غير مقنع اختلط بآخره"<sup>(5)</sup>، وقال النسائي: "هو متزوك الحديث"<sup>(6)</sup>.

إلا أنه لم ينفرد في الرواية عن أبيه وعن جده، بل رُوي الحديث عن أبي بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عراك بن مالك. وهذا سند صحيح<sup>(7)</sup>.

ب. إن قول ابن حزم أن خثيم بن عراك في غاية الضعف كذلك فمردود بقول الحافظ في التقريب: "لا بأس به" وبذلك يسلم الحديث من الاعتراض في الرواية<sup>(8)</sup>.

4. اعترض بن حزم على الاستدلال بخبر شريح بحسب ابنه لأن هذه الرواية من طريق جابر الجعفي وهو كذاب<sup>(9)</sup>.

<sup>(1)</sup> التهانوي: إعلاء السنن (538/14).

<sup>(2)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> سبق تخريجه انظر (ص74) من هذا البحث.

<sup>(4)</sup> ابن حزم: المحلى (120/8).

<sup>(5)</sup> الذهبي: ميزان الاعتدال (149/1).

<sup>(6)</sup> ابن الجوزي: كتاب الضعفاء والمتروكين (32/1)؛ البيهقي: السنن الكبرى (45/8).

<sup>(7)</sup> التهانوي: إعلاء السنن (539/14).

<sup>(8)</sup> ابن حجر: تقريب التهذيب (267/1).

<sup>(9)</sup> ابن حزم: المحلى (121/8).

والظاهر أن اعتراضه كان في محله، فجابر بن يزيد الجعفي ضعيف، وقال عنه النسائي كذلك أنه متروك<sup>(1)</sup>، وقال عنه أبو يحيى الحمانى سمعت أبا حنيفة يقول: "ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيته قط بشيء منرأي إلا جاعني فيه بحديث"<sup>(2)</sup>.

**5. اعترض ابن حزم على الآثار الواردة عن شريح وعمر بن عبدالعزيز أنهما كفلا في حدود مع أنهم لا يجيزون الكفالة فيهما أصلاً<sup>(3)</sup>.**

**يجب عليه:**

اتفق الفقهاء على جواز الكفالة بالنفس وذلك بإحضار نفس من يلزمها الحضور أمام القضاء مع أنهم يبطلون الكفالة بذات الحدود أو القصاص؛ لأنه لا يمكن استيفاء الحق من الكفيل لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة وهذا المعنى هو ما كان عليه آثر شريح وعمر بن عبدالعزيز<sup>(4)</sup>.

**ثانياً - مناقشة أدلة ابن حزم:**

**أولاً:** زعم ابن حزم عدم وجود نص شرعي يرجع إليه أو يثبت مثل هذا النوع من الكفالة. أي الكفالة بالنفس.

**يجب عليه:**

ورد في القرآن الكريم آيات عدة تقيد جواز ومشروعية الكفالة بالنفس<sup>(5)</sup>، وكذلك ورد في السنة الصحيحة أحاديث ظاهرة الدلالة في إثبات مثل هذا النوع من الكفالة<sup>(6)</sup>، بل إن النبي ﷺ عمل بها حين كفل في تهمة<sup>(7)</sup>.

**ثانياً:** ادعى ابن حزم أنه لم يصح قط إباحة الكفالة بالنفس لا عن صحابي ولا تابعي.

**يجب عليه:**

هذا الادعاء مردود بفعل النبي ﷺ ومن بعده الصحابة وكذلك التابعين، فقد بعث النبي ﷺ والناس يكفل بعضهم بعضاً فأقرّهم على ذلك. "وقد حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة وقال مرة أخرى: آخذ من متهم كفيلاً ثبتاً واحتياطاً"<sup>(8)</sup>. وكذلك فإن الصحابي حمزة بن عمرو الأسلمي أخذ من رجل

<sup>(1)</sup> البخاري: الضعفاء الصغير (52)؛ السيروان: المجموع في الضعفاء والمتركين (73).

<sup>(2)</sup> ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال (327/2).

<sup>(3)</sup> ابن حزم: المحتوى (121/8).

<sup>(4)</sup> الزيلعي: نصب الرأية (122/4).

<sup>(5)</sup> انظر الآيات ووجه الدلالة منها (ص 71- وما بعدها) من هذا البحث.

<sup>(6)</sup> انظر الأحاديث ووجه الدلالة منها (ص 73- وما بعدها) من هذا البحث.

<sup>(7)</sup> سبق تحريره، انظر (ص 74) من هذا البحث.

<sup>(8)</sup> سبق تحريره، انظر (ص 74) من هذا البحث.

وقد على جارية امرأته كفياً حتى قدوم عمر، ولم يذكر عليه أحد من الصحابة مع كثرتهم حينئذ<sup>(1)</sup>، وهذا هو عبدالله بن مسعود الصحابي الجليل قد استشار الصحابة في المرتدين أصحاب مسيلمة الكذاب؛ فأشار عليه بعض الصحابة بأن يستتابوا ثم يكفلهم عشائرهم<sup>(2)</sup>.

وكذلك التابعين: فإن شريح القاضي حبس ابنه عبدالله لأنَّه كَفَلَ رجلاً بِبَنْهِ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ المكفول له، فحبسه شرح ولم يخرجه من السجن حتى جاء بالمكفول عنه للقضاء<sup>(3)</sup>.

فكيف يقول ابن حزم أنه لم يصح إباحة الكفالة بالنفس لا عن صحابي ولا تابعي، فهذا في غاية العجب وادعاء من غير ثبت.

**ثالثاً:** استدل ابن حزم بالمعقول قائلاً: إذا تكفل الكفيل بنفس المكفول عنه على أن يحضره بيده، فغاب المكفول عنه فماذا تصنعون بالكافيل؟ أتلزمونه غرامة؟ فهذا جور وأكل مال بالباطل؛ لأنَّه لم يلتزم بأداء مال، أم تركه؟ ففي تركه إبطال للكفالة بالنفس، أم تكفلونه طلبه؟ ففي ذلك تكليف الحرج وما لا طاقة ولا قدرة له عليه، والله تعالى لم يكلفه بذلك.

#### يجب عليه:

الكفالة بالنفس عقد تبرع من جهة الكفيل، ومقتضى هذا العقد هو التزام الكفيل بإحضار المكفول عنه، فإذا تكفل الكفيل بإحضار المكفول عنه لزمه إحضاره، ولا نلزمه غرامة المال بحال، لأنَّه لم يلتزم المال.

أما عن قولك "ما تصنعون بالكافيل" في حال غاب المكفول عنه؛ فإننا نصنع به ما صنع شريح القاضي بابنه عبدالله، حيث قام بحبسه عند عدم إيفائه بإحضار المكفول عنه، وشريح هو أعلم بقضايا رسول الله ﷺ والخلفاء بعده منك وأنت متاخر عنهم<sup>(4)</sup>.

ثم لا نسلم لك في تكليف الكفيل طلب المكفول عنه والبحث عنه أنه تكليف الحرج وما لا طاقة ولا قدرة له عليه، فإن أعون القاضي يكلفون بطلب المجرمين وإحضارهم عند السلطان للقضاء، فهل في ذلك تكليف الحرج؟<sup>(5)</sup>.

#### يعترض عليه:

بأن أعون السلطان يُكلفون ذلك بالتزامهم إياه وهو طبيعة عملهم<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر (ص 73) من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> انظر (ص 73) من هذا البحث.

<sup>(3)</sup> انظر (ص 75) من هذا البحث.

<sup>(4)</sup> التهانوي: إعلاء السنن (538/14).

<sup>(5)</sup> التهانوي: إعلاء السنن (536/14).

<sup>(6)</sup> نفس المرجع السابق.

**يجب عليه:**

إن هذا الاعتراض يبطل كونه من تكليف الحرج، وإذا كان كذلك فإننا نكلف الكفيل إحضار المكفول عنه للتزامه ذلك أيضاً، وأنه لم يؤدِّ ما التزمه<sup>(1)</sup>.

وكذلك لا نسلم لك بأن الله تعالى لم يكلفه ذلك، لما ثبت أنه ليس من تكليف الحرج، وقد أمر الله بإيفاء ما التزمه العبد، ففيبطل القول بأن الله لم يكلفه إياه<sup>(2)</sup>.

زد على ذلك لو لم تجر الكفالة بالنفس؛ لأدى ذلك إلى حرج شديد من لحوق الضرر بصاحب الحق من عدم استيفاء حقه من المكفول عنه وأدى إلى انتشار الفساد والمفسدين.

**الرأي المختار:**

بعد بيان أدلة كل فريق ومناقشتها، وبعد تحقيق المناط في هذه المسألة، الذي أراه وترتاح إليه النفس هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ومشروعية الكفالة بالنفس، وذلك لقوة أدتهم وعدم قدرة المعارض بالنهوض بالحجج، ضف إلى ذلك أن الحاجة ماسة إلى الكفالة بالنفس لما فيها من المصلحة التي تعود على الفرد والجماعة من إحياء حقوقهم، زد على هذا كله أن النبي ﷺ بعث والناس يكفل بعضهم بعضاً؛ لاسيما في هذا النوع من الكفالة وقد أقر لهم ﷺ عليها بل وعمل بها حيث كفل في تهمة.

<sup>(1)</sup> التهانوي: إعلاء السنن (536/14).

<sup>(2)</sup> التهانوي: إعلاء السنن (537-536/14).

## المطلب الثاني

### حكم الكفالة بالنفس في واقع العرف الفلسطيني

علمنا فيما سبق أن الكفالة بالنفس في الشريعة الإسلامية مشروعة وجائزه، وكذلك فإن الكفالة في العرف الفلسطيني معمول بها ومعروفة في عادات وتقالييد المجتمع الفلسطيني ويطلق عليها كفالة الجمع والإحضار، ولكن ثمة اختلاف بين الكفالة في الشرع والكفالة في العرف الفلسطيني في بعض التفاصيل، فالكافيل الذي يصلح أن يكون كفيلاً في العرف الفلسطيني تُشد عليه علوم أمام عدد وشهود وهم الجمع الغير من الحضور، وفي هذه الحالة تصبح الكفالة واجبة في حق كفيل الجمع والإحضار؛ بحيث لو لم يحضر الكفيل مكفله أو قصر في إحضاره أو تخلف المكفل وأبى الحضور يجلس الكفيل مكانه، ويقوم مقامه ويغفر ما عليه، ولذلك قالوا: "القضاء غير المكفل مهبوّل". أي: لا قيمة ولا وجود له<sup>(١)</sup>.

وإنني أرى أن العرف الفلسطيني فريب من الشرع في حكم الكفالة بالنفس، فالعرف الفلسطيني يلزم الكفيل بأداء ما تكفل به دون تهاون أو تساهل في ذلك، فقد اشترط عليه ابتداءً في حال عدم إحضار المكفل عنه أو تقصيره في ذلك بأن يجلس مكانه ويغفر ما عليه. وأرى أن في هذا قوة في الإلزام من قبل العرف الفلسطيني يلتقي به مع التشريع الإسلامي من حيث إلزام الكفيل بأداء ما تكفل به.

هذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء وهم المالكية والحنابلة؛ حيث ذهبوا إلى أنه في حال عدم إحضار الكفيل المكفل عنه يغفر ما عليه من مال.  
وهذا ما سنوضحه لاحقاً عند الكلام على الإجراءات التطبيقية للكفالة بالنفس.

<sup>(١)</sup> مقابلة مع كلٌّ من: أبوナصر الكجك، أبوسام الوحداني، أبوسلمان المعني، أبومروان الخaldi، أبوناصر دلو.

## **الفصل الثاني**

### **طرق إثبات الكفالة بالنفس وإجراءاتها التطبيقية**

ويشتمل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** طرق إثبات الكفالة بالنفس.
- **المبحث الثاني:** الإجراءات التطبيقية للكفالة بالنفس.
- **المبحث الثالث:** طرق انتهاء الكفالة بالنفس.
- **المبحث الرابع:** تطبيقات الكفالة بالنفس في العرف الفلسطيني.

## **المبحث الأول**

### **طرق إثبات الكفالة بالنفس**

ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** الإثبات بالشهادة.

- **المطلب الثاني:** الإقرار.

- **المطلب الثالث:** اليمين.

- **المطلب الرابع:** الكتابة.

**توطئة:**

إن طرق الإثبات للكفالة بالنفس هي ذاتها طرق الإثبات إجمالاً، ولكن مادمنا نتحدث عن الكفالة بالنفس وتطبيقاتها فكان لابد من الحديث عن طرق الإثبات لها بشيء من الخصوصية. من هنا جاء موضوع هذا المبحث الذي يتناول طرق إثبات الكفالة بالنفس - فأبدأ بحثي بإذن الله تعالى - بـإثبات بالشهادة.

## المطلب الأول

### الإثبات بالشهادة

**الشهادة لغة:** مصدر شهد من الشهود، فهي تأتي بمعنى الحضور، يقال شهد الرجل بكتاباً: أي حضره، ومنه قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ...الآية﴾<sup>(1)</sup> أي من حضر، وهناك معانٍ لغوية أخرى للشهادة من أهمها: الإخبار، والبيان، والعلم، والhalb، والإدراك<sup>(2)</sup>.  
**الشهادة اصطلاحاً:** هي: "الإخبار بما علمه بلفظ خاص"<sup>(3)</sup>.

فمن المتفق عليه عند الفقهاء أن مقتضى الكفالة بالنفس التزام الكفيل بإحضار المكفول عنه أمام القضاء، أو بتسليمه للمكفول له في موضع يمكن فيه المخاصمة وتتنفيذ الأحكام على المكفول عنه، وقد يتهرب الكفيل من إحضار المكفول عنه أو ينفي أو ينكر أنه تكفل به نفياً باتاً؛ فكيف يمكن إثبات أن عمراً مثلاً كفيل بنفس زيد! لأن أي ادعاء يحتاج إلى دليل وكل قول لا يؤخذ به إلا أن يكون هناك حجة وبرهان، وكل حق يبقى ضعيفاً مجرداً عن كل قيمة إذا لم يدعم بالإثبات، فالدليل فدية الحق - ولو لا الإثبات لضاعت الحقوق، وتنعدد وسائل الإثبات.

ولعل أهم وسيلة من هذه الوسائل بل هي الأصل في إثبات الحقوق؛ الإثبات بالشهادة، وبناءً عليه؛ فإن الكفالة بالنفس كغيرها من العقود يتم إثباتها بالشهادة، والتي هي أحد طرق الإثبات المعتبرة لدى الفقهاء.

سأتناول في عجلة مشروعية وحجية الشهادة، وكيفية أدائها مع بيان نصاب الشهادة المعتبرة في إثبات الكفالة بالنفس.

#### أولاً - مشروعية الشهادة:

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الإثبات بالشهادة، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

##### أ. الكتاب:

قال تعالى: ﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...الآية﴾<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة: جزء من الآية (282).

<sup>(2)</sup> ابن منظور: لسان العرب (مادة شهد) (224/7)؛ الجوهري: الصحاح (494/2).

<sup>(3)</sup> البهوي: كشاف القناع (404/6).

<sup>(4)</sup> سورة البقرة: جزء من الآية (282).

**وجه الدلالة:**

في الآية الكريمة دلالة صريحة على توثيق المعاملات لحفظ الحقوق من الضياع، والأية محمولة على الشهادة على وجه الخصوص - بدليل سياق الآية، والأمر الوارد في الآية على التوثيق بالشهادة، وأنها من وسائل الإثبات وهذا دليل على مشروعيتها، وأنها حجة ملزمة يقتضي العمل بها<sup>(1)</sup>.

**ب. السنة:**

أخرج البخاري عن الأشعث بن قيس رض قال: "كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صل فقال: (شاهداك أو يمينه)"<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على طريق هام من طرق الإثبات في باب القضاء لفض النزاع وقطع الخصومة؛ حيث جعل الشهادة حجة ودليل لإثبات الحق، واليمين وسيلة دافعة، وهذا دليل على مشروعيتها<sup>(3)</sup>.

**ج. الإجماع:**

انعقد إجماع الأمة على مشروعية الشهادة، والاعتماد عليها كأصل من الأصول الهامة في إثبات الحقوق لدى القضاء، وأنها حجة ملزمة للعمل بها، ولم يعرف في ذلك مخالفًا من المسلمين حتى أصبحت من المعلوم من الدين بالضرورة<sup>(4)</sup>.

**د. المعقول:**

ولقد دعت المصلحة ومست الحاجة إلى إثبات الحقوق حفاظاً عليها وخوفاً على ضياعها لما يحدث من تجاح ونكران من قبل البعض، فاقتضت المصلحة اعتبار الشهادة طريقاً من طرق الإثبات لما يحدث بها من إثبات للحق وعدم تضييعه. قال شريح: "القضاء جمر فتحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء والشهد شفاء فأفرغ الشفاء على الداء"<sup>(5)</sup>.

**ثانياً - شروط الشهادة:**

تكون الشهادة حجة معتمدة إذا توفرت فيها عدة شروط ذكر من أهمها الشروط الواجب توفرها في الشاهد<sup>(6)</sup>، وهي:

<sup>(1)</sup> ابن العربي: أحكام القرآن (1/251)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (235/1)؛ السعدي: تيسير الكريم الرحمن (110).

<sup>(2)</sup> البخاري معلقاً في كتاب (الشهادات) باب (يحلق المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره) (237/2).

<sup>(3)</sup> ابن حجر: فتح الباري (615/5).

<sup>(4)</sup> ابن المنذر: الإجماع (64-63)؛ الأسيوطى: جواهر العقود (347/2)؛ ابن حزم: المحتوى (400/9).

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: المغني (146/9).

<sup>(6)</sup> وهناك شروط أخرى: منها ما يرجع إلى المشهود به، ومنها ما يرجع إلى الشهادة ذاتها. فمن الشروط التي ترجع إلى المشهود به: أن يكون المشهود به معلوماً للشاهد عند أدائه الشهادة؛ فإن كانت الشهادة على مجهول لا تصح. الرملى: نهاية المحتاج (293/8). وأما ما يرجع إلى الشهادة ذاتها: أ. أن تكون الدعوى في الشهادة على حق من حقوق العباد، أما إذا كانت الدعوى على حقوق الله تعالى؛ فلا يشترط فيها وجود الدعوى، بـ. أن تؤدي الشهادة بلفظ أشهد، وهذا قول جمهور العلماء، جـ. عدم الشهادة على الشهادة؛ لأن يشهد الشاهد على شهادة غيره... إلى غير ذلك من الشروط. ابن عابدين: رد المحatar (5/963)؛ الزيلعى: تبيين الحقائق (4/207)؛ ابن فردون: تبصرة الحكام (1/164)؛ الدردير: الشرح الصغير (4/238).

1. الإسلام، والبلوغ، والعقل: فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا المجنون ولا الصبي الصغير ولا السفيه.
2. العدالة والحرية: فلا تقبل شهادة الفاسق ولا العبد.
3. أن يكون الشاهد ناطقاً أو بالإشارة المفهومة من الآخرين.
4. الحفظ والضبط: وذلك بأن تكون الشهادة عن علم ويقين، فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يضبط.
5. ألا يكون محدوداً في قذف<sup>(1)</sup>.
6. يشترط كذلك في الشاهد عدم التهمة في شهادته.
7. أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به وقت أداء الشهادة، وأن يسبق الشهادة الإنكار.
8. أن يؤدي الشاهد شهادته بلفظ أشهد، أو بأي لفظ أو صيغة تؤدي معناها، كأعلم، وأجزم، وأتيقن، أو رأيت أو سمعت<sup>(2)</sup>... وما إلى غير ذلك<sup>(3)</sup>.

### **ثالثاً - نصاب شهادة الكفالة:**

والنصاب: هو القدر المعتبر لقبولها، وكذلك هو المعتبر لوجودها الشرعي، ويعتمد نصاب الشهادة على العدد، وبيانه الآتي:

#### **أ. شهادة الرجلين:**

القاعدة العامة المعروفة عند الفقهاء والتي اتفقوا عليها: أن شهادة الرجلين حجة شرعية كاملة<sup>(4)</sup>.

إذا ادعى رجل على آخر أنه كفيل بإحضار بدن فلان، أو تسليه له فأنكر الكفيل، وقام المدعي بإحضار رجلين يشهادان له على صدق دعواه، يكون قد أقام بينة كاملة يستحق بها ما دعا به. يقول القرافي: "ما علمت عندنا ولا عند غيرنا خلافاً في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> إلا إذا تاب توبة صادقة، على رأي جمهور الفقهاء. القرطبي: الكافي (463)؛ الرافعى: الشرح الكبير (37/13)؛ ابن قدامة: المغني (99/14).

<sup>(2)</sup> ابن الهمام: فتح القيدير (376/7)؛ ابن عابدين: رد المحتار (473/5)؛ ابن قدامة: المغني (131/14).

<sup>(3)</sup> السمرقندى: تحفة الفقهاء (361/3)؛ الكاسانى: بداع الصنائع (267/6)؛ الدردير: الشرح الصغير (239/4)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (165/4)؛ الشيرازى: المهدب (324/2)؛ النووى: روضة الطالبين (222/11)؛ ابن الجبار: منتهى الإرادات (657/2)؛ ابن القاسم: حاشية الروض المربع (590/7).

<sup>(4)</sup> ابن المنذر: الإجماع (63).

<sup>(5)</sup> القرافي: الفروق (1233/4).

### ب. شهادة الرجل وامرأتين:

علمنا أن شهادة الرجلين حجة كاملة عند الفقهاء، وأن شهادة الرجل مع امرأتين تقبل في الأموال لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ... الْآيَة﴾<sup>(1)</sup>، ولكن هل تقبل شهادة الرجل والامرأتين في الكفالة بحيث إذا انكر الكفيل قيام المدعى (المكفول له) بإحضار رجل وامرأتين يشهدون له على صدق دعواه؛ فهل تثبت الكفالة بهذه الشهادة؟.

اختلف الفقهاء في إثبات الكفالة بالنفس بشهادة الرجل والمرأتين لاختلافهم في إثبات ما ليس بمال ولا يؤول إلى مال، كأحكام الأبدان والأحوال الشخصية... وغيرها، وذلك إلى مذهبين:

**المذهب الأول: ذهب الحنفية-** خلافاً للجمهور - إلى أن شهادة الرجل والمرأتين هي بيضة شرعية تثبت بها جميع الحقوق إلا ما ورد النص على منعه، ولم يرد المنع إلا في الحدود والقصاص، وعليه فإذا أحضر المدعى رجلاً وامرأتين يشهدون له على صدق دعواه، لزم القاضي الحكم بهذه البيضة الشرعية<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة** إلى عدم جواز القضاء بشهادة الرجل والمرأتين إلا في الأموال فقط لقوله تعالى: ﴿... وَاسْتَشْهِدُوَا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ... الْآيَة﴾<sup>(3)</sup>، فالآلية الكريمة ذكرت المال ولم تتعداه إلى غيره فاقتصر الأمر على المال<sup>(4)</sup>. مع أن جمهور الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربع يقولون بجواز الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال<sup>(5)</sup>.

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية ومن وافقهم - من أن الشهادة بالرجل والمرأتين - تثبت بهما جميع الحقوق إلا الحدود والقصاص لورودهما بالمنع، وذلك لمسيس الحاجة الداعية وهي وقوع التجاحد بين الناس.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة: جزء من الآية (282).

<sup>(2)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق (3/209); ابن نجيم: البحر الرائق (7/62); الموصلي: الأخيار (1/545).

<sup>(3)</sup> سورة البقرة: جزء من الآية (282).

<sup>(4)</sup> المواق: الناج والإكليل (6/180); ابن جزي: القوانين الفقهية (265-266); ابن فرحون: نصرة الحكم (1/214); الشيرازي: المذهب (5/631); القليبي وعميره: حاشيata (4/495-494); البهوتi: كشاف القناع (6/429); ابن قدامة: المغني (9/148); ابن القيم: الطرق الحكمية (167 - وما بعدها); موسوعة الفقه الإسلامي (12/358).

<sup>(5)</sup> السرخسي: المبسوط (19/162); ابن الهمام: فتح القيدير (7/165); ابن رشد: بداية المجتهد (4/1955); الشربيني: مغني المحتاج (2/203); ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (5/96).

**ج. الشاهد واليمين:**

وهو أن يأتي المدعى بشاهد واحد فقط، ويتعرّز عليه أن يأتي بشاهد ثانٍ لإكمال نصاب الشهادة الشرعي، فيطلب القاضي يمين المدعى مع الشاهد لكي يقوم مقام الشاهد الثاني، فهل الشاهد واليمين تثبت بهما الكفالة بالنفس؟!!.

- **أنكر الحنفية وبعض المالكية** القضاء بالشاهد واليمين؛ وذلك لأن المراد من الآيات رجلين أو رجل وامرأتين لا سواهما، وعليه لا يقضى بهما في شيء<sup>(1)</sup>. وعليه فلم يثبتوا الكفالة بشاهد ويمين.

- **وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة** إلى القول بعدم جواز القضاء بالشاهد واليمين إلا في الأموال؛ لأن الشاهد واليمين وسيلة احتياطية في الإثبات، وليس أصلية، وقد ثبت القضاء بهما في الأموال فقط وتلقته الأمة بالقبول<sup>(2)</sup>. وقد بينا أن الجمهور يقول بجواز الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال.

وعليه فيجوز عند الجمهور إثبات الكفالة بالنفس بشاهد ويمين. والذي أراه راجحاً هو جواز القضاء بالشاهد واليمين في الكفالة بالنفس؛ لما بيناه من أن جمهور الفقهاء ومنهم أئمة المذاهب الأربع يقولون بجوازها إذا كانت بسبب المال. فإذا لم تتعلق كفالته للنفس بمال فالجمهور ذهب إلى عدم القضاء بالشاهد واليمين في هذه الكفالة.

**خلاصة القول:**

لا خلاف في إثبات الكفالة بالنفس بشهادة الشاهدين، وكذلك الراجح إثباتها بالرجل والمرأتين، وأما الشاهد واليمين فالذى أراه وتنبئ إليه النفس أن الكفالة بالنفس تثبت بهذه الشهادة حيث لا يتوفّر دائماً الحصول على الشهادتين لإثبات الواقع، والحاجة أصبحت داعية لمثل هذه الشهادة، لاسيما لعموم البلوى في زماننا، فلو ترك العمل بمثل هذه الشهادة لأدت إلى ضياع الحقوق. مع التأكيد من سلامة دين وأدب وخلق المدعى الذي يخلف اليمين.

<sup>(1)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد (2306/4)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (259).

<sup>(2)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد (2306/4)؛ ابن فر 혼: تبصرة الحكم (215/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (259)؛ الشيرازى: المذهب (636/5)؛ القليوبى وعميره: حاشيتا (495/4)؛ البهوتى: كشاف القناع (429/6)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (169).

## المطلب الثاني

### الإقرار

**الإقرار لغة:** الإذعان للحق والاعتراف به، فهو من قَرَرَ ، وأقرَ بالحق: أي اعترف به، وقرَرَه بالحق حتى أقر به<sup>(1)</sup>.

**الإقرار اصطلاحاً:** هو: "إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه"<sup>(2)</sup>.

علمنا فيما سبق أنه إذا ادعى شخص على آخر حقاً، فحينئذ إما أن ينكر المدعى عليه فيلزم المدعى إقامة البينة لإثبات ما ادعاه، وإنما أن يقر المدعى عليه فقطع النزاع، وينتهي الخلاف، ويحسم به القضاء. وهذا ما يسمى بالإقرار.

#### أولاً - مشروعية الإقرار:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإثبات بالإقرار، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

##### أ. الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ... الْآيَة﴾<sup>(3)</sup>.

##### وجه الدلالة:

حثت الآية الكريمة بأن يشهد العبد على نفسه بالحق، والشهادة على النفس هي الإقرار، وهذا الأمر الوارد في الآية بالاعتراف دليل على مشروعية الإقرار في إثبات الحقوق<sup>(4)</sup>.

##### ب. السنة:

حديث العسيف الذي رواه البخاري عن أبي هريرة<sup>رض</sup> أن النبي<sup>ص</sup> قال: "...واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"<sup>(5)</sup>.

##### وجه الدلالة:

يثبت الحديث صراحة حجية الإقرار، وأنه دليل قوي في الإثبات لا يحتاج إلى ما يدعمه فقد علق النبي<sup>ص</sup> إقامة الحد على اعتراف المرأة، وهذا دليل على مشروعية الإقرار وأنه حجة على صاحبه<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن منظور: لسان العرب (مادة قرر)(5/103)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (416).

<sup>(2)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق (2/5).

<sup>(3)</sup> سورة النساء: جزء من الآية (135).

<sup>(4)</sup> ابن العربي: أحكام القرآن (1/505-506)؛ الزمخشري: الكشاف (1/304).

<sup>(5)</sup> البخاري: في كتاب (الحدود) باب (الاعتراف بالزناد)(4/289) ح(6827).

<sup>(6)</sup> ابن حجر: فتح الباري، كتاب (الحدود) باب (الاعتراف بالزناد)(14/100) وما بعدها(ح6827).

**ج. الإجماع:**

أجمعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ مـشـروـعـيـةـ الـإـقـرـارـ،ـ وـأـنـهـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ فـيـ مـخـتـلـفـ الـعـصـورـ،ـ وـدـلـيلـ للـقـضـاءـ،ـ وـأـنـهـ وـسـيـلـةـ لـلـإـثـبـاتـ،ـ وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ أـحـدـ فـكـانـ إـجـمـاعـاـ<sup>(1)</sup>ـ.

**ثانياً - شروط الإقرار:**

من المتفق عليه عند الفقهاء أن الإقرار من أقوى وسائل الإثبات بل هو سيد الأدلة، وأنه حجة شرعية كاملة، ولكنه قاصر على المقرر نفسه لا تتعدا إلى غيره<sup>(2)</sup>، والإقرار حجة ثبتت بها كل الحقوق والقضايا ومن ضمنها الكفالة، فمن أقر على نفسه بأنه كفل شخصاً معيناً ثبتت الكفالة في حقه دون حاجة إلى دليل آخر، وحتى يؤخذ بالإقرار بالأحكام لابد من توفر شروط، نذكر من أهمها:

1. أن يكون المقرر حرّاً بالغاً عاقلاً مختاراً مريداً، فلا يصح الإقرار من الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا السفيه ولا المكره ولا المحجور عليه.

2. ألا يكون المقر متهمًا في إقراره<sup>(3)</sup>. لأن يريد بإقراره تحمل الجريمة عن غيره.

ويصح الإقرار ويثبت بكل ما يدل على مراد المقرر من الاعتراف وإظهار الحق، سواء كان ذلك باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإشارة المعهودة من الآخرين، وبيان ذلك الآتي:

**أولاً - اللفظ:**

واللفظ قد يكون صريحاً، وقد يكون غير صريح.

**أ. فالصرich:**

بأن يقر الكفيل صراحة مثلاً بالكفالة بالنفس، لأن يقول: أنا مقرر بكفالة فلان، أو بإحضار فلان بيديه، ويصح الإقرار بكل لفظ من ألفاظ الكفالة بالنفس، لأن يقول: أنا به زعيم، أو قبيل، أو في ذمي، أو عندي، أو علي...<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (397/3)؛ الرملبي: نهاية المحتاج (95/5)؛ الشريبي: مغني المحتاج (238/2)؛ البهوتi: كشف القناع (453/6)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (271/5)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع (56).

<sup>(2)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق (3/5)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (397/3)؛ الشريبي: مغني المحتاج (238/2)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (271/5)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (241/1).

<sup>(3)</sup> ابن عابدين: رد المحتار (589/5 - وما بعدها)؛ تبيين الحقائق (5/3 - وما بعدها)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (397/3 - وما بعدها)؛ الرملبي: نهاية المحتاج (95/5 - وما بعدها)؛ الشريبي: مغني المحتاج (238/2)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (272/5 - وما بعدها).

<sup>(4)</sup> انظر (ص 46 - وما بعدها) من هذا البحث.

### وقد يأتي الإقرار جواباً عن السؤال بالتصديق:

كأن يقول المدعي للكفيل ألم تتكلّل لي بنفس فلان: فيجيب الكفيل بنعم، أو بلا، أو صدق، أو أشهد، وأنا مقر بدعوك...؛ لأن جواب السؤال إعادة له<sup>(1)</sup>.

### ب. وقد يكون اللفظ غير صريح: بأن يدل على الإقرار ضمناً:

مثال ذلك: قول المدعي للكفيل أليس لي عليك أن تحضر فلان بيده؛ فيقول الكفيل: أمهاني، أو أجلي، أو ليس لي ميسرة أو برها... وإلى غير ذلك من طلب التأجيل، فهذه الألفاظ موضوعة للتصديق فيكون مصدقاً له بها<sup>(2)</sup>.

### ثانياً - الكتابة:

فما يصح الإقرار باللفظ يصح بالكتابة، فالكتابة أخت اللفظ، وهي التعبير عن الإرادة الداخلية للمقر، فالعاقل لا يكتب على نفسه كذباً، وتميّز الكتابة عن اللفظ بالضبط والثبات، جاء في المجلة: "الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان"<sup>(3)</sup>. وسيأتي الكلام عن الإثبات بالكتابة - إن شاء الله -.

### ثالثاً - إشارة الآخرين:

فما يصح الإقرار باللفظ يصح من الآخرين بالإشارة المفهمة المعهودة لقيامها مقام نطقه بخلاف إقرار الناطق بإشارته فلا عبرة له.

وكما يصح إقرار الآخرين بإشارته يصح بكتابته، فلو كتب الآخرين مقرأً بأنه تكفل بنفس فلان، صح إقراره؛ لأن الإشارة أو الكتابة منه تقوم مقام اللفظ في الدلالة على مراده كسائر تصرفاته<sup>(4) ... (5)</sup>.

فإذا أقر شخص بكفالة آخر مع توفر جميع الشروط المطلوبة في المقر لزمه الكفالة، ويتحمل بعد ذلك كل تبعاتها والتزاماتها.

<sup>(1)</sup> الزيلي: *تبين الحقائق* (8/5); الدسوقي: على الشرح الكبير (402/3); الشربيني: *مغني المحتاج* (2/243); ابن قدامة: *المغني والشرح الكبير* (348/5).

<sup>(2)</sup> الزيلي: *تبين الحقائق* (7/5); الخرشي: على مختصر خليل (91/5); الشربيني: *مغني المحتاج* (2/244); ابن قدامة: *المغني والشرح الكبير* (348/5).

<sup>(3)</sup> مجلة الأحكام العدلية: المادة (1606)، (65).

<sup>(4)</sup> انظر (ص 65 - وما بعدها) من هذا البحث.

<sup>(5)</sup> الزيلي: *تبين الحقائق* (8/5); مجلة الأحكام العدلية (161); الدسوقي: على الشرح الكبير (399/3); الرملي: *نهاية المحتاج* (76/5); البهوري: *كتاف القناع* (453/6).

## المطلب الثالث

### اليمين

**اليمين** لغة: الحلف والقسم، وسمى الحف يميناً، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أو أقسموا ضرب كل واحدٍ منهم يمينه على يمين صاحبه، أو أنهم يبسطون أيديهم فيتحالفون.

ومن المعاني اللغوية لليمين: **اليد**: وهي يمين الإنسان ضد يساره، حيث يقال لليد اليمنى يمين. ومن المعاني اللغوية لليمين أيضاً: **القوة والشدة**، قال تعالى: ﴿لَأَخْذُنَا مِنْهُ بِالْيَمِين﴾<sup>(1)</sup>. قال الزجاج: أي بالقدرة. **واليمين**: مؤنث، تجمع على (أيمُّن، وأيمَّان)<sup>(2)</sup>.

**اليمين** اصطلاحاً: **تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق**، وعرفها الزحيلي: **تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي**<sup>(3)</sup>.

ويعد اليمين وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء في إثبات الحقوق أو نفيها، وذلك عند عدم وجود البينة، وإنكار المدعى عليه للحق.

من هنا كان لليمين أهميته في الإثبات؛ لإنهاء الخلاف وفض الخصومة؛ حيث شرع اليمين لترجح جانب على آخر، إما بالإقرار أو النكول عن الحق.

وسأتناول فيما يلي مشروعية اليمين وحياته، مع بيان كيفية أدائه.

#### أولاً - مشروعية اليمين:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإثبات باليمين، مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.  
أ. الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهُدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَاتِلُوا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(4)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ...الآية﴾<sup>(5)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَبِّنُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌ وَمَا أَنْتُ بِمُعْجِزِينَ﴾<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة الحاقة: الآية (45).

<sup>(2)</sup> ابن منظور: لسان العرف (مادة يمن)(13/570- وما بعدها)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (1118)؛ الفيومي: المصباح المنير (359/2)؛ الرازبي: مختار الصحاح (744-745).

<sup>(3)</sup> الجرجاني: التعريفات (255)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (319/1).

<sup>(4)</sup> سورة آل عمران: الآية (77).

<sup>(5)</sup> سورة المائدah: جزء من الآية (89).

<sup>(6)</sup> سورة يونس: الآية (53).

**وجه الدلالة:**

حضرت الآية الأولى الذين ينفقون سلعهم بالأيمان الكاذبة، ودللت الآية الثانية على عدم المؤاخذة في اليمين اللغو كقول الرجل من غير قصد: لا والله وبلى والله، وأقررت الآية الثالثة قيام الساعة؛ حيث أمر الله تعالى نبئه محمد ﷺ أن يقسم بالله على قيامها، وذلك عند إنكار الكفار لها. فهذه الآيات بمجموعها تقيد الدلالة على مشروعية اليمين<sup>(1)</sup>.

**ب. السنة:**

أخرى مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:**

دل الحديث الشريف على مشروعية اليمين، وأنها توجه للمدعى عليه لدفع الادعاء ونفيه عند عدم وجود بينة المدعى؛ حيث لا يعطى الناس بمجرد دعواهم<sup>(3)</sup>.

**ج. الإجماع:**

انعقد إجماع الأمة سلفاً وخلفاً على مشروعية اليمين، وأنها إحدى وسائل الإثبات التي يجب العمل بها، وحكمها ثابت من زمن النبي ﷺ حتى عصرنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد<sup>(4)</sup>.

**ثانياً - شروط اليمين:**

من المتفق عليه عند الفقهاء أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات يعمل بها في القضاء حال عجز المدعى إقامة البينة والدليل على صحة قوله؛ بحيث لا يبقى له إلا يمين المدعى عليه لقول النبي ﷺ: "شاهداك أو يمينه"<sup>(5)</sup>، وفي حديث آخر: "...ولكن اليمين على المدعى عليه"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجوزي: زاد المسير (348/1)؛ المنصوري: المقتطف من عيون التقاسير (1/339-340)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (640/2)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (2/89-90)؛ ابن عاشور: التحرير والتنوير (10/195-196)؛ المراغي: تفسير المراغي (10/119).

<sup>(2)</sup> مسلم: كتاب (الأقضية) باب (اليمين على المدعى عليه)(2/4361).

<sup>(3)</sup> النووي: شرح صحيح مسلم (7/4708-4709).

<sup>(4)</sup> الزيلعي: تبيين الحقائق (107/3)؛ ابن المنذر: الإجماع (62)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع (158)؛ أبو جيب: الإجماع (1155).

<sup>(5)</sup> سبق تخريرجه، انظر (ص87) من هذا البحث.

<sup>(6)</sup> مسلم: كتاب (الأقضية) باب (اليمين على المدعى عليه)(2/4361).

عبدالباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (354)؛ الموصلي: مسند أبي يعلى (4/464).

وقد جاء في مجلة الأحكام (المادة 76): "البينة للمدعي واليمين على من أنكر<sup>(1)</sup>. وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(2)</sup>.

فجانب المدعي ضعيف في حالة عدم وجود بينة لديه، فلم يبق إلا يمين المدعي عليه، والقول قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته<sup>(3)</sup>.

واليمين المعتبرة والتي يؤخذ بها في الأحكام لابد لها من شروط تتوفر في الحالف، وهي على النحو التالي:

1. أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً مريداً، فلا تتعقد يمين الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا النائم ولا السكران.

2. أن يطلب المدعي اليمين من القاضي، وأن يوجه القاضي اليمين على المدعي عليه ليحلف بها.

3. أن يكون المدعي عليه منكراً للحق فيحلف ليدفع عن نفسه الشبهة<sup>(4)</sup>.

4. ألا يكون المدعي به حقاً خالصاً لله تعالى كالحدود فلا توجه فيها اليمين إجماعاً.

جاء في رد المحhtar: "والحاصل أن المفتى به التحليف في الكل إلا في الحدود ومنها حدا القذف واللعان فلا يمين إجماعاً"<sup>(5)</sup>.

5. أن يكون الحق المدعي به مما يحتمل الإقرار به شرعاً من المدعي عليه<sup>(6)</sup>، وأن تكون اليمين من الحالف نفسه فلا تجوز النيابة فيحلف عن غيره<sup>(7)</sup>.

ولابد من الشخص المراد منه تأدية اليمين هنا، أن يحلف عن نفسه فقط دون غيره مع تأكيد القاضي من سلامته دين وخلق الحالف الذي سيؤدي اليمين؛ لأن الناس اليوم - مع فساد الزمان وخراب بعض النعم - يمكن لأحدhem أن يحلف كأنباً ليتخلص من تأدية حق عليه أو لكسب حق لصالحه.

<sup>(1)</sup> مجلة الأحكام العدلية، (7).

<sup>(2)</sup> ابن المنذر: الإجماع (62).

<sup>(3)</sup> رستم باز: شرح المجلة (51).

<sup>(4)</sup> ابن نجم: البحر الرائق (202/7-203)، ابن عابدين: رد المحhtar (548/5)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (227/4)؛ الشيرازي: المذهب (477/4-478)؛ ابن قدامة: المغني (9/234-456).

<sup>(5)</sup> ابن عابدين: رد المحhtar (551/5)؛ الغزالى: الوجيز (456-455).

<sup>(6)</sup> فلا يحلف الوكيل والوصي؛ لأنه لا يصح إقرارهم الذي هو حق الغير.

<sup>(7)</sup> الكاساني: بداع الصنائع (345/6)؛ ابن عابدين: رد المحhtar (552/5)؛ الخرشى: على مختصر خليل (87/6)؛ الشربىنى: مغنى المححتاج (476/4)؛ ابن قدامة: المغني (9/234).

### ثالثاً - أداء اليمين:

ببّنا في الشروط أن اليمين لا تتم إلا بطلب المدعى، فيوجه القاضي اليمين للمدعى عليه، على أن يحلف المدعى عليه على نفي ما يدعى به، على أن يكون الحلف باليمين على سبيل الجزم، وبدون تردد فيها، وأن يحلف بالله تعالى على البطل والقطع، وهذا باتفاق الفقهاء<sup>(1)</sup>.

#### مثال: حلف المدعى عليه نفي الكفالة بالنفس:

وذلك بأن يحلف المدعى عليه بقوله: والله ما تكفلت له بإحضار فلان، أو: والله الذي لا إله غيره ما تكفلت له ببيان فلان... الخ.

فإذا أدى المدعى عليه اليمين؛ بأن أقسم وحلف بالله نافياً ادعاء المدعى، وأنه لم يتکفل به، حكم القاضي ببراءته من الكفالة، وتسقط الدعوى وتنتهي الخصومة، وذلك باتفاق الفقهاء<sup>(2)</sup>.

- وإذا لم يؤدّ المدعى عليه اليمين؛ بحيث نكل عن أدائه، فهل ترد اليمين على المدعى؟ فيحلف هو على حقه الذي ادعاه فيستحقه، وهي ما تسمى عند الفقهاء باليدين المردودة.

#### اختلاف كلمة الفقهاء في اليمين المردودة على مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة أنه في حال نكول المدعى عليه وامتناعه عن الحلف، لا ترد اليمين على المدعى وإنما يحكم القاضي بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين، ففي حالة دعوى الكفالة يلزم القاضي المدعى عليه بالكفالة بالنفس؛ لأن نكوله عن اليمين بمثابة إقرار منه بالكفالة<sup>(3)</sup>.

**المذهب الثاني:** وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في إحدى الرواتين على أن المدعى عليه إذا امتنع عن أداء اليمين، ونكل عنه، ردت اليمين على المدعى، فإن حلفه حكم له القاضي باليدين المردودة، واستحق ما ادعاه، وإن امتنع المدعى عن الحلف؛ سقط حقه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرغيناني: الهدایة (159/3)؛ الزيلعی: تبیین الحقائق (109/3)؛ ابن عابدین: رد المحتار (555-552/5)؛ ابن رشد: بدایة المجتهد (2304/4)؛ الدسوقي: علی الشرح الكبير (230/4)؛ ابن فر 혼ون: تبصرة الحكم (215/2)؛ الشیرازی: المذهب (481/4، وما بعدها)؛ الغزالی: الوجیز (455)؛ الشربینی: مغني المحتاج (473/4)؛ ابن قدامة: المغني (226/9)؛ البھوتی: کشاف القیام (228/6)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع (159-158)؛ أبو حیب: الإجماع (1156/2).

<sup>(2)</sup> ابن جزی: القوانین القوییة (263)؛ ابن حزم: مراتب الإجماع (54)؛ أبو حیب: الإجماع (1166/2).

<sup>(3)</sup> ابن نجیم: البحیر الرائق (204/7)؛ الكاسانی: بدائع الصنائع (351/6)؛ ابن عابدین: رد المحتار (549/5)؛ البھوتی: کشاف القیام (333/6)؛ ابن قدامة: المغني (235).

<sup>(4)</sup> ابن فر 혼ون: تبصرة الحكم (217/2)؛ ابن رشد: بدایة المجتهد (2308/4)؛ الخرشی: علی مختصر خلیل (241/7)؛ الشافعی: الأم (305/3)؛ البجیرمی: علی الخطیب (350/4)؛ الشربینی: مغني المحتاج (478-477/4)؛ ابن قدامة: المغني (235/9)؛ البھوتی: کشاف القیام (332/6).

والذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني وهم الجمهور؛ حيث قالوا: في حال نكول المدعى عليه ترد اليمين على المدعى؛ فإن حلف استحق وحكم له باليمين المردودة؛ وإن امتنع عن الحلف سقط حقه، وانتهت الخصومة وذلك للآتي:

1. أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق<sup>(1)</sup>.
2. أن اليمين المردودة، ثبتت بالإجماع، فقد فعل ذلك عمر وعثمان وعلي، ولم يذكر عليهم أحد مما يدل على مشروعية رد اليمين على المدعى في حال نكول المدعى عليه.
3. نكول المدعى عليه وامتناعه عن الحلف، يظهر صدق المدعى ويقوي جانبه، فيستحق ما ادعاه بيمنيه<sup>(2)</sup>.

### خلاصة القول:

إذا ادعى رجل على آخر أنه كفل له بنفس فلان، فأنكر الكفيل، ولا بينة للمكفول له، لم يبق المدعى إلا يمين الكفيل، وذلك بطلبـه من جهة القاضي، فإن حلف الكفيل نافياً الكفالة؛ برئ وسقطت الدعوى، وإن نكل الكفيل، وامتنع عن الحلف؛ ردت اليمين على المكفول له، فإن حلف؛ حكم القاضي له بثبوت الكفالة بالنفس في ذمة الكفيل، وإن امتنع المكفول له عن الحلف سقط حقه، وانتهت الدعوى.

<sup>(1)</sup> ابن حجر: *تذخير الحبیر* (497/4)؛ الحاکم: *المستدرک علی الصحيحین* (2522). قال الحاکم: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه. والحديث بنصه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق".

<sup>(2)</sup> البجيرمي: *على الخطيب* (350/4)؛ ابن قدامة: *المغني* (235-229/9).

## المطلب الرابع

### الكتابة

**الكتابة لغة:** الأصل في الكتابة: النَّظَمُ بِالْخَطِّ، يقال: كتب الشيء يكتب كتابة، وكتب: خطه، واكتبه: استملأه، واستكتبه: أي طلب منه أن يكتب له، ويطلق الكتاب على ما كتب فيه وهو مصدر، والكتابة: اسم المكتوب، والكاتب والكتاب: معروfan، فالكاتب: العالم؛ لأنَّ الغالب على من كان يعرف الكتابة أن نده العلم والمعرفة، وذلك لقلة من كان يكتب، والإكتاب: الإملاء، تقول: اكتبني هذه القصيدة: أي أملها عليًّا، والكتابة لمن تكون له صناعة، مثل: الصياغة، والخياطة، والنجاراة، والعطارة.

ومن المعاني اللغوية للكتابة أيضاً: **الصحيفة:** لأنَّه يكتب فيها. وكذلك من المعاني اللغوية: **الحكم، والفرض، والقدر<sup>(1)</sup>.**

**الكتابة اصطلاحاً:** لم أجد فيما اطلعت عليه عند الفقهاء تعريفاً خاصاً للكتابة، ولكن ضمنها في مصطلحات معينة كالصك، والمحضر، والوثيقة، والسجل. فالصك والسجل في اللغة: الكتاب: وهو ما يكتب فيه. فالصك اصطلاحاً: "هو إقرار خطى بوقوع العقد". أي: أن الصك هو وثيقة مثبتة، والمحضر اصطلاحاً: "هو الذي كتبه القاضي فيه دعوى الخصمين مفصلاً ولم يحكم بما ثبت عنده بل كتبه للتذكرة"، والوثيقة: جاءت عامة تشمل المحضر، والحجة والسجل، فالسجل: هو كتاب القاضي، والحجة: هي بيان الواقع مكتوبة وعليها توقيع القاضي. والكتابة عرفها الزحيلي بأنها: "الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة يرجع إليها عند الحاجة"<sup>(2)</sup>.

ومن المعلوم أن الناس في تعاملاتهم يعبرون عن إرادتهم بالصياغة وهي اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في كل عقدٍ تكون دلالته واضحة، فاللنطق هو الأصل في البيان، والتعبير عن الإرادة في المعاملات، والعقود وسائر التصرفات، ويقوم مقام اللفظ في التعبير عن الإرادة الكتابة والخط؛ فالكتابة هي: وثيقة المعاملات بين الناس. جاء في المجلة المادة (69): الكتاب كالخطاب<sup>(3)</sup>. والمقصود كما يتم إنشاء المعاملات من بيع، وإجارة، وكفالة، ورهن... نطاً ولفظاً، يجوز عقد هذه المعاملات بالخط والكتابة، لأن الكتابة أخت اللفظ، بل إن الكتاب وفي واقعنا المعاصر بمثابة حجة

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة كتب)(1/821-820)؛ الزبيدي: تاج العروس (1/444-445)؛ الفيومي: المصباح المنير (2/184-183)؛ المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف (600).

(2) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (851)؛ الزرقا: المدخل الفقهي العام (1/327)؛ المرجاني: التعريفات (205)؛ ابن عابدين: رد المحتار (5/369)؛ الزحيلي: وسائل الإثبات (1/417).

(3) مجلة الأحكام العدلية: (7).

ودليل قوي ويستند إليها في كثير من الأحكام عند الإنكار والجحود، في وقت عمت البلوى وضررت فيه النم.

وتتميز الكتابة عن اللفظ بالضبط والثبات، فالخطأ أحد اللسانين، بل هو تصوير للفظ، لأن الخط دال على اللفظ، واللفظ دال على الإرادة<sup>(1)</sup>. لذا جاء في المجلة: الإقرار بالكتابة كإقرار باللسان<sup>(2)</sup>.

من هنا سأتناول فيما يلي: مشروعية الكتاب وحجيتها مع بيان أنواعها.

### **أولاً - مشروعية الكتابة:**

الكتاب مشروعة في جملتها لإثبات الحقوق، باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء، وقد دل على مشروعيتها الكتاب والسنة والمعقول.

#### **أ. الكتاب:**

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِعُونَ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ فَاکْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَا يَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ...الآية﴾<sup>(3)</sup>.

#### **وجه الدلالة:**

أمر الله سبحانه وتعالى بالكتابة للتوثيق والحفظ، وتحث عليها بأن بين سبحانه وتعالى أن الشخص الذي يكتب لابد أن يكون من يحسن الكتابة ويجيد الخط، ويعلم بفقه العقود وكيفية توثيقها في معاملات الناس.

والمراد من الكتابة في الآية، لتكون دليلاً وحجة عند الجحود والإنكار؛ لأن يثبت من خلالها الحق ف تكون وسيلة لفض النزاع أمام القضاء وهذا دليل على مشروعيتها<sup>(4)</sup>.

#### **ب. السنة:**

أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: "لما فتحت مكة قام رسول الله ﷺ فقال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين! إما يُودي، وإما يُقاد، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه"<sup>(5)</sup>.

#### **وجه الدلالة:**

أن النبي ﷺ أمر بالكتابة لأبي شاه، وهذه الكتابة إنما هي في الأحكام، لإظهارها والاعتماد عليها عند الحاجة، مما يدل على مشروعية الكتابة في توثيق الحقوق وإثباتها<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> ابن القيم: الطرق الحكيمية (224)، على حيدر: درر الحكم (61)؛ رستم باز: شرح المجلة (900).

<sup>(2)</sup> مجلة الأحكام العدلية: المادة (1606)(165)؛ الزرقا: المدخل الفقهي العام (1/338).

<sup>(3)</sup> سورة البقرة: جزء من الآية (282).

<sup>(4)</sup> ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (1/334-335 وما بعدها)؛ أبو زهرة: زهرة النقايسير (2/1065-1066 وما بعدها).

<sup>(5)</sup> البخاري: في كتاب (الديات) باب (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) (4/301-302) ح 6880.

<sup>(6)</sup> ابن حجر: فتح الباري، كتاب (الديات) باب (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) (14/189-190 وما بعدها).

**ج. المعقول:**

تعتبر الكتابة دلالة اللسان بالتعبير، وقد اعتمد الناس قديماً وحديثاً على الكتابة في جميع معاملاتهم وشئون حياتهم، فلجاجوا إليها في إثبات الحقوق، ولو ترك العمل بحاجتها؛ لأدى إلى تعطيل مصالح الناس وتضييع حقوقهم<sup>(1)</sup>.

**ثانياً- حجية الكتابة:**

لما اعتاد الناس التعامل بالصكوك والوثائق، واعتمدوا عليها في إثبات حقوقهم، لاسيما عند الجحود والإنكار، وأصبحت الكتابة اليوم بمثابة الدليل الأقوى، والحججة التي يُستند إليها في كثير من الأحكام، كانت حاجتها في الإثبات كالإقرار ملزمة للقضاء ليحكم بموجبها<sup>(2)</sup>.

وقد أخذت مجلة الأحكام بالكتابة وقبلت الإثبات بالصكوك في الدين وقيود التجار إذا كانت سالمة عن شبهة التزوير<sup>(3)</sup>، وعلى هذا أقر الفقهاء أنه يقوم مقام النطق ثلاثة أمور: الكتابة، وإشارة الآخرين، والتعاطي<sup>(4)</sup>. يقول ابن نجم: "وكتبنا في القضاء من الفوائد أنه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف، والخط فيه حجة"<sup>(5)</sup>.

لذا جاء في المجلة: "الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان"<sup>(6)</sup>.

**ثالثاً- أنواع الكتابة:**

والكتابة على ثلاثة أنواع:

**أ. الكتابة المستبينة المرسومة:**

**فالمراد بالمستبينة:** هي الكتابة الخطية الظاهرة الواضحة، والمفهومة عباراتها، المكتوبة على شيء قد ثبتت عليه من ورق أو صحفة أو صك ومما هو معهود.

**والمراد بالمرسومة:** هي المعنونة باسم كاتبها أو المتكلم، وباسم المكتوب إليه مع سبب تحرير هذا الكتاب، بحيث تكون موقعة باسم المرسل، وأن تكون الكتابة بما جرت العادة به عند الناس كلٌ في زمانه<sup>(7)</sup>..

<sup>(1)</sup> ابن عابدين: رد المحتار (437/5)؛ ابن القيم: الطرق الحكمية (224)؛ المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني: (959).

<sup>(2)</sup> ابن القيم: الطرق الحكمية (224).

<sup>(3)</sup> رستم باز: شرح المجلة (902-901).

<sup>(4)</sup> الزرقا: المدخل الفقهي العام (326/1).

<sup>(5)</sup> ابن نجم: الأشباه والنظائر (341).

<sup>(6)</sup> مجلة الأحكام العدلية: المادة (1606)(165).

<sup>(7)</sup> فقد جرت العادة من قبل أن يكتب الكتاب أو الصك على ورق ويختتم أعلاه، والكتاب الذي لا يكون على هذه الصورة لا يعد مرسوماً، أما في زماننا فالكتاب أو الصك يُعد مرسوماً سواء أكان بالختم أم بالتوقيع على حد سواء. علي حيدر: درر الحكم (61).

<sup>(8)</sup> ابن عابدين: رد المحتار (436/5)؛ الشريبي: مغني المحتاج (5/2)؛ علي حيدر: درر الحكم (61)؛ رستم باز: شرح المجلة (900- وما بعدها)؛ الزرقا: المدخل الفقهي العام (326/1-327)؛ الزحلي: وسائل الإثبات (418/1).

ويمكنني تعريف الكتابة المستبينة المرسومة بأنها: "كل خطٌ مرسومٌ من قبل صاحبه، على وسيلة حفظٍ معهودة عرفاً، مختوم بتوقيع يده".

- وهذا النوع من الكتابة هو المعتبر في إثبات الحقوق، والمقبول لدى فقهاء المذاهب. جاء في درر الحكم: "والحاصل أن كل كتاب يحرر على الوجه المتعارف من الناس حجة على كاتبه كالنطق باللسان"<sup>(1)</sup>.

وقد ذكرت المجلة مثلاً، وفيه: إذا قام رجل بكتابة صكٌ أو سندٌ أو استكتب آخر، بحيث كان الكتاب مرسوماً وفق العادة المعهود بها، موقعاً من صاحبه بعد إقراراً بالكتابه معتبراً كتقريره باللفظ<sup>(2)</sup>، لذا جاء: "الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان"<sup>(3)</sup>.

#### ب. الكتابة المستبينة غير المرسومة:

هي الكتابة غير المعروفة: بمعنى لا يوجد اسم للمرسل ولا المرسل إليه، ومكتوبة على غير المعهود من لوحٍ، أو ورق شجر أو حائطٍ، أو بلاطة، ثبتت عليه<sup>(4)</sup>.

فهذا النوع من الكتابة لا قيمة له ولا يحتاج به في حق صاحبه، فقد يكون من باب اللعب أو التجربة، لذلك هذا النوع من الكتابة يحتاج ما يقويه ويؤيده كالنية، أو الإشهاد عند كتابته أو الإملاء حتى تعتبر حجة بحق صاحبها<sup>(5)</sup>.

#### ج. الكتابة غير المستبينة:

وهي الكتابة التي ليس لها بقاء بعد الفراغ منها ولا يظهر فيها الخط<sup>(6)</sup>.

مثال ذلك: كالكتابة على الماء أو في الهواء<sup>(7)</sup>.

فهذا النوع من الكتابة من باب العبث الذي لا قيمة له، ولا يؤخذ به باتفاق المذاهب لتعذر فهم المطلوب<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> علي حيدر: درر الحكم (62).

<sup>(2)</sup> مجلة الأحكام العدلية: (165)؛ رستم باز: شرح المجلة (901).

<sup>(3)</sup> مجلة الأحكام العدلية: المادة (1606)(165).

<sup>(4)</sup> الشربيني: مغني المحتاج (5/2)؛ علي حيدر: درر الحكم (62).

<sup>(5)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(6)</sup> الزحيلي: وسائل الإثبات (419/1).

<sup>(7)</sup> علي حيدر: درر الحكم (62)؛ حسين: أدلة الإثبات (332).

<sup>(8)</sup> الكاساني: بدائع الصنائع (159/3)؛ ابن فردون: تبصرة الحكم (54/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (5/2)؛ البهوتi: كشاف القناع (281/5).

**خلاصة القول:**

أن الكتابة أخت اللفظ في الدلالة على المراد، بل هي ترجمان اللسان، فالعاقل لا يكتب على نفسه كذباً، لذا أصبحت الكتابة اليوم من الأهمية بمكان لتميزها بالضبط والثبات.

وعليه لو التزم شخص آخر بالكفالة بالنفس، فطلب المكفول له وثيقة أو كتاباً ثبتت هذه الكفالة، فكتب الكفيل صكاً أو كتاباً يظهر ذلك فيه، أو استكتب كتاباً فقال له اكتب صكاً أو سندًا يحتوي إني كفيل لعمرو مثلاً بإحضار نفس زيد إليه، ومحظوم بتوقيعه، يعتبر هذا الكتاب حجة عليه، ويلزمه كالإقرار اللفظي، بحيث لو أظهر المكفول له وثيقة تدل على أن فلاناً كفيل بالنفس عنده اعتبرت هذه الوثيقة ملزمة للكفيل بإحضار مكفله.

## **المبحث الثاني**

### **الإجراءات التطبيقية للكفالة بالنفس**

وفيه مطلباً:

- **المطلب الأول:** حق المكفول له مطالبة الكفيل بإحضار المكفول عنه.

- **المطلب الثاني:** رجوع الكفيل إلى المكفول عنه بالغرامة أو الأجرة.

## المطلب الأول

### حق المكفول له مطالبة الكفيل بإحضار المكفول عنه

اتفق العلماء على أن من حق المكفول له مطالبة الكفيل بإحضار المكفول عنه كلما كان المكفول عنه معلوم محل الإقامة للكفيل ومادام إحضاره ممكناً، بحيث لا يوجد مانع يمنع من تسلمه، ولكن توجد بعض التفصيات التي اختص بها كل مذهب في الطرق التي يتم بها إحضار المكفول عنه وما يتربت على عدم الإحضار من إجراءات على النحو الآتي:

#### أولاً - مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الكفيل بالنفس مطالب بإحضار المكفول عنه وفاءً بما التزمه، فإن أحضره برئت ذمته، وإن قصر بعدم إحضاره حبسه الحكم لامتناعه عن إيفاء حق مستلزم عليه، ولكن لا يحبسه من المرة الأولى لعله ما دري لماذا يُدعى<sup>(1)</sup>.

فلو غاب المكفول عنه وكان مما يرجى حضوره؛ بحيث علم الكفيل مكانه؛ فإن الحكم يمهل الكفيل ويؤجله إلى مدة معينة يمكنه الإحضار فيها وقد تقدر هذه المدة بمدة ذهابه ومجيئه؛ فإن مضت المدة ولم يحضره وبان للقاضي مماطلته فإنه يحبس الكفيل لعدم أدائه ما التزم به من إحضار المكفول عنه، فإن ظهر للقاضي عجز الكفيل وأنه يتذرع عليه الإحضار بدلالة الحال أو بشهادة الشهود يخرجه من الحبس ويمهله إلى حين القدرة على إحضاره لأنه بمنزلة المفلس في حق الدين<sup>(2)</sup>.

وإذا أخرجه القاضي فللمكفول له الحق أن يلزمه ولا يحول القاضي بين الكفيل والمكفول له ولكن ليس للمكفول له أن يمنعه من أعماله وكسبه كما في الإفلاس سواء<sup>(3)</sup>.  
فإن أقام المكفول له بينة على أن المكفول عنه في مكان معين فحينئذ يؤمر الكفيل بالذهاب بإحضاره<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً - المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الكفيل يلزم التفتیش عن المكفول عنه، ثم يقوم بدلالة المكفول له على مكانه ويخلي بينهما<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> السرخسي: المبسوط (162/19)؛ المرغيناني: الهدایة (87/3)؛ ابن عابدين: رد المحتار (290/5).

<sup>(2)</sup> الكاساني: بداع الصنائع (15/6)؛ ابن الهمام: فتح القدير (168-167/7)؛ السمرقندی: تحفة الفقهاء (243-244/3).

<sup>(3)</sup> السمرقندی: تحفة الفقهاء (244/3)؛ ابن عابدين: رد المحتار (291/5).

<sup>(4)</sup> ابن الهمام: فتح القدير (168/7).

<sup>(5)</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (346/3)؛ الخرشي: على مختصر خليل (36/5)؛ عليش: شرح منح الجليل (244/6).

فإن أدعى الكفيل أنه لا يجده بعد بذل وسعه في طلبه ولم يظهر منه أي تقصير وعجز عن إحضاره برأي وصدق فيما ادعاه بعد أن يحلف أنه ما قصر في طلبه ولا دلس ولا يعرف له مستقرًا.

فإن رفض أن يحلف غرم؛ لأنَّه بالامتناع كأنَّه مقر بالتفريط أو التدليس أو أنه يعرف مكانه<sup>(1)</sup>.

أما إذا فرط الكفيل في طلب المكفول عنه بأنَّ علم مكانه وأخفاه عن المكفول له أو طلبه وقام بالتفتيش عليه في المكان الذي يظن أنه لا يكون موجود به وترك المكان الذي يظن أنه فيه فإن الكفيل يغrom لتفريطه<sup>(2)</sup>.

وكذلك يغrom الكفيل إذا لقي المكفول عنه فتركه أو لم يرشد المكفول له عليه أو قام بتهريبه؛ لأنَّه كالقاصد إتلاف مال غيره بعد أن التزم صيانته، هذا إن كان المكفول عنه مطلوبًا بدين.

أما إن كان المكفول عنه مطلوبًا بجراح أو قصاص أو حدًّا وفرط الكفيل في إحضاره؛ فإن الكفيل يعاقب بالتعزير من قبل الحاكم بحسب اجتهاده<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً - الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنه إن تعين في عقد الكفالة مكان لتسليم المكفول عنه وجب على الكفيل تسليمه في المكان المعين؛ هذا إن كان المكان المعين صالحًا للتسليم وإلا تعين مكان آخر.

فإن أتى الكفيل بالمكفول عنه في غير محل التسليم، جاز للمكفول له قبوله ولو أنه يمتنع إن كان له غرض من الامتناع؛ لأنَّ يريد مكانًا يجد فيه من يعينه على تسلمه، فإنَّ رفض المكفول له تسلمه مع إمكانية ذلك؛ دفع الكفيل المكفول عنه إلى الحاكم ليتسلمه عنه، فإنَّ لم يكن الحاكم؛ سلمه إلى المكفول له وأشار شاهدين أنه تم دفعه إليه<sup>(4)</sup>.

وفي حال إعلام الكفيل بمكان وجود المكفول عنه وجب عليه إحضاره ولو كان فوق مسافة قصر ويمهل مدة الذهاب والرجوع على العادة عند أمن الطريق، وتكون مؤنة السفر من مال المكفول له، فإنَّ مضت الفترة المقررة ولم يحضره حبس الكفيل حتى يؤدي دين المكفول له لأنَّه قصر في إحضاره<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> المواق: الناج والإكليل (116/5)؛ الخريسي: على مختصر خليل (36/5)؛ الدردير: الشرح الصغير (453/3)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (118/4).

<sup>(2)</sup> مالك: المدونة الكبرى (129/4)؛ الدردير: الشرح الصغير (453/3)؛ الجعل: سراج السالك (155/1).

<sup>(3)</sup> عليش: شرح منح الجليل (244/6)؛ المواق: الناج والإكليل (116/5)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (118/4).

<sup>(4)</sup> الهيثمي: تحفة المحتاج (303/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (204/2)؛ النووي: روضة المكفول لهين (256/4).

<sup>(5)</sup> الغمراوي: السراج الوهاج (242)؛ القليوبي وعميره: حاشيتنا (523-524/2)؛ الكوهجي: زاد المحتاج (229/2).

وفي حال غاب المكفول عنه، ولم يعرف الكفيل مكانه لم يُلزم بإحضاره ويكون القول قوله<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً - الحنابلة:

وذهب الحنابلة إلى أنه إن تعين مكان لتسليم المكفول عنه لزم الكفيل إحضاره في المكان المعين وفاءً لشرطه، فإن أحضره في غير المكان المعين؛ لم تبرأ ذمته من الكفالة، وإن كانت الكفالة مطلقة دون تعين المكان والزمان؛ تعين على الكفيل إحضار المكفول عنه في محل عقد الكفالة<sup>(2)</sup>، وإن سلم المكفول عنه نفسه للمكفول له برئ الكفيل<sup>(3)</sup>.

وفي حال غياب المكفول عنه وكان الكفيل على علم بمكانه أمهل بقدر ذهابه إليه وإحضاره، فإن لم يحضره أو لم يدر مكانه ضمن ما عليه من الدين لقصيره في تقصي حاله، إلا إذا شرط أنه في حال عدم مقدرته على إحضاره لا يلزمته ما عليه من دين فحينئذ لا يضمن عملاً بشرطه<sup>(4)</sup>.

وإن كانت الكفالة مؤجلة لم يلزم الكفيل إحضار المكفول عنه قبل حلول الأجل، لأنّه يشبه الدين المؤجل، فلو أحضره قبل حلول الأجل ولا ضرر يلحق المكفول له في تسلمه لزمه قبضه وتسلمه<sup>(5)</sup>.

فإن حل الأجل وأحضره وسلمه للمكفول له برئ الكفيل حتى ولو امتنع المكفول له من تسلمه وكذلك ولو لم يشهد عليه<sup>(6)</sup>.

تبيّه: ذهب الفقهاء أنه إن تكفل الكفيل بنفسه، ثم ارتد المكفول عنه ولحق بدار الحرب ينظر:

1. إذا كان الكفيل قادرًا على إرجاعه بأن كان بين المسلمين وأعدائهم موادعة، يمهل الكفيل مدة ذهابه وإيابه لإحضاره، ولا تسقط عنه الكفالة.
2. وإن تعذر على الكفيل إحضار المكفول عنه لوجود ما يمنعه من عدم الموادعة وأمن الطريق وخوفه على نفسه، يبرأ الكفيل من الكفالة لعجزه لبعض البيان به<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> الكوهجي: زاد المحتاج (229/2)؛ الغمراوي: السراج الوهاج (242).

<sup>(2)</sup> المرداوي: الأنصاف (215/5)؛ ابن قدامة: المقعن (119/2).

<sup>(3)</sup> ابن قاسم: حاشية الروض المربع (112/5)؛ الحنبلي: دليل المكفول له (142).

<sup>(4)</sup> البهوتى: دقائق أولى النهى (254/2)؛ ابن قاسم: حاشية الروض المربع (113/5).

<sup>(5)</sup> المقدسي: الأقناع (184/2)؛ البهوتى: كشاف القناع (366/3)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (98/5).

<sup>(6)</sup> البهوتى: كشاف القناع (366/3)؛ المقدسي: الأقناع (184/2).

<sup>(7)</sup> ابن الهمام: فتح القيدير (168/7)؛ علیش: شرح منح الجبل (239/6)؛ العمراني: البيان (351/6)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (98/5).

**خلاصة القول:**

أن الكفيل ملزم بإحضار وتسليم المكفول عنه في الوقت المعين للتسليم، وذلك في حال كان محل إقامة الكفيل معلوماً، فإذا كان محله مجهولاً، أو كان غائباً في مكان بعيد يمهل الكفيل مدة معينة يمكنه فيها إحضاره، فإن قصر في إحضاره؛ فالحنفية والشافعية: ذهبوا بالقول إلى حبس الكفيل، والمالكية والحنابلة: قالوا يضمن ما على المكفول من الدين، وإنفرد الحنابلة بالقول: إلا إذا شرط الكفيل على نفسه حال عقد الكفالة إذا لم يتمكن من إحضاره فلا يلزمته الدين؛ فحينئذ لا يضمن الدين عملاً بشرطه.

هذا إذا كان المكفول عنه مطلوباً بدين، أما إن كان مطلوباً بعقوبة كحدٍ أو جراح أو قصاص، وفرط الكفيل أو قصر؛ فالمالكية قالوا: يعاقب الكفيل بالتعزير. وفي حال غياب المكفول عنه، بحيث لا يعلم الكفيل مكانه، أو عجز عن إحضاره؛ الحنفية قالوا: يمهد إلى حين المقدرة، والمالكية قالوا: يبرأ من الكفالة، والشافعية قالوا: لا يلزم بإحضاره.

**الترجيح:**

الذي أراه راجحاً في هذه المسألة بعمومها الآتي:

1. في حال ثبتت مساططة الكفيل بالنفس وتقصيره في إحضار مكفوله مع قدرته على إحضاره؛ يحبس الكفيل وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وذلك: لأن شريح القاضي حبس ابنه في مثل هذه الحالة.
2. وفي حال ثبت تذرع الكفيل وعجزه عن إحضار مكفوله؛ يبرأ الكفيل من الكفالة؛ لأن بقاءها عليه فيه تكليف المشقة والحرج، وقد قال الله تعالى: ﴿...وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...الآية﴾<sup>(1)</sup>، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...الآية﴾<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة الحج: جزء من الآية (78).

<sup>(2)</sup> سورة البقرة: جزء من الآية (286).

## المطلب الثاني

### رجوع الكفيل إلى المكفول عنه بالغرامة أو الأجرة

من المتفق عليه عند الفقهاء، أن مقتضى عقد الكفالة بالنفس هو إحضار المكفول عنه وتسليميه للمكفول له في الوقت المعين لذلك، وبهذا يتم مقصود العقد وتبرأ ذمة الكفيل من الكفالة. ولكن إذا ما قصر الكفيل في إحضار المكفول عنه بلا عذر؛ فإن بعض العلماء قالوا بأنه يضمن ما على المكفول عنه من الدين، كما سبق بيانه عند المالكية والحنابلة<sup>(1)</sup>، فإذا ما قام الكفيل فعلاً بالضمان وتحمل الغرامة، فهل يجوز له أن يرجع في ذلك إلى المكفول عنه؟ وهل للكفيل الحق فيأخذ الأجرة عن كفالته؟.

**أ. هل يجوز للكفيل أن يرجع إلى المكفول عنه ويطالبه بما غرمته عنه أم لا؟**

في حال غرم الكفيل وأدى الدين عمن كفله جاز له أن يرجع بما أدى، وذلك في حال ما إذا كانت الكفالة بأمر المكفول عنه، وهذا باتفاق العلماء؛ لأن الكفيل في هذه الحالة بمنزلة المُقرض بأداء المال وهو نائب عنه بالأداء إلى المكفول له، والمكفول عنه بمنزلة المستقرض، والمقرض يرجع إلى المستقرض ما أقرضه<sup>(2)</sup>.

أما إذا كانت الكفالة بغير أمر المكفول عنه، فقد اختلف العلماء في رجوع الكفيل إليه بما أدى إلى مذهبين:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز للكفيل الرجوع إلى المكفول عنه بما أدى؛ لأنه متبرع بكافالته<sup>(3)</sup>.

**المذهب الثاني:** ذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى أنه يجوز للكفيل الرجوع إلى المكفول عنه بما أدى مطلقاً، سواء أكانت الكفالة بأمر المكفول عنه أم لا<sup>(4)</sup>.

والذي أراه راجحاً هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الفائلين بجواز رجوع الكفيل إلى المكفول عنه بما أداه مطلقاً؛ لأنه وإن كان الكفيل متبرعاً بكافالته، فإن المقصود من كفالته إحضار نفس المكفول عنه لا تأدية ما عليه من مال، وربما لو علم الكفلاه أنهم سيغرون دون أن يكون لهم حق الرجوع إلى المكفول عنه ما كفل أحداً.

<sup>(1)</sup> انظر (ص 108) من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> ابن عابدين: رد المحتار (314/5)؛ البغدادي: مجمع الضمانات (595/2)؛ الإحسائي: تبيين المثالك (26/4)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (336/3)؛ الأنصاري: أنسى المطالب (614/4)؛ التوسي: روضة الطالبين (266/4)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (86/5).

<sup>(3)</sup> البغدادي: مجمع الضمانات (595/2)؛ الأنصاري: أنسى المطالب (613/4).

<sup>(4)</sup> الصلاوي: بلغة المثالك (157/2)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (88/5).

### ب. هل يحق للكفيل أن يأخذ أجرًا مقابل كفالته؟

لا خلاف بين أئمة المذاهب الأربعة أن الكفالة من عقود التبرع والتي لا تجوز بالجعل<sup>(1)</sup>، فضلاً عنأخذ الأجرة، فالأصل فيها الغرم لا الغنم.

فقد جاء في شرح القدير: "الكفالة عقد تبرع كالنذر؛ لا يقصد به سوى ثواب الله"<sup>(2)</sup>. لذلك يرى الإمام مالك أن الكفالة من وجه الصدقة؛ حيث قال: "لا خير في الكفالة بجعل"<sup>(3)</sup>.

وجاء في كتاب الأم أن الإمام الشافعي قال: "الكفالة استهلاك مال لا كسب مال"<sup>(4)</sup>. وجاء في المغني: "الضمين والكفيل على بصيرة أنه لاحظ لهما... واعتبر الكفالة كالنذر"<sup>(5)</sup>. ومع بيان وثبوت أن الكفالة عقد تبرع، وأن المراد بها قصد الأجر والثواب من الله، فإنه يبقى للكفيل الحق فيأخذ مقابل أو أجر على كفالته جراء ما يبذله من جهد وعمل وليس على الكفالة ذاتها<sup>(6)</sup>؛ فإن الكفيل قد ينقطع عن عمله لبعض الوقت، ويبذل جهداً متواصلاً أحياناً ذهاباً وإياباً، وكذلك توفير مكان للمكفول للإقامة فيه، واستخلاص بعض الأوراق الثبوتية الخاصة لدى الجهات المختصة، وكذلك مباشرة الكفيل بنفسه الجهات المختصة عند حدوث ظرف طارئ للمكفول عنه لإنها ما يطرأ من إشكالات.

فلو قلنا بعدمأخذ الأجر مقابل هذه الكفالة لأدى إلى تعطيل المصالح، ولاستكف الناس عن مثل هذه الكفالات اليوم، مع العلم أن المكفول يحقق من خلال هذه الكفالة منفعة ومصلحة له قد لا تتحقق إلا بذلك<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> تم بيان معنى الجعلة في اللغة والاصطلاح سابقاً، انظر (ص22) من هذا البحث، فالكفالة لا تجوز بالجعل: وهو ما يجعل للعامل على عمله، والمعنىأخذ أجرة مقابل هذه الكفالة، وذهب المازري من المالكية أن عدم الجواز راجع إلى أمرتين: أولهما: أن الكفالة في هذه الحالة من بياعات الغرر، بحيث لوأخذ الكفيل عشرة دراهم أجرة على أن يتکفل بمائة لم يدر هل يفلس من تحمل عنه أو يغيب فيغرم ويخسر حينئذ المائة، ولم يأخذ إلا العشرة، أو يسلم من الغرامه ويغفر بالعشرة.

ثانيهما: أنه دائرة بين أمرين ممنوعين: لأنه إن أدى الغريم الدين كان له الجعل باطلأ، وإن أدى الضامن أي الكفيل ورجع به على المكفول صار كأنه أسلف ما أدى وربع الجعل فكان سلفاً بزيادة. عليهش: شرح منح الجليل (6/228-229).

<sup>(2)</sup> ابن الهمام: فتح القدير (181/7).

<sup>(3)</sup> المواق: الناج والإكليل (111/5).

<sup>(4)</sup> الشافعي: الأم (205/3).

<sup>(5)</sup> ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (94/5).

<sup>(6)</sup> السالوس: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة (172).

<sup>(7)</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4178/6).

وعليه يجوز للكفيل أخذ مقابل عمله وجهده فقط لا يتعداه، وما زاد عن هذا فهو سحت حرام<sup>(1)</sup>؛ كأن يستغل الكفيل المكفول عنه ويشترط عليه نسبة معينة من الأرباح أو يعين عليه دفع مبلغ محدد من المال على أن يكون شهرياً.. وما شابه.. فهذا إجحاف وظلم وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، كما أنه منافٍ لأصل مشروعية الكفالة التي هي من باب التبرع والتعاون الإيجابي وتقرير كرب المكفول عنه<sup>(2)</sup>.

"كما يمكن اعتبار الأجر لمكاتب الكفالات مقابل الأتعاب في إنجاز معاملة الكفالة"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> السالوس: الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة (172).

<sup>(2)</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4186/6).

<sup>(3)</sup> الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (4178/6).

## **المبحث الثالث**

### **طرق انتهاء الكفالة بالنفس**

ويشتمل على أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** الانتهاء بالتسليم.
- **المطلب الثاني:** الانتهاء بموت الكفيل بالنفس.
- **المطلب الثالث:** الانتهاء بموت المكفول عنه.
- **المطلب الرابع:** الانتهاء بالإبراء.

## المطلب الأول

### الإنتهاء بالتسليم

من المتفق عليه عند الفقهاء أن مقتضى عقد الكفالة بالنفس هو أن يقوم الكفيل بإحضار وتسليم المكفول عنه للمكفول له في موضع يمكن فيه مخاصمته لاستيفاء حقه.

فإذا أحضر الكفيل المكفول عنه وسلمه للمكفول له برئته ذمته من الكفالة؛ لأن الكفيل أتى بالمقصود وهو التزامه بإحضاره المكفول عنه والتخلية بينه وبين المكفول له وبهذا تنتهي الكفالة<sup>(1)</sup>.

ويرى الفقهاء أن التخلية حتى تكون محققة وصحيحة لابد من انتفاء المانع الذي يحول بين الطالب من تسلمه وعدم قدرته على مخاصمته واستيفاء حقه منه؛ لأن التسليم مع وجود الحائل أو المانع ينافي مقصود العقد، كما لو قام الكفيل بتسليم المكفول عنه في السجن عند غير الحاكم، أو كان محبوساً لشخص آخر غير المكفول له لم تكن تلك التخلية معتبرة؛ لأن الحبس يمنع المكفول له من استيفاء حقه. يقول السرخسي: "إن هذا التسليم بمنزلة تسليم الطير في الهواء أو السمك في الماء"<sup>(2)</sup>.

أما لو كان المكفول عنه محبوساً بحق في دم أو دين، ويمكن للحاكم إخراجه للمخاصمة ثم إرجاعه للحبس، فيعتبر التسليم صحيحاً، وتحقق بذلك التخلية وبرأ الكفيل من الكفالة بالاتفاق<sup>(3)</sup>.

- فإذا كانت الكفالة قائمة على شرط التسليم في مجلس القاضي، فسلمه في موضع آخر،

هل يبرأ الكفيل؟

**اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:**

**المذهب الأول:** أن الكفيل لو قام بتسليم المكفول عنه للمكفول له في الطريق أو في السوق مثلاً، وليس في مجلس القاضي برئته ذمته من الكفالة؛ لأن المقصود هو قدرة المكفول له على مخاصمة المكفول عنه، وهذا محقق: "إما بقوه نفسه أو بمعاونة الناس إيه"، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(4)</sup>.

(1) ابن الهمام: فتح القدير (7-169)، الباجي: المنقى (5/80)، الشريبي: مغني المحتاج (2/204)، ابن قدامة: المقفع (2/118).

(2) السرخسي: المبسوط (19/166)، الكاساني: بائع الصنائع (6/18)، ابن شاس: عقد الجواهر الشينية (2/655)، الباجي: المنقى (5/81)، الشريبي: مغني المحتاج (2/204)، الأنصاري: أنسى المطالب (4/601)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (5/99-100)، بن ضويان: منار السبيل (2/94).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (5/293)، الباجي: المنقى (5/181)، الرافعي: الشرح الكبير (5/163)، البهوتi: كشاف القناع (3/366).

(4) السرخسي: المبسوط (19/165)، الزيلعي: تبيين الحقائق (3/149)، المرغيناني: الهدية (3/88).

**المذهب الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء من متأخري مشايخ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن كانت الكفالة قائمة على شرط التسليم في مجلس القاضي وجب على الكفيل تسليمه في ذلك الموضع، ولا تبرأ ذمته بذلك<sup>(1)</sup>. يقول الإمام السرخسي: "أما في زماننا إذا شرط التسليم في مجلس القاضي فإنه لا يبرأ بالتسليم إليه في غير ذلك الموضع؛ لأن في زماننا أكثر الناس يعيرون المطلوب على الامتناع من الحصول لغبة أهل الفسق والفساد"<sup>(2)</sup>.

**والذي أراه:** إن شرط التسليم في مكان معين لزم الكفيل ذلك بناءً على الشرط وإن لم يشترط التسليم في مكان معين ففي أي موضع يمكن للمكفول له القدرة على مخاصمة المكفول عنه وسلم الكفيل المكفول عنه للمكفول له؛ برئت ذمته من الكفالة.

-  **ولو قام الكفيل بتسليم المكفول عنه في مجلس القاضي في بلد غير بلد الكفالة، ففي صحة تسليمه قولان:**

**القول الأول:** أن الكفيل لا تبرأ ذمته من الكفالة، لجواز أن يكون للمكفول له بيئة يستطيع إقامتها في بلد الكفالة دون غيره، أو لعدم ثقته بعد القضاة لظهور الفساد والميل بأخذهم الرشوة أو لوجود مشقة في تسلمه، وقد ذهب إلى هذا القول الصاحبان من الحنفية، والشافعية والحنابلة في إحدى الروابطين<sup>(3)</sup>.

**القول الثاني:** أن الكفيل تبرأ ذمته؛ لأن المقصود من التسليم هو إمكانية استيفاء حق الطالب وذلك ممكن من كل قاضٍ دون تعين. قال به أبوحنيفة والحنابلة في الرواية الثانية<sup>(4)</sup>.

-  **أما لو سلمه في برية أو صحراء أو مغاربة أو فتنه؛ فلا تبرأ ذمة الكفيل؛ لأن المكفول له لا يقدر على مخاصمة المكفول عنه في تلك الأمكنة، فكان إحضاره وتسليمه كعدمه وهذا باتفاق<sup>(5)</sup>.**

(<sup>1</sup>) ابن الهمام: فتح القيدر (169/7)؛ العيني: البناء (425/8)؛ الموصلبي: الأختيار لتعليق المختار (589/1)، الخريشي: على مختصر خليل (35/5)؛ المواق: الناج والإكليل (114/5)؛ الإحسائي: تبيين المسالك (31/4)؛ النووي: روضة الطالبين (256/4)؛ الشريبي: مغني المحتاج (204/2)؛ القليوبي وعميره: حاشيتنا (524-523/2)؛ ابن قاسم: حاشية الروض المربع (5/12-13)؛ المقدسي: الإقناع (184/2)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (99/5).

(<sup>2</sup>) السرخسي: المبسوط (165/19).

(<sup>3</sup>) البغدادي: مجمع الضمانات (580/2)؛ السرخسي: المبسوط (19/166)؛ النووي: المجموع (48/14)؛ الهيثمي: تحفة المحتاج (303/2)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (99/5).

(<sup>4</sup>) الكاساني: بدائع الصنائع (6/18)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (99/5).

(<sup>5</sup>) ابن الهمام: فتح القيدر (169/7)؛ الزبيدي: تبيين الحقائق (149/3)؛ المواق: الناج والإكليل (114/5)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (117/4)؛ الكوهجي: زاد المحتاج (229-228/2)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (147/8-148/1)؛ ابن قدامة: المغني الشرح الكبير (99/5).

- وإذا كفل بنفس إلى أجل فأحضر الكفيل المكفول عنه قبل الأجل، هل يلزم المكفول له تسلمه وحيئذ يبرأ الكفيل؟

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** ذهب الحنفية إلى أنه إذا قام الكفيل بإحضار المكفول عنه قبل الأجل، لزم المكفول له تسلمه، ويبرأ الكفيل؛ لأن الأجل مدة مضروبة لمصلحة الكفيل حتى لا يضيق عليه في الأمر من المطالبة قبل الأجل، فهو بمنزلة من عليه دين مؤجل فإذا قضاه قبل مضي الأجل برأ<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** المالكية قالوا: إذا كانت الكفالة بالنفس مؤجلة، وأحضر الكفيل المكفول عنه قبل الأجل لم تسقط الكفالة، ولا تبرأ نمة الكفيل؛ إذ لا فائدة مرجوة من إحضاره قبل حلول الأجل، فكان لابد من إحضاره في الأجل المضروب لذلك إلا إذا وافق المكفول له<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثالث:** ذهب الشافعية والحنابلة بالقول: إذا كفل بنفس إلى أجل، فقام الكفيل بإحضار المكفول عنه قبل الأجل فقبوله وتسلمه متوقف على المكفول له؛ فإن قبله برأ الكفيل من الكفالة، وإن امتنع المكفول له من تسلمه ينظر:

أ. إن كان يلحقه ضرر، كأن تكون له حجة غائبة مثل غياب الشهود في سفر؛ لم يلزمه قبوله وتسلمه.

ب. وإن لم يكن في تسلمه ضرر لزمه قبوله وتسلمه.<sup>(3)</sup>

- هذا وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن المكفول عنه إذا سلم نفسه للمكفول له، كأن يقول: سلمت نفسي إليك من كفالة فلان، برأ الكفيل، واشترط المالكية أن يكون التسليم بأمر الكفيل؛ فإن سلم المكفول عنه نفسه بغير أمر من الكفيل لم يبرأ الكفيل وتبقى الكفالة قائمة ومتى طولب الكفيل لزمه إحضار المكفول عنه وتسليمه<sup>(4)</sup>.

- وكذا لو وكل الكفيل أجنيباً لينوب عنه في تسليم المكفول عنه للمكفول له برأ الكفيل، فهو كما لو سلمه بنفسه، إلا أن المالكية قالوا: لا يبرأ الكفيل إن شرط في عقد الكفالة أن يقوم الكفيل بشخصه بالتسليم<sup>(5)</sup>، ولعل القول ببراءة الكفيل إذا وكل عنه أجنيباً لينوب عنه في تسليم المكفول عنه للمكفول له هو الراجح، حتى وإن شرط في عقد الكفالة بأن يقوم الكفيل بنفسه بالتسليم؛ لأن المقصود يتحقق به، والشرط حينئذ لا قيمة له ولا أثر.

<sup>(1)</sup> السرخسي: المبسوط (166/19)؛ ابن نجمي: البحر الرائق (228/6-229).

<sup>(2)</sup> المواق: الناج والإكليل (114/5)؛ الباجي: المنتقي (80/5).

<sup>(3)</sup> النووي: المجموع (52/14)؛ ابن قدامة: المقنع (118/2-119).

<sup>(4)</sup> ابن الهمام: فتح القيير (171/7)؛ البغدادي: مجمع الضمانات (581/2)؛ الدردير: الشرح الصغير (3/450-451)؛ عليش: شرح منح الجليل (240/6)؛ البيجوري: حاشية (1/733)؛ العمراني: البيان (6/351)؛ المقدسي: الإقناع (2/184)؛ ابن النجار: منتهي الإرادات (415/1).

<sup>(5)</sup> ابن الهمام: فتح القيير (7/172)؛ الباجي: المنتقي (80/5)؛ النووي: روضة الطالبين (4/257).

## المطلب الثاني

### الانتهاء بموت الكفيل بالنفس

قد يتم عقد الكفالة بالنفس ويضرب أجل معين يلتزم الكفيل بموجبه إحضار المكفول عنه وتسليميه للمكفول له، وقد تتعجل المنية الكفيل قبل التسليم؛ فهل تنتهي الكفالة بالنفس؟ أم أنها تنتقل إلى وارث الكفيل بحيث يقوى مقامه؟.

**اختلافت كلمة الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:**

**المذهب الأول:** ذهب إليه الحنفية والشافعية، قالوا: تنتهي الكفالة بالنفس إذا مات الكفيل، وتسقط الكفالة عن الكفيل ووارثه؛ لأنَّه لم يبق قادرًا على تسليم المكفول عنه بنفسه وكذلك وارثه لم يلتزم فلا يطالب<sup>(1)</sup>.

**المذهب الثاني:** المالكية والحنابلة قالوا: إذا مات الكفيل بالنفس، فلا تسقط الكفالة وإنما يُطالب ورثة الكفيل بإحضار المكفول عنه وتسليميه في الوقت المعين لذلك؛ فإنَّ لم يتم تسليميه أغرموا، بحيث يؤخذ من تركة الكفيل بقدر الدين المستحق للمكفول له<sup>(2)</sup>.

وهل يؤخذ من مال التركة قبل الأجل أو بعده؟

**المالكية قالوا ينظر:**

- إذا مات الكفيل قبل الأجل المضروب، يؤخذ من تركة الكفيل ثم يرجع الورثة على المكفول عنه بعد حلول الأجل.

- وإذا مات الكفيل بالنفس عند الأجل أو بعده، يؤخذ من مال المكفول عنه أولاً ولا يؤخذ من تركة الكفيل بالنفس إلا إن قصر المكفول عنه<sup>(3)</sup>.

**أما الحنابلة:**

فربطوا ذلك بالتوثيق؛ فإنَّ كان ما على المكفول عنه ديناً مؤجلًا فوثق ورثة الكفيل هذا الدين المؤجل لأجله برهن أو ضمرين مليء لم يحل الدين ويبقى إلى أجله، وإن لم يقوموا بتوثيقه حل الدين في الحال بحيث يؤخذ من تركة الكفيل بقدر الدين المستحق للمكفول له<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرغيناني: الهدية (88/3)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (230/6)؛ الموصلـي: الاختيار (590/1)؛ النووي: روضة الطالـيين (258/4)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (149/8)؛ الرـملي: نهاية المحتاج (453/4).

<sup>(2)</sup> الخـريـشي: على خـليل (28/5)؛ التـسـولي: البـهـجة (352/1)؛ عـلـيـشـ: شـرـحـ منـحـ الجـلـيلـ (217/6)؛ الـبـهـوتـيـ: دـقـاقـقـ أولـيـ النـهـيـ (254/2)؛ ابنـ مـفـلحـ: الفـرـوعـ (251/4)؛ المـقـدـسيـ: الإـقـاعـ (185/2).

<sup>(3)</sup> عـلـيـشـ: شـرـحـ منـحـ الجـلـيلـ (217/6)؛ الإـحـسـائـيـ: تـبـيـبـنـ الـمـسـالـكـ (29/4).

<sup>(4)</sup> الـبـهـوتـيـ: كـشـافـ القـنـاعـ (367/3).

**الرأي المختار:**

والذي أراه راجحاً وتميل إليه النفس هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الكفالة بالنفس تنتهي وتسقط عن الكفيل بمותו لما ذكرنا آنفاً ولما يلي:

أ. إن التسليم قد فات محله وسقط بموت الكفيل وهو الأصل، فسقط عن الفرع وهو الوراث من باب أولى.

ب. إن مقتضى الكفالة بالنفس هو التزام الكفيل بإحضار وتسليم المكفول عنه، ولا يصلح مال الكفيل لإبقاء هذا الواجب، فلا يتعلق شيء بتركة الكفيل في هذه الحالة؛ لأنه لم يكفل الدين وإنما كفل نفس المدين، بخلاف الكفالة بالمال.

ج. إن الكفالة بالنفس ليس لها من نتيجة مالية في حال حياة الكفيل بالنفس عند الأكثر من الفقهاء<sup>(1)</sup> وكذلك في حال مماته<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر (ص 105- وما بعدها) من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> العيني: البناء (426/8)؛ الميداني: اللباب (154/1)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (149/8)؛ الطبرى: اختلاف الفقهاء (209)؛ الزرقا: المدخل الفقهي العام (543/1)؛ الزحيلى: الفقه الإسلامي وأدله (4171/6).

## المطلب الثالث

### الانتهاء بموت المكفول عنه

اتفق العلماء على أنه: إذا كفل شخص رجلاً فمات قبل أن يأتي به الكفيل؛ سقطت الكفالة بالنفس، ولا يلزم الكفيل بالنفس بشيء؛ لأن الكفيل عجز عن إحضار المكفول عنه لموته؛ ولأنه سقط الحضور عن المكفول عنه بعد موته، فيسقط الإحضار عن الكفيل<sup>(1)</sup>.

**يقول الإمام الشوكاني:** "وجه هذا أنه قد فات وتعذر الوفاء بأمر من جهة الله لا بسبب من الكفيل... فلا يجب عليه ما لا يدخل تحت قدرته"<sup>(2)</sup>.

إلا أنه توجد بعض التفصيات التي اختص بها بعض المذاهب في كيفية انتهاء الكفالة في حال مات المكفول عنه، على النحو الآتي:

#### أولاً - مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن الكفالة بالنفس تنتهي بموت المكفول عنه، ولا يلزم الكفيل بشيء إلا في حالة واحدة وهي إذا شرط الكفيل على نفسه أنه ملتزم بتأدبة ما على المكفول عنه من مال إذا لم يحضره في الموعد المحدد، فمات المكفول عنه لزمه ذلك الشرط<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً - مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الكفالة بالنفس تنتهي بموت المكفول عنه ولا شيء على الكفيل وذلك قبل حلول الأجل، فإذا مات المكفول عنه بعد حلول الأجل؛ لم يبرأ الكفيل بل يضمن ما على المكفول عنه، وحكي عن مالك أنه يجب على الكفيل غرم ما عليه. وفرق ابن القاسم بين: أن يموت الرجل حاضراً أو غائباً، فقال: إن مات حاضراً لم يلزم الكفيل شيء، وإن مات غائباً نظر، فإن كانت المسافة التي بين البلدين مسافة يمكن الحمل فيها إحضاره في الأجل المضروب له في إحضاره وذلك في نحو اليومين إلى ثلاثة ففترط؛ غرم، وإن لم يغنم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرغيناني: الهدية (3/88)؛ ابن الهمام: فتح القدير (170/7)؛ الحطاب: مواهب الجليل (115/5)؛ علیش: شرح منح الجليل (242/6)؛ الشيرازي: المذهب (327/3)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (105/5).

<sup>(2)</sup> الشوكاني: السبل الجرار (237/4)؛ بن شاس: عقد الجواهر الثمينة (656-655/2)؛ الماوردي: الحاوي الكبير (148/8)؛ الجمل: حاشية الجمل (384/3)؛ الفقال: حلية العلماء (76-75/5)؛ البهوتى: كشف القناع (366/3)؛ المرداوى: الأنصال (215/5).

<sup>(3)</sup> السرخسي: المبسوط (184/19)؛ المرغيناني: الهدية (88/3).

<sup>(4)</sup> ابن رشد: بداية المجتهد (1956/4)؛ الدسوقي: على الشرح الكبير (346/3)؛ مياره: على تحفة الأحكام (126/1).

**ثالثاً - مذهب الشافعية:**

ذهب الشافعية في الأصح إلى أن الكفيل مطالب بإحضار المكفول عنه في حال موته ما لم يدفن فإذا طلب المكفول له ذلك بحيث أراد أن يقيم الشهادة على صورته لعدم معرفة الشهود اسمه ونسبة لزم الكفيل ذلك كما لو تكفل ابتداءً ببدن الميت<sup>(1)</sup>.

هذا بخلاف إذا مات المكفول له، فلا تسقط الكفالة؛ لأن الكفيل مأязل مطالبًا بإحضار المكفول عنه لاستيفاء الحق منه والكفيل ذو قدرة على ذلك، فالوارث يقوم مقام الميت حق المطالبة؛ لأنها جزء من التركة<sup>(2)</sup>.

**رابعاً - مذهب الحنابلة:**

ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، إلى أن موت المكفول عنه يبرئ الكفيل من الكفالة بالنفس ولا يلزم الكفيل شيء، سواء تواني الكفيل في إحضاره وتسليمه حتى مات أم لا.

ووجهتهم في ذلك أن الحضور سقط عن المكفول عنه بالموت وهو الأصل، فسقوطه عن الفرع وهو الكفيل من باب أولى.

وقيل: إن تواني الكفيل في تسليم المكفول عنه حتى مات لم يبرأ من الكفالة<sup>(3)</sup>.  
والذي أراه في هذه المسألة:

ما ذهب إليه الحنفية من القول: أن الكفالة بالنفس تسقط وتنتهي بموت المكفول عنه ولا يلزم الكفيل بشيء إلا في حالة واحدة؛ إذا شرط على نفسه أنه ملتزم بتأدية ما على المكفول عنه من مال إذا لم يحضره في الموعد المحدد فمات المكفول عنه لزم الكفيل ذلك الشرط.

<sup>(1)</sup> النووي: روضة الطالبين (4/258)؛ الرافعي: الشرح الكبير (5/165).

<sup>(2)</sup> ابن الهمام: فتح القيدير (7/171-170)؛ ابن عابدين: رد المحتار (5/292)؛ الرملي: نهاية المحتاج (4/453). الماوردي: الحاوي الكبير (8/149)؛ البهوي: كشاف القناع (3/367)؛ المقدسي: الأقانع (2/185).

<sup>(3)</sup> ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (5/105)؛ المرداوي: الإنصاف (5/215).

## المطلب الرابع

### الانتهاء بالإبراء<sup>(1)</sup>

تنتهي الكفالة وتسقط بالإبراء، وذلك في حال قيام المكفول له بإبراء الكفيل من الكفالة بالنفس. وقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن إبراء المكفول له للكفيل بلفظ دال على ذلك، كأن يقول للكفيل: أبرأتك من الكفالة، أو ليس لي عندك حق، أو أبرأتك عما لي قبلك، أو أبرأتك من حقي<sup>(2)</sup>، يُنهي الكفالة بالنفس ويسقطها<sup>(3)</sup>، وذلك للاعتبارات التالية: أ. إن مقتضى الكفالة بالنفس، هو ثبوت حق مطالبة الكفيل إحضار وتسليم النفس المطلوبة، فإذا أُسقط حق المطالبة بالإبراء ينتهي الحق ضرورة؛ لأنَّه بمثابة تنازل عن الكفالة من قبل المكفول له.

ب. إن الإبراء حق خالص للمكفول له وقد سقط من قبله وألحق بمحل السقوط فهو محض إسقاط تم بالمسقط.<sup>(4)</sup>  
وإبراء الكفيل بالنفس لا يكون إبراءً للمكفول عنه؛ لأن المكفول له أُسقط حق المطالبة عنه دون المكفول عنه<sup>(5)</sup>.

(١) الإبراء لغة: الإبراء مصدر يأتي بمعنى التزية والتخلص والمباعدة، يقال: أبراً فلان فلاناً، أي: خلصه من حق له عليه. ابن منظور: لسان العرب (مادة برأ)(39-38)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (34)، المعجم العربي الأساسي (141)، سعدى أبوجيب: القاموس الفقهي (34-35).

الإبراه اصطلاحاً: لم أقف على تعريف بحده عند الفقهاء ولكن يفهم من كلامهم أن الإبراء يأتي بمعنى: الإسقاط. ابن نجيم: الأشباه والنظائر (264)، مجلة الأحكام العدلية: مادة (1536)(ص154). والإبراء على أقسام: أ. الإبراء العام، ب. الإبراء الخاص، ج. إبراء الاستيفاء، د. إبراء الإسقاط، وهو المراد هنا، وبيانه: أن يبرئ واحد الآخر بإسقاط كل حقه قبل ذلك الآخر أو بحط بعضه. مجلة الأحكام العدلية: مادة (1536)(ص154).

(٢) الأنصارى: أنسى المطالب (603/4)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (106/5)، رستم باز: شرح المجلة (ص364).

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع (19/6)، السرخسي: المبسوط (19/168-169)، عليش: شرح منح الجليل (6/217)، الغريانى: مدونة الفقه المالكى (109/4)، النوى: روضة الطالبين (257/4)، الأنصارى: أنسى المطالب (603/4)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (106/5).

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع (19/6)، السرخسي: المبسوط (18/19-169)، رستم باز: شرح المجلة (ص365)، سابق: فقه السنة (349/3)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدله (6/4171).

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع (19/6)، الموصلى: الإخيار لتعليق المختار (1/592)، الخرشى: على مختصر خليل (27/5)، الغريانى: مدونة الفقه المالكى (109/4)، الشريينى: مغني المحتاج (208/2)، الجمل: حاشية الجمل (388/3)، المقدسى: الخدعة (245)، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (106/5).

جاء في مجلة الأحكام - المادة (661): "لا تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيل"<sup>(1)</sup>; "لأنه إذا سقط الفرع لا يسقط الأصل لعدم تبعية الأصل لفرعه"<sup>(2)</sup>.

نعم يبرأ الكفيل بالنفس في حال كان الإبراء للمكفول عنه، كما لو أبرا المكفول له المكفول عنه من الحق بأداء أو إبراء، برأ الكفيل؛ لأن الحق يسقط عن المكفول عنه فإذا سقط الأصل سقط الفرع من باب أولى<sup>(3)</sup>.

جاء في مجلة الأحكام - المادة (50): "إذا سقط الأصل سقط الفرع"<sup>(4)</sup>، والمادة (662): "براءة الأصيل توجب براءة الكفيل"<sup>(5)</sup>.

وكل ذلك تنتهي الكفالة بالنفس وتسقط بإقرار المكفول له تسلمه المطلوب؛ لأن ذلك اعترافاً منه باللوفاء<sup>(6)</sup>، وهو ما يسمى (إبراء الاستيفاء) وهو: "اعترافه بقبض واستيفاء حقه... وهو نوع من الإقرار"<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> مجلة الأحكام العدلية: ص.6.

<sup>(2)</sup> رستم باز: شرح المجلة (المادة 661)(ص365).

<sup>(3)</sup> السمرقندى: تحفة الفقهاء (240/3); العيني: البناءة (444/8); علیش: شرح منح الجليل (216/6-217/2); الخرشي: على مختصر خليل (27/5); الرملي: نهاية المحتاج (459/4); الهيثمي: تحفة المحتاج (308/2); ابن قدامة: الكافي (170/2); المقدسى: العدة (245).

<sup>(4)</sup> مجلة الأحكام العدلية: ص.6.

<sup>(5)</sup> مجلة الأحكام العدلية: ص.67.

<sup>(6)</sup> السمرقندى: تحفة الفقهاء (240/3); الشربىنى: مغني المحتاج (208/2); ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (106/5).

<sup>(7)</sup> مجلة الأحكام العدلية: المادة (1536)(ص154).

## **المبحث الرابع**

### **تطبيقات الكفالة بالنفس في واقع العرف الفلسطيني**

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** من حيث طرق إثباتها.

- **المطلب الثاني:** من حيث إجراءاتها التطبيقية.

- **المطلب الثالث:** من حيث طرق انتهائها.

## المطلب الأول

### من حيث طرق إثباتها

بعد الزيارات المتكررة لأهل العرف والعادة (المخاتير)، وبعد محاورتهم، وكذلك الاطلاع على ما وقع تحت يدي من كتب القضاة العشائري، وجدت أن طرق الإثبات لدى قضاة العرف الفلسطيني في العقود السابقة منها ما هو صحيح ومنها ما هو منكر شرعاً.

**فاليمين مثلاً**: مشروعة باتفاق العلماء، وهي وسيلة إثبات يعمل بها في القضاء الشرعي حال عجز المدعى إقامة البينة، فلا يبقى إلا يمين المدعى عليه<sup>(1)</sup>.

أما اليمين عند القضاة العشائريين قديماً: نجد أن بعض القضاة يقومون بتخيير المدعى عليه فيقول له: إما أن تحلف يميناً أو تشتري هذا اليمين بمبلغ كذا، أو أن يحلف عنه رجل آخر يكون تقىً من خمسة - أي قرابةه، أو أن يحلف هو نفسه ثم يقول أربعة من أقاربه: نشهد بالله العظيم أنه صادق فيما قال، دون أن يشهدوا الواقعه<sup>(2)</sup>.

وكذلك من الأدلة القضائية عندهم قديماً: **البشعه**<sup>(3)</sup>: وهي إحدى الأدلة القضائية التي يعتمد عليها القاضي في إثبات أو نفي التهمة، والبشعه هي أن يقوم المتهم بلحس النار بنفسه، أو أن ين琵 عنه أحد أفراد قرابته وذلك بموجب حكم القاضي العRFي في حال عدم وجود أدلة، أو يتطلع المتهم بلحس النار للدلالة على براعته من التهمة المنسوبة إليه<sup>(4)</sup>.

فمثل هذه الطرق في الإثبات أو النفي تتعارض ومبادئ الشرع الحنيف، بل هي محرمة وعاده جاهلية فيها شعوذة ليس لها أصل في ديننا، وعليه لا يجوز لأي قاضٍ عشائري أن يحكم بغير ما أنزل الله في أي حق من الحقوق بوسائل وطرق لا تنفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن اعتقد بصحتها أو أمر بها فهو آثم، لقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر (ص 94) من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> ثابت: القضاة العشائري (97)؛ غيث: قضاة العشائر (45- وما بعدها)؛ عبدالكريم الحشاش: قضاة العرف والعادة (29).

<sup>(3)</sup> **البشعه**: عبارة عن وعاء من حديد في حجم طبق الطعام، ولها يد من الحديد يبلغ طولها حوالي (70 سم) أو هي أقل من المتر، ولها رأس صغير مسطح، توضع على النار حتى درجة الاشجار فتصبح كالجمل، ويعود تاريخ البشعه لعبادة المجوس للنار في الهند، وقد نصت عليها القوانين الهندية وغيرها. ثابت: القضاة العشائري (98- وما بعدها)؛ عبدالكريم الحشاش: قضاة العرف والعادة (30-31)؛ لقاء مع كل من: أبوナصر الکجک، در عان الوحدی، أبوسلمان المغنی.

<sup>(4)</sup> عبدالكريم الحشاش: قضاة العرف والعادة (30-31)؛ ثابت: القضاة العشائري (98- وما بعدها).

<sup>(5)</sup> سورة المائدۃ: الآیة (50).

أما في الوقت الحاضر خصوصاً في السنوات الأخيرة، مع ازدهار تعاليم وأحكام الشرع الحنفي، ومع وجود التحكيم الشرعي بجانب القضاء العرفي في بعض القضايا، وجدت أن طرق الإثبات القديمة قد تلاشت، وحل محلها وسائل الإثبات الشرعية وهي: الشهادة، والإقرار، واليمين الشرعي، والكتابة، وأن قضاة العرف والعادة أخذوا يرتكزون في إثبات أو نفي الواقعات لهذه الوسائل.

وسأبين في هذا المطلب طرق إثبات الكفالة بالنفس عند القضاة العشائريين على النحو التالي:

### **أولاً - الشهادة:**

تعتبر الشهادة أحد أهم أركان الإثبات في القضاء العشائري؛ لأن أي ادعاء لابد له من بينة بمعنى: شهود يشهدون على صدق دعوى المدعى، لذلك تعتبر الشهادة الوسيلة الأقوى بل الأولى من وسائل الإثبات عند أهل العرف والعادة في فض النزاعات<sup>(1)</sup>.

#### **شروط الشهادة في العرف:**

وحتى تكون الشهادة عند أهل العرف والعادة معتبرة، لابد من توافر شروط في الشاهد

وهي:

- أن يكون أميناً صادقاً تقىً ورعاً<sup>(2)</sup>، وقالوا في ذلك: "إيش قولك في التقى النقى الصايم المصلي، إن دورت فيه العيبة ما تلقى"<sup>(3)</sup>.

#### **نصاب الشهادة:**

##### **أ. شهادة الرجلين:**

أي أمر يعرض على القاضي العرفي يكون في بيت ملم (مشروع) وأمام جموع غفير من الناس الحاضرين ولذلك يكونون شهوداً على الكفالة، فالأمور التي تحدث أمامهم تبقى مدركة ومحفوظة من قبل هذا الجموع وعلى أي حال فإن القضاء العرفي الفلسطيني يثبت الكفالة بشهادة الرجلين، فمن أقوالهم الدارجة: "فيه كلام يحتاج لشهادتين وفيه كلام شهوده منه فيه"<sup>(4)</sup>.

ومقصود بقولهم "شهوده منه فيه" أنه لا يحتاج إلى إشهاد نظراً لاستفاضته ومعرفة الناس أن ذلك الشخص قد التزم بكفالة مما يجعله لا يستطيع الإنكار.

<sup>(1)</sup> لقاء مع: أبوناصر الكجاك- مستشار وزير الداخلية لشئون العشائر ولجان الإصلاح في فلسطين، در عمان الوحيد - محكم معتمد في وزارة العدل، منسق عام لجان الإصلاح سابقاً، أبوسلمان المعني - القاضي العرفي.

<sup>(2)</sup> عبد الكريم الحشاش: قضاة العرف والعادة (28).

<sup>(3)</sup> ثابت: القضاء العشائري (95).

<sup>(4)</sup> عبد الكريم الحشاش: قضاة العرف والعادة (29).

وعليه فإذا تكفل رجل بنفس آخر على أن يحضره في موعد محدد، فأنكر الكفيل الكفالة، يقوم المدعي بإحضار شاهدين من الجمع الغير الذي تكفل أحدهم بنفس الرجل المكفول، مع العلم أن الكفيل في القضاء العرفي يصعب عليه الإنكار؛ لأنه حينما يقع الكفل تشد علوم على الكفيل والشهود حضوراً وهم الجمع الغير من الناس في بيت الملم عند راعي البيت، ولم تتم الكفالة من وراء الكواليس<sup>(1)</sup>.

#### ب. شهادة النساء:

يقول أهل العرف والعادة (المخاتير): لم تجري العادة عندنا في غزة بوجود نساء في المقاعد وعليه: لا شهادة للنساء، وكذلك لا كفالة لهن، فهن الحلقة الأضعف والكفل للقوى وهي أي المرأة مكبورة سواء بزوجها أو أبيها أو أخيها... الخ<sup>(2)</sup>.

لكن يقول القاضي العرفي أبوسلمان المغني: في حال انعدام الشهود واحتاجنا لشهادة أحد مع الرجل الواحد وكان هناك امرأة تشهدان نأخذ بشهادتهما مع الرجل<sup>(3)</sup>.

#### خلاصة القول:

أرى أن هناك تناقضاً وانسجاماً بين طرق إثبات الكفالة بالنفس بالشهادة في الفقه وبين العرف الفلسطيني، بل أرى أن إثبات الكفالة بالنفس بالشهادة في العرف الفلسطيني منبع من روح التشريع الإسلامي.

#### ثانياً - اليمين:

يعتبر اليمين وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء العشائري عند عدم وجود البينة (الشهود)، وحال إنكار المدعي عليه، فيطلب منه حلف اليمين؛ بحيث يقسم بالله، والأخذ باليمين لا يتم على إطلاقه في كل الواقعات أو القضايا، فإن أهل العرف والعادة (المخاتير) لا يأخذون باليمين في جميع أنواع الكفالات والتي منها موضوعنا الكفالة بالنفس المسماة كفيل الجمع والإحضار لأنه في حال ثبتت علوم الكفل أي نوع من أنواع الكفالة تشد علوم على الكفيل بحضور جم غفير في بيت الملم مما يضفي استفاضة في العدد فلا يستطيع كفيل الجمع والإحضار في مثل هذه الحالة أن ينكر ذلك، ولذلك لا حاجة عندهم لليمين<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> لقاء مع القاضي العرفي: أبومروان الخالدي، درعان الوحدوي، أبوسلمان المغني.

<sup>(2)</sup> لقاء مع: أبوناصر الكجك، أبوسلمان المغني، درعان الوحدوي.

<sup>(3)</sup> لقاء مع القاضي العرفي: أبوسلمان المغني، يوم السبت الموافق 2009/5/2، الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

<sup>(4)</sup> لقاء مسبق مع كلٌّ من: أبوناصر الكجك، أبوسلمان المغني، أبويسام الوحدوي، أبومروان الخالدي.

**خلاصة القول:**

لا يحتاج أهل العرف والعادة للإثبات بطريق اليمين نظراً لاستفاضة كفالة الكفيل، ولذلك لا تجد اليمين في واقع العرف الفلسطيني طريقاً مستخدماً في إثبات الكفالة بالنفس. ولكن يمكن أن يعتبر اليمين طريقاً للإثبات في العرف الفلسطيني في القضايا مما سوى الكفالة.

**ثالثاً- الإقرار:**

يعتبر الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء العشائري، ولكن أهل العرف والعادة لا يحتاجون لمثل هذه الوسيلة؛ لاسيما في موضوع الكفالات على وجه الخصوص؛ لأنه في حال ثبت علوم الكفل تشد علوم على الكفيل بحضور جمغ غير مما يضفي استفاضة في العدد، فلا يستطيع الكفيل أن ينكر الكفالة.

**خلاصة القول:**

لا يحتاج أهل العرف والعادة للإثبات بطريق الإقرار؛ نظراً لاستفاضة العدد حال وقوع الكفل، ولذلك لا تجد الإقرار في واقع العرف الفلسطيني طريقاً مستخدماً في إثبات الكفالة بالنفس، ولكن يمكن أن يعتبر الإقرار طريقاً للإثبات في العرف الفلسطيني في القضايا مما سوى الكفالة.

**رابعاً- الكتابة:**

تعتبر الكتابة وسيلة من وسائل الإثبات في القضاء العشائري يرجع إليها عند الحاجة، فلو ادعى شخصاً على آخر بأنه كفل له بإحضار زيد من الناس فأنكر الكفيل، فقام المكفول له بإظهار صك أو سند أو كتاب يظهر فيه بأن فلان وهو المدعى عليه كفيل جمع وإحضار؛ فإن هذا الكتاب أو السند يعتبر حجة ملزمة للكفيل بإحضار مكفله.

ولكن من المعروف عند أهل العرف والعادة أن الكفالات تكون مشافهة غالباً ولا تجري فيها مكاتبات بحيث إذا وقع الكفل من شخص، تشد علوم على الكفيل بحضور جمغ غير، مما يضفي استفاضة في العدد فيصعب على كفيل الجمع والإحضار أن ينكر ذلك<sup>(1)</sup>.

**خلاصة القول:**

لا يحتاج أهل العرف والعادة الكتابة طريقاً للإثبات في موضوع الكفالة بأنواعها وذلك نظراً لاستفاضة العدد الموجود حين وقوع الكفالة، ولذلك لا تجد الكتابة في واقع العرف الفلسطيني طريقاً

<sup>(1)</sup> غسان غراب: محاضرة في قضاء العرف والعادة (4)، ولقاءات سابقة مع كلٌّ من: أبوナصر الكجك، أبوسلمان المغني، أبويسام الوحيد.

مستخدماً في إثبات الكفالة بالنفس، ولكن يمكن أن تعتبر الكتابة طريقاً للإثبات في العرف الفلسطيني في القضايا سوى الكفالة بالنفس.

وأخيراً.. فبالمقارنة والنظر نجد وبوضوح أن الكتابة عند أهل العرف والعادة حجة ملزمة كما هو الحال عند أهل القضاء الشرعي.

## المطلب الثاني

### من حيث إجراءاتها التطبيقية

بینا فيما سبق أن كفيل الجمع والإحضار: هو الذي يلتزم بإحضار مكفله عند القاضي العرفي في الموعد المحدد - وينتهي دور هذا الكفيل عند جلوس مكفله أمام القاضي.

ولو ادعى الكفيل عدم وجود المكفل عنه يعطى مدة لحين حضور المكفل عنه فمثلاً في السفر لحين العودة والسجن لحين خروجه والمرض غير المزمن لبرئه وشفائه بمعنى: لحين زوال سبب التأخير الطارئ، ولا تنتهي كفالة الجمع والإحضار إلا بعد حضور المكفل عنه وجلوسه عند القاضي العرفي، وفي حال حضر الكفيل بدون مكفله بغير عذر مقبول جلس مكانه للقاضي ثم يلحق مكفله فيما بعد، والأذار المقبولة اتفاقاً عند أهل العرف والعادة ثلاثة (الحكومة - والمطر - والموت).

وأما إذا وكل الكفيل شخصاً آخر ينوب عنه بتسليم المكفل عنه وإحضاره أمام القاضي العرفي في الموعد المحدد تبرأ ذمة الكفيل وينتهي دوره وتسقط عنه كفالة الجمع والإحضار وذلك في حال وفاة الوكيل بإحضار وتسليم المكفل عنه في الموعد وإن لا يبرأ كفيل الجمع والإحضار وتبقى الكفالة في ذاته.

وفي حال ذهاب المكفل عنه وحده جلس أمام القاضي العرفي يبلغ الكفيل بأن المكفل عنه قد حضر وبذلك تبرأ ذمه وتسقط الكفالة عنه.

وإذا ثبت مماطلة كفيل الجمع والإحضار وتقديره في إحضار مكفله؛ يُبَدَّل عليه بدوة أولى، ثم بدوة ثانية، ثم بدوة ثالثة تسمى بدوة العدم، فإن أحضر الكفيل مكفله فيها ونعمت، وإذا لم يحضره يخرج قرار بتشخيص الكفيل بمعنى أنه لا يعرك ولا يدرك، وقوله مثل قوله ومسمى لا تقبل له كفالة ولا شهادة ولا يجلس الرجال في مجالسهم<sup>(1)</sup>.

أما عنأخذ الأجرة مقابل الكفالة؛ فأهل العرف والعادة لا يقولون بأخذ الأجرة مطلقاً مقابل كفالة الجمع والإحضار، أما إذا كانت الكفالة على مال؛ فالعرف يقضي أن الكفيل له عشر المال المكفل، فلل侃يل أن يأخذه وله أن يفوته<sup>(2)</sup>.

وهذا مخالف لتعاليم الشرع الحنيف، فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، وقد سبق بيان هذه المسألة<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> لقاء مسبق مع كلٌّ من: أبوناصر الكجك، أبوسام الوحداني، أبوسلمان المغني، أبومروان الخالدي.

<sup>(2)</sup> لقاء مسبق مع كلٌّ من: أبوعنان الكفارنة، أبوسلمان المغني.

<sup>(3)</sup> انظر (ص 111 - وما بعدها) من هذا البحث.

### خلاصة القول:

أن كفيل الجمع والإحضار ملزم بإحضار مكفله أمام القاضي العرفي في الموعد المحدد لذلك ولا تبرأ ذمته ولا ينتهي دوره إلا بإحضاره وجلوس مكفله أمام القاضي، وإلا جلس مكان مكفله للتقاضي بدلاً عنه ثم يلحق مكفله فيما بعد.

وأخيراً بعد بيان الإجراءات التطبيقية للكفالة بالنفس في واقع العرف الفلسطيني أرى أن هناك تقارباً بين أهل العرف والعادة وبعض الفقهاء القائلين في حال تقصير الكفيل فإنه يضمن ما على المكفل عنه من الدين كما سبق بيانه عند المالكية والحنابلة<sup>(1)</sup>.

ولكن ثُمَّ اختلف في النتائج المترتبة على تقصير الكفيل في كفالته.

ففي الشرع: إن قصرَ الكفيل في إحضار مكفله؛ فالحنفية والشافعية ذهبوا بالقول إلى حبس الكفيل، والمالكية والحنابلة قالوا يضمن ما على المكفل من الدين.

أما في العرف: إن قصرَ الكفيل في إحضار مكفله؛ يجلس مكانه للتقاضي ثم يلحق مكفله بما غرمته فيما بعد، فإن أبى يخرج قرار بتشميس الكفيل؛ أي لا تقبل له كفالة ولا شهادة ولا يجالس الرجال في مجالسهم<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> انظر (ص 109) من هذا البحث.

<sup>(2)</sup> لقاء مسبق مع كلٌّ من: أبوナصر الْكَجَك، أبوعثمان الْكَفَارَنَة، أبوبسام الْوَحِيدِي، أبوسلامان الْمَغْنِي، أبومروان الْخَالِدِي.

### المطلب الثالث

#### من حيث طرق انتهاءها

كفيل الجمع والإحضار ينتهي دوره وتسقط عنه الكفالة وتنتهي بأربعة أمور على النحو التالي:

**أولاً:** إذا قام الكفيل بإحضار مكفله وجلوشه أمام القاضي العرفي ينتهي دور الكفيل وتبرأ ذمته ويقال له في هذه الحالة "وصلت ما قصرت" بمعنى أنك التزمت بما تعهدت به<sup>(1)</sup>. والذي أراه هنا هو التوافق التام بين العرف الفلسطيني والفقه الإسلامي من حيث الانتهاء بالتسليم، وهو إحدى طرق انتهاء الكفالة بالنفس فمن المتافق عليه عند العلماء أن إحضار المكفل عنه وتسليميه للمكفل له يبرئ الكفيل من الكفالة، وبذلك ينتهي دور الكفيل.

**ثانياً:** في حال مات الكفيل ينتهي دوره تماماً و قالوا في ذلك (الموت - والحبس الطويل - والمرض المزمن المُعد) يُنهي دور الكفيل، وحينئذ لابد من أن يُجدد كفيل جمع وإحضار آخر<sup>(2)</sup>. والذي أراه أن ثمة تقارب بين أهل العرف الفلسطيني وبعض الفقهاء وهم الحنفية والشافعية القائلين بأن الكفالة بالنفس تنتهي وتسقط عن الكفيل بمותו.

**ثالثاً:** كذلك إذا مات المكفل عنه ينتهي دور الكفيل وتسقط عنه الكفالة. وهذا القول يتفق مع ما ذهب إليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بوجه عام من أن موت المكفل عنه يبرئ الكفيل من الكفالة، وبذلك تنتهي الكفالة وتسقط عنه.

**رابعاً:** إذا أبرأ المكفل له - كفيل الجمع والإحضار من كفالتة - حينئذ يكون الكفيل في حل من كفله وينتهي دوره وتنتهي كفالتة، أو يتبرأ من القاضي العرفي الذي شد للعلوم عليه إذا أبرأه ومن ذلك قوله له "رأيتك بيضة يا فلان"<sup>(3)</sup>. والذي أراه أن إبراء الكفيل في واقع العرف الفلسطيني يتفق مع الشريعة من حيث انتهاء الكفالة بالإبراء والذي هو أحد طرق انتهاء الكفالة بالنفس فقد اتفق العلماء أن إبراء المكفل له للكفيل ينهي الكفالة بالنفس ويسقطها.

#### خلاصة القول:

أرى أن طرق انتهاء الكفالة بالنفس (الجمع والإحضار) عند أهل العرف والعادة تتفق إلى حد كبير وطرق الانتهاء عند أهل القضاء الشرعي.

<sup>(1)</sup> ثابت: القضاة العشائر (4).

<sup>(2)</sup> لقاء مع القاضي العرفي: أبوسلمان المغني، يوم السبت الموافق 2/5/2009م، الساعة العاشرة والنصف صباحاً.

<sup>(3)</sup> لقاء مسبق مع كلٌّ من: أبوناصر الكجك، أبوسلمان المغني، أبويسام الوحيدى.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين على ما منَّ به علينا من الهدية والتوفيق، والصلوة والسلام على نبينا ورسولنا محمد ﷺ الهادي إلى أقوم طريق... وبعد:  
ففي الختام وقبل أن أضع قلمي إيداناً بانتهاء هذا البحث، أسجل أهم ما توصلت إليه من النتائج، وهي كما يأتي:

1. إن موضوع الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي لا يختلف كثيراً عن أي موضوع في الفقه وقد اختلف العلماء فيه؛ سواء من حيث أصل مشروعيته أو من حيث المسائل المترعنة عنها، فجمهور العلماء قالوا بمشروعية الكفالة بالنفس ولم يخالف في ذلك سوى ابن حزم، حيث بدا ذلك واضحاً من خلال الدراسة، إن دلّ هذا فإنما يدل على سماحة ويسر هذا الدين، كما يدل على الاهتمام والعناية الفائقة التي أولاهها أهل العلم الشرعي به.
2. لا يبتعد التعريف الاصطلاحي للكفالة عن التعريف اللغوي، فهما يلتقيان في لفظ الضم، وتعددت كذلك التعريفات الاصطلاحية للكفالة بالنفس، وكان التعريف المختار هو: "التزام الكفيل بإحضار المكفول بيده لحق عليه أمام مجلس القضاء".
3. مشروعية الكفالة بالنفس عند من قال بها ثابتة بالكتاب والسنة وما نقلوه من الإجماع والمعقول والأثر، وهي من باب التعاون الإيجابي في الشرع الحنيف، وتعمل على تسهيل مصالح الناس، وتحفظ حقوقهم من الضياع.
4. إن الكفالة بالنفس عقد وثيقة تتضمن التزاماً جائزاً التصرف بأداء حق وجب على شخص، أو التزاماً بإحضاره لدى المحكمة، واشتراكه في المسؤولية، وعقد من عقود التوثيق المهمة.
5. الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي يقابلها (كفيل الجمع والإحضار) في العرف الفلسطيني: وهو الكفيل الذي يتلزم أن يحضر مكفوله الذي كفله عند القاضي العرفي في الموعد المحدد.
6. لا تصح الكفالة بالنفس في الحدود الخالصة للله تعالى؛ لأنها لا تقبل النيابة، وتصح بيدن من عليه حق لآدمي مالاً كان أو عقوبة؛ لأن استيفاء الحق منه واجب لحق الآدمي، وإحضار المكفول وسيلة لهذا الاستيفاء.
7. إن الكفالة بالنفس ليس لها من نتيجة مالية لا شرعاً ولا عرفاً غالباً، وإنما نتجتها إجبار الكفيل بإحضار مكفوله.
8. إن طرق إثبات الكفالة بالنفس هي ذاتها طرق الإثبات إجمالاً والتي من أهمها: الشهادة، والإقرار، واليمين، والكتابة.

9. تنتهي الكفالة بالنفس بتسليم المكفول به (الأصل)، أو بموت الكفيل، أو بموت المكفول به، أو إذا أبراً الطالب الكفيل من الكفالة بالنفس.
10. يحق للكفيل الرجوع إلى المكفول عنه إذا غرم ما عليه من مال شرعاً وعرفاً.
11. في الكفالة بالنفس (الجمع والإحضار) لا خلاف بين الشرع والعرف في عدم جوازأخذ الأجرة على الكفالة.

## النوصيات

بعد اكتمال هذا البحث بحمد الله تعالى وتوفيقه، فقد رأيت ضرورة تسجيل بعض النوصيات، ويمكن إجمالها في الآتي:

1. العمل على إجراء دراسة متكاملة لبيان نقاط الاتفاق، ونقاط الاختلاف بين الشريعة الإسلامية من جهة والأحكام العرفية من جهة أخرى، مع وجوب نسخ كل ما يتعارض مع الشريعة من القضاء العشاري.
2. اعتماد القضاء العرفي الصحيح المستند على أصول الشريعة وروحها، والمنسجم مع القيم والمبادئ الإسلامية التي تسهم في تقوية روابط أفراد المجتمع.
3. تكثيف التعاون والتنسيق بين الجامعة الإسلامية المتمثلة في كلية الشريعة والقانون قسم الدراسات العليا - الفقه المقارن وبين القضاة والمُحَكِّمِين العشاريين (المخاتير) من جهة، وهيئة رابطة علماء فلسطين من جهة أخرى، وذلك بعدد المؤتمرات والندوات التي تعزز من العمل على إيجاد روح التعاون في إخراج الأحكام الصادرة وفق أصول شرعية منضبطة.
4. أوصي بالتنسيق والتعاون بين لجان الإصلاح من أهل العرف والعادة مع هيئة رابطة العلماء لتوحيد القرار الصادر في شتى القضايا مع العمل على ورقة سند تحكيم ذات طابع شرعي يعطي قوتها في إنفاذ أي حكم يصدر عن هذه الجهة المشتركة.
5. عقد الدورات التدريبية في التحكيم الشرعي؛ لإخراج الأحكام الصادرة وفق الشريعة الإسلامية في شتى القضايا.

**وفي الختام..** أرجو الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل، وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة، وأن يرزقنا الإخلاص في كل ذلك لوجهه الكريم، وأن يجزي عنا خيراً كل من ساهم وساعد في إخراج هذا العمل إلى النور إنه سميع قريب مجيب.  
والحمد لله رب العالمين،،،

## **الفهارس العامة**

- فهارس الآيات القرآنية

- فهارس الأحاديث والآثار

- فهارس القواعد الفقهية

- فهارس المصادر والمراجع

- فهارس المحتويات

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
86	185	البقرة	﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ...﴾	.1
33	233	البقرة	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	.2
68	256	البقرة	﴿...لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾	.3
100	282	البقرة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءِنُتُمْ بِدِينِ...﴾	.4
89,86	282	البقرة	﴿...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...﴾	.5
88	282	البقرة	﴿...فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾	.6
108	286	البقرة	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾	.7
10	37	آل عمران	﴿...وَكَفَّهَا زَكَرِيَّاً...﴾	.8
94	77	آل عمران	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ...﴾	.9
57	6	النساء	﴿...وَابْنُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ...﴾	.10
91	135	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ...﴾	.11
1	2	المائدة	﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾	.12
72,16	48	المائدة	﴿...لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ...﴾	.13
94	89	المائدة	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾	.14
32	199	الأعراف	﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْبِ...﴾	.15
94	53	يونس	﴿...وَبَسْتَبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي...﴾	.16

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
71،16	66	يوسف	﴿فَلَمَّا لَّمْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْتًا مِّنَ اللَّهِ...﴾ .17	
72،16	72	يوسف	﴿قَالُوا نَفْقَدُ صُرُاعَ الْمَلِكِ وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ...﴾ .18	
14	72	يوسف	﴿...وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ...﴾ .19	
72	78	يوسف	﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شِبَّاخًا...﴾ .20	
73	78	يوسف	﴿...فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَةً إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ...﴾ .21	
17	91	النحل	﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا...﴾ .22	
17،15	92	الإسراء	﴿...أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا...﴾ .23	
108	78	الحج	﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ .24	
ب	19	النمل	﴿...رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ...﴾ .25	
28	15	لقمان	﴿...وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾ .26	
38	18	محمد	﴿...فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا...﴾ .27	
33	7	الطلاق	﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ...﴾ .28	
17	40	القلم	﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ .29	
94	45	الحاقة	﴿...لَا خَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ .30	
28	1	المرسلات	﴿...وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ .31	

## فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحادي	م
63	".....ادرعوا الحدود بالشبهات....."	.1
74,73,70	".....استتبهم وكففهم، فتابوا وكففهم عشائرهم....."	.2
73,21,17,15	".....الزعيم غارم....."	.3
18	".....أنا أتكلف به....."	.4
68	".....إن الله تجاوز لي عن أمري الخطأ والنسيان....."	.5
22	".....أن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه الدين....."	.6
10	".....أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا....."	.7
79,74	".....حبس رجلاً في تهمة وقال مرة أخرى: آخذ من متهم كفيلاً....."	.8
75	".....خاصم رجل ابنًا لشريح إلى شريح كفل له برجل عليه دين....."	.9
98	".....رد اليمين على طالب حق....."	.10
95,87	".....شاهداك أو يمينه....."	.11
73	".....فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قم عمر....."	.12
14	".....لا تحل المسألة إلا لثلاثة....."	.13
76,63	".....لا كفالة في حد....."	.14
95	".....لو يعطى الناس بدعواهم....."	.15
34,33	".....ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن....."	.16

رقم الصفحة	الحادي	م
11	"مظل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع....."	.17
47	"من ترك مالاً لورثته....."	.18
100	"من قتل له قتيل فهو بخير الناظرين....."	.19
ب	"من لا يشك الناس لا يشك الله....."	.20
14	"من مات في سبيل الله....."	.21
38	"نهى عن بيع وشرط....."	.22
18	"هل ترك شيئاً، قالوا: لا، فقال: هل عليه دين....."	.23
11	"وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع....."	.24
91	"واغد يا أنيس على امرأة هذا....."	.25
95	"ولكن اليمين على المدعى عليه....."	.26
75	"أن شريحاً القاضي كفل في دم....."	.27
75	"أن عمر بن عبدالعزيز كفل في حد....."	.28

## فهرس القواعد الفقهية

م	القاعدة	رقم الصفحة
1.	إذا سقط الأصل سقط الفرع.....	121
2.	الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان.....	101،100،93
3.	إنما العرف غير معتبر في المنصوص عليه".....	40
4.	إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت".....	38،34
5.	البينة للمدعي واليمين على من أنكر".....	95
6.	التعيين بالعرف كالتعيين بالنص".....	34
7.	الثابت بالعرف كالثابت بالنص".....	32
8.	الحقيقة تترك بدلالة العادة".....	34
9.	العادة محكمة".....	34
10.	الكتاب كالخطاب".....	99
11.	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم".....	41،34
12.	المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً".....	40،34
13.	براءة الأصيل توجب براءة الكفيل".....	121
14.	كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر".....	40
15.	لا تلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيل".....	121
16.	لا عبرة بالدلالة في مقابل التصریح".....	40
17.	لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".....	34

## فهرس المصادر والمراجع

### أولاً: كتب القرآن الكريم وعلومه:

1. القرآن الكريم.
2. ابن عاشور : محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، بدون طبعة.
3. ابن عباس : تنویر المقیاس من تفسیر ابن عباس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
4. ابن العربي : أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، (ت543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد الباجوي، طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق، دار الفكر، بدون طبعة.
5. ابن كثير : عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة الصفا، بدون طبعة.
6. أبوزهرة : محمد أبوزهرة، (ت1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون طبعة.
7. أبوالنور : المنتخب في تفسير القرآن الكريم، أشرف على إصداره د. محمد الأحمدي أبوالنور، الطبعة الثانية عشرة، القاهرة، بدون طبعة.
8. الأشقر : محمد سليمان عبدالله الأشقر، القرآن الكريم وبالهامش زبدة التفسير من فتح القدير وهو مختصر من تفسير الإمام الشوكاني المسمى فتح القدير الجامع بين فني الدراءة والرواية من علم التفسير، الطبعة الثانية (1408هـ-1988م).
9. الجزائري : أبوبكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وبهامشه (نهر الخير على أيسر التفاسير)، طبعة سنة (1419هـ-1998م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
10. الجصاص : أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة.
11. الجوزي : أبوالفرح جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي

فهرص المصادر والمراجع

- البغدادي، (ت597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق محمد بن عبد الرحمن عبد الله، خرج أحاديثه أبوهاجر السعيد بن بسيونى زغلول، الطبعة الأولى (1407هـ-1987م)، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
12. حوى : سعيد حوى، الأساس في التفسير، الطبعة السادسة، (1424هـ-2003م)، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.
13. الخازن : علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، (ت725هـ)، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معانى التنزيل، وبهامشه تفسير البغوي المعروف بمعالم التنزيل، الطبعة الثانية (1375هـ-1955م)، الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
14. الرازى : محمد الرازى فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الريّ، (ت604هـ)، تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسیر الكبير ومفاتيح الغيب، الطبعة الأولى (1401هـ-1981م)، دار الفكر، لبنان.
15. رضا : محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
16. الزحيلي : وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، ومعه أسباب النزول وقواعد الترتيل، الطبعة الخامسة (1427هـ)، دار الفكر، دمشق، سورية.
17. --- : وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، طبعة سنة (1418هـ-1998م)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية.
18. الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوايل في وجوه التأويل، ويليه الكافي الشاف في تحرير أحاديث الكشاف للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
19. السعدي : عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن، طبعة سنة (1419هـ-1999م)، دار المغني، الرياض، درا ابن حزم، بيروت.

20. الشربيني : الخطيب الشربيني، **تفسير القرآن الكريم**، الطبعة الثانية، أعيد طبعة بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
21. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت250هـ)، **فتح القدير** الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، طبعة سنة (1403هـ—1983م)، دار الفكر، لبنان، بيروت.
22. الصابوني : محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير بعد تجريده من البيان**، تجريد الشيخ عبدالله إبراهيم الأنصاري، دار الصابوني، بدون طبعة.
23. الطبرى : عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكياالهراس، **أحكام القرآن**، تحقيق موسى محمد علي- د. عزات علي عيد عطية، الطبعة الأولى، (1424هـ—2004م)، دار الجيل، بيروت.
24. القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، بدون طبعة.
25. الماوردي : أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت450هـ)، **الذكت والعيون تفسير الماوردي**، راجعه وعلق عليه- السيد بن عبدالمقصود بن عبد الرحيم، الطبعة الأولى، (1412هـ—1992م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مؤسسة الكتب التقافية، بيروت، لبنان.
26. المراغي : أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، بدون طبعة.
27. النسفي : أبوالبركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، **تفسير النسفي**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

### ثانياً: السنة وشروحها:

28. ابن الجوزي : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي- الواقع البغدادي، **كتاب الضعفاء والمتروكين**، حققه أبو الفداء عبدالله القاضي، الطبعة الأولى، (1406هـ—1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
29. ابن رجب : ابن رجب الحنبلـي، (795هـ)، **شرح علل الترمذـي**، تحقيق ودراسة د. همام عبدالرحـيم سعيد، الطبعة الأولى، (1407هـ—1987م)، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء.

30. ابن عدي : أبوأحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، (ت365هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود؛ الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، بيروت، لبنان.
31. ابن ماجه : أبوعبدالله محمد بن يزيد الفزوييني ابن ماجه، (ت275هـ)، **سنن ابن ماجه**، حقق نصوصه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
32. ابن الملقن : ابن الملقن، (ت804هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، تحقق ودراسة عبدالله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى، (1406هـ-1986م)، دار حراء للنشر والتوزيع.
33. أبوداود : أبوداود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت275هـ)، **سنن أبي داود**، راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق حواشيه محمد محبي الدين عبدالحميد، نشرته دار إحياء السنة النبوية.
34. أبويعلى الموصلي : أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (ت307هـ)، **مسند أبي يعلى الموصلي**، حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، (1405هـ-1985م)، دار المأمون للتراث، دمشق.
35. أحمد : أحمد بن حنبل، (ت241هـ)، **المسند**، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م)، الموسوعة الحديثية، تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
36. الألباني : محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف الجامع الصغير** وزيادته (**الفتح الكبير**)، أشرف على طبعه زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، (1410هـ-1990م)، المكتب الإسلامي، بيروت.
37. البخاري : أبوعبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن برذبه البخاري الجعفي، **صحیح البخاری**، طبعة سنة (1425هـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة.
38. --- : محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، **كتاب الضعفاء الصغير**، تحقيق بوارن الفناوي، راجعه وفهرسه الشيخ عبدالعزيز عزالدين السيروان، الطبعة الأولى، (1404هـ-1984م)، عالم الكتب، بيروت.

39. البزار : أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، (ت 292هـ)، **البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، طبعة سنة (1424هـ-2003م)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
40. البيهقي : أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت 458هـ)، **السنن الكبرى**، نسخة جديدة محققة ومخرجة للأحاديث بإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
41. --- : أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق سيد كسرامي حسن، الطبعة الأولى، (1412هـ-1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
42. الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى**، تحقيق د. مصطفى محمد حسين الذهبي، طبعة سنة (1426هـ-2005م).
43. التهانوى : ظفر أحمد العثماني التهانوى، (ت 1394هـ)، **إعلاء السنن**، تحقيق حازم القاضى، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
44. الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق حمدى الدمرداش محمد، الطبعة الأولى، (1420هـ-2000م)، المكتبة العصرية، بيروت.
45. الدهلوى : أحمد حسن الدهلوى، **حاشية الدهلوى على بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، طبعة سنة (1392هـ-1972م)، المكتب الإسلامي.
46. الدوري : قحطان عبد الرحمن الدوري، **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام**، الطبعة الثانية، (1424هـ-2003م)، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
47. الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت 748هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق الشيخ علي محمد معاوض؛ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، (1416هـ-1995م)، دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان.

48. الزيلعي : جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (ت762هـ)، نصب الرأية تخريج أحاديث الهدایة، مع الهدایة شرح بدایة المبتدی، تحقيق أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
49. السندي : سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه عبدالفتاح أبوغدة، قامت بطبعته وإخراجه دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
50. الصناعي : محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي، (ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبابطي؛ عماد السيد، الطبعة الخامسة، (1418هـ-1997م)، دار الحديث، القاهرة.
51. الطبراني : أبوالقاسم سلمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ)، المعجم الكبير، حقه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمحيد السلفي، الطبعة الثانية، (1422هـ-2002م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
52. العسقلاني : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناي العسقلاني الشافعي، (ت852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود؛ الشيخ علي محمد معرض، الطبعة الأولى، (1419هـ-1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
53. --- : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، تقرير التهذيب، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الثانية، (1415هـ-1995م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
54. --- : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ومعه توجيهه القاري إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثية والإسنادية في فتح الباري، طبعة سنة (1416هـ-1996م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

55. العظيم آبادي : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، *عون المعبد شرح سنن أبي داود*، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
56. العيني : بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، (ت 855هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة.
57. فؤاد عبدالباقي : محمد فؤاد عبدالباقي، *اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان*، البخاري ومسلم، أعد فهارسه سيد بن ابراهيم بن صادق بن عمران، طبعة سنة 2003م)، دار الحديث، القاهرة.
58. القسطلاني : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، (ت 923هـ)، *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*، وبهامشه صحيح مسلم بشروح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة.
59. المباركفوري : أبو العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري، (ت 1353هـ)، *تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى*، ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل والشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية لأبي عيسى نفسه، ضبط وتوثيق صدقى محمد جميل العطار، طبعة سنة 1415هـ-1995م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
60. مسلم : أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)،  *صحيح مسلم*، الطبعة الأولى، (ت 1421هـ-2001م)، طبعة لونان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
61. النسائي : أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، (ت 303هـ)، *سنن النسائي*، المجتبى، ومعه زهرة الرّبى على المجتبى لحفظ الجلال السيوطي (911هـ)، مع تعليلات مقتبسة من حاشية السندي، الطبعة الأولى، 1383هـ-1964م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
62. --- : النسائي، *المجموع في الضعفاء والمتروكين ويحوي*: 1. *الضعفاء والمتروكين للنسائي*، 2. *الضعفاء والمتروكين للدرقطني*، 3. *كتاب*

الضعفاء الصغير للبخاري، دراسة وتحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السieroan، الطبعة الأولى، (1405هـ-1985م)، دار القلم، بيروت، لبنان.

63. النwoي : أبو زكريا يحيى بن شرف النwoي، (ت 676هـ)، هامش إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري.

### ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

#### 1. الفقه الحنفي:

64. ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، الطبعة الثانية، (1386هـ-1966م)، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

65. --- : محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

66. ابن نجيم : زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

67. --- : زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، (1413هـ-1993م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

68. ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت 681هـ)، شرح فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدئ، ومعه شرح العناية للإمام أكمـل الدين محمد بن محمود الـبابـريـ، المتوفـى (786هـ)، وحـاشـيـةـ المـحـقـقـ سـعـادـالـلـهـ بـنـ عـيـسـىـ المـفـتـيـ الشـهـيرـ بـسـعـديـ حـلـبـيـ، وـبـسـعـديـ أـفـنـديـ، المتـوفـىـ (945هـ)، بدون طبعة، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

69. الـبـابـريـ : أـكـمـلـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـابـريـ، (ت 786هـ)، شـرحـ العـاـيـةـ عـلـىـ الـهـدـايـةـ، مـطـبـوـعـ مـعـ شـرحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ لـابـنـ الـهـمـامـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، (1389هـ-1970م)، شـرـكـةـ وـمـكـتـبـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـىـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ، وـأـوـلـادـهـ، مـصـرـ.

70. الـبـغـادـيـ : أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ غـانـمـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـغـادـيـ، مـجـمـعـ الضـمـانـاتـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ

الأعظم أبي حنيفة النعمان، دراسة وتحقيق أ.د. محمد أحمد سراج؛ أ.د. علي جمعة محمد، بدون طبعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

71. بن قططوبغا : الشيخ قاسم بن قططوبغا المصري الحنفي، (ت 879هـ)، التصحح والترجيح، قدم له سماحة المفتى الشيخ خليل الميس دراسة وتحقيق ضياء يونس، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

72. التمرتاشي : محمد بن عبدالله بن أحمد الخطيب التمرتاشي، (ت 1004هـ)، تنوير الأ بصار، مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، طبعة سنة 1415هـ-1995، دار الفكر، بيروت.

73. الحصيفي : محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصيفي، (ت 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، وجامع البحار للتمرتاشي (1004هـ) في فروع الفقه الحنفي، حققه وضبطه عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

74. الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست، الناشر دار الكتاب الإسلامي.

75. السرخسي : شمس الدين السرخسي، المبسوط، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.

76. السمرقندى : علاء الدين السمرقندى، (ت 539هـ)، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، 1405هـ-1984م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

77. الشيباني : أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، (ت 189هـ)، الجامع الكبير، ضبط نصه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

78. العيني : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت 855هـ)، البناء شرح الهدایة، تحقيق أيمان صالح شعبان، طبعة 1420هـ-2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

79. الكاساني : علاء الدين أب بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، دار

الفكر.

80. المرغيناني : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداوي المرغيناني، (ت593هـ)، *الهداية شرح بداية المبتدىء*، بدون طبعة، الناشر المكتبة الإسلامية.

81. الموصلي : مجد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت683هـ)، *الاختيار لتعليق المختار*، ضبط نصه وخرج أحديه وضع فهارسه عبدالكريم بن رسمي آل الدريري، الطبعة الأولى، (1420هـ-1999م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

82. الميداني : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، *الباب في شرح الكتاب على المختصر المشهور باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبوالحسن أحمد بن محمد القدورى البغدادي الحنفى*، المولود (362هـ)، المتوفى عام (428هـ)، حقه وضبيطه وعلق حواشيه محمود أمين النواوي، بدون طبعة، دار الحديث، طباعة ونشر وتوزيع حمص.

83. النسفي : الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي، (ت537هـ)، *طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية*، مراجعة وتحقيق الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، (1406هـ-1986م)، دار القلم، بيروت، لبنان.

84. نظام : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوی البازارية، الطبعة الثانية، (1310هـ)، دار الفكر.

## 2. الفقه المالكي:

85. ابن جزي : ابن جزي، *القوانين الفقهية*، طبعة (1420هـ-2000م)، دار المعرفة، الدار البيضاء، المغرب.

86. ابن الحاجب : جمال الدين ابن عمر ابن الحاجب، (ت646هـ)، *جامع الأمهات*، حققه وعلق عليه أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى، الطبعة الثانية، (1421هـ-2000م)، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت.

87. ابن رشد : أبوالوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت520هـ)، *المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات*، تحقيق أ. سعيد أحمد

أعراب، الطبعة الأولى، (1408هـ-1988م)، دار الغرب الإسلامي،  
بيروت، لبنان.

88. --- : أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، الشهير بابن رشد  
الخيفي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتضى، شرح وتحقيق وتخریج  
د.عبدالله العبادي، الطبعة الأولى، (1416هـ-1995م)، دار السلام للطباعة  
والنشر والتوزيع والترجمة.

89. ابن شاس : جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، (ت616هـ)، عقد الجوادر الثمينة،  
تحقيق د. محمد أبوالأجفان؛ أ. عبدالحفيظ منصور، الطبعة الأولى،  
(1415هـ-1995م)، دار الغرب الإسلامي.

90. ابن عرفة : أبوعبدالله محمد الأنصاري الرصاعي، (ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة  
الموسوم الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواافية، تحقيق  
محمد أبوالأجفان، الطاهر المعمروري، الطبعة الأولى، (1993م)، دار  
الغرب الإسلامي.

91. ابن فردون : برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن  
فردون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى،  
(1301هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

92. الإحسائي : عبدالعزيز حمد آل مبارك الإحسائي، تبيين المسالك، الطبعة الثانية،  
(1995م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

93. الباقي : أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباقي الأندلسي،  
(ت494هـ)، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى، (1332هـ)، مطبعة  
السعادة، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

94. التسولي : أبوالحسن علي بن عبدالسلام التسولي، البهجة في شرح التحفة على  
الأرجوزة المسماة بتحفة الحكم، طبعة لونين مصححة ومنقحة بإشراف  
محمد بنيس، الطبعة الأولى، (1418هـ-1998م)، دار المعرفة، الدار  
البيضاء، المغرب.

95. الجعلي : عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، سراج المسالك شرح أسهل  
المسالك، طبعة (1420هـ-2000م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،  
بيروت، لبنان.

96. الحطاب : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، الطبعة الثانية، (1398هـ-1978م).
97. الخرشي : أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي، **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
98. الدردير : أبوالبركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، خرج أحاديثه وفهرسه د. مصطفى كمال وصفي، طبعة (1410هـ-1989م).
99. الدسوقي : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بدون طبعة، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
100. الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، على الشرح الصغير للدردير، الطبعة الأخيرة، (1372هـ-1952م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
101. العدوي : علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية الشيخ علي العدوي**، وهي حاشية على الخرشي، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
102. علیش : محمد علیش، **شرح منح الجلیل على مختصر العلامہ خلیل**، الطبعة الأولى، (1404هـ-1984م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
103. الغرياني : الصادق عبد الرحمن الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلة**، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.
104. الفندلاوي : أبوالحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، (ت 543هـ)، **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، تحقيق أ. أحمد بن محمد البوشيشي، طبعة (1419هـ-1998م).
105. القرافي : شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، (ت 684هـ)، **كتاب الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق**، دراسة وتحقيق أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة محمد، الطبعة الثانية، (1428هـ-2007م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
106. --- : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق أ. محمد بوخبزة،

- الطبعة الأولى، (1994م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
107. القرطبي : يوسف بن عبدالله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
108. الكافي : محمد بن يوسف الكافي، **أحكام الأحكام على تحفة الحكم على منظومة فيما يلزم القضاة من الأحكام في مذهب الإمام مالك بن أنس - رضي الله عنه -، شرح وتعليق مأمون بن محيي الدين الجنان**، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
109. الكشناوي : أبو بكر بن حسن الكشناوي، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، طبعة (1420هـ-2000م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
110. الكناني : أبو محمد عبدالله بن سلمون الكناني، **هامش العقد المنظم للحكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**، الطبعة الأولى، (1301هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
111. مالك : مالك بن أنس الأصحابي، **المدونة الكبرى** ومعها مقدمات ابن رشد، بدون طبعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
112. المعداني : أبو علي سدي الحسن بن رحال المعداني، **هامش مع شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكم**، بدون طبعة، دار الفكر.
113. المواق : أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالموافق، (ت 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، هامش على مواهب الجليل، الطبعة الثانية، (1398هـ-1978م).
114. ميارة : محمد بن أحمد ميارة الفاسي، **شرح ميارة الفاسي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكم**، بدون طبعة، دار الفكر.

### 3. الفقه الشافعي:

115. ابن المنذر : ابن المنذر، (ت 318هـ)، الإجماع، يتضمن المسائل الفقهية المتفق عليها عند أكثر علماء المسلمين، تقديم ومراجعة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
116. ابن النقيب : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري، **عدة السالك وعدة الناسك**، وبهامشه تعلیقات نفیسه لبعض العلماء الثقات، بدون

- طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
117. الأسيوطى : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى الأسيوطى، **جواهر العقود** ومعين القضاة والموقعين والشهود، حرقها وخرج أحاديثها مسعد عبدالحميد محمد السعدي، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
118. الأنصارى : أبويحيى زكريا الأنصارى الشافعى، (ت926هـ)، **أسنى المطالب** شرح روض الطالب، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملى الكبير، (ت957هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى، (1422هـ-2001م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
119. --- : أبويحيى زكريا الأنصارى، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** وبهامشه متن المنهج المذكور لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى، بدون طبعة، طبع بمطبعة شركة دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
120. --- : أبويحيى زكريا بن محمد الأنصارى، (ت926هـ)، **تحفة الطالب** بشرح متن تحرير تقيح اللباب في فقه الإمام الشافعى، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
121. الباجورى : إبراهيم الباجوري، **تقارير بهامش الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001م)، طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار الفكر، بيروت، لبنان.
122. البجيرمى : سليمان بن عمر بن محمد البجيرمى الشافعى، **حاشية البجيرمى على المنهج** المسممة التجريد لنفع العبيد على شرح منهج الطلاب، وبالهامش الشرح المذكور ومعه نفائس ولطائف منتخبة من تقرير الشيخ محمد المرصفي على الحاشية، الطبعة الأخيرة، (1369هـ-1950م)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
123. --- : **الشيخ سليمان البجيرمى، بجيرمى على الخطيب المسممة بتحفة**

الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ الشربيني الخطيب، الطبعة الأخيرة، (1370هـ—1951م)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

124. البكري : أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي

المصري، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهماز الدين، الطبعة الثانية، (1356هـ—1938م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

125. البيجوري : الشيخ إبراهيم البيجوري، حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن

القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، ضبطه وصححه محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الثانية، (1420هـ—1999م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

126. الجمل : الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، وبالهامش

الشرح المذكور، روجعت على عدة نسخ صحيحة بمعرفة لجنة من العلماء، بدون طبعة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

127. الحصني : تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعى،

كفاية الأخيار في حل غایة الاختصار، تحقيق د. محمد بكر إسماعيل، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي

128. الحضرمي : عبدالله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، (ت 918هـ)، المنهاج

القويم شرح شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي على المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعى، حققه وخرج أحاديثه وشرحه على أصول الفقه الشافعى د. محمود مطرجي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان.

129. الرافعي : أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعى القزوينى

الشافعى، (ت 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض؛ والشيخ عادل أحمد عبدالغود، الطبعة الأولى، (1417هـ—1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

130. الركبي : محمد بن أحمد بن بطال الركبي، **نظم المستعبد في شرح غريب المذهب**، وهو بذيل صحائف المذهب للشيرازي، الطبعة الأولى، (1414هـ-1994م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
131. الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري الأنصارى الشهير بالشافعى الصغير، نهاية **المحتاج إلى شرح المنهاج** في الفقه على مذهب الإمام الشافعى، (ت1004هـ)، الطبعة الأخيرة، (1404هـ-1984م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
132. السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بي علي ابن عبد الكافي السبكي، (ت771هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود؛ والشيخ علي محمد عوض، الطبعة الأولى، (1411هـ-1991م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
133. السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت911هـ)، **الأشباه والنظائر** في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، (1411هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
134. --- : جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، (ت911هـ)، **شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجواب**، تحقيق أ.د. محمد إبراهيم الحفناوى، الطبعة الأولى، (1426هـ-2005م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
135. الشافعى : أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعى، الأم، وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى، طبعة (1388هـ-1968م).
136. الشربيني : الشيخ محمد الشربيني الخطيب، **معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج على متن المنهاج للنwoyi**، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
137. --- : الشيخ محمد الشربيني الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** وبهامشه تقرير الأوحد الفاضل الشيخ عوض بكماله وبعض تقارير إبراهيم الباجوري، الطبعة الأولى، (1421هـ-2001م)، دار الفكر،

- بيروت، لبنان.
138. الشرقاوي : الشيخ الشرقاوي، **حاشية الشرقاوي على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، وبها مشها الشرح المذكور مع تقرير الفاضل السيد مصطفى الذهبي، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
139. الشعراوي : عبد الوهاب الشعراوي، **الميزان**، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن عميرة، بدون طبعة، عالم الكتب، بيروت.
140. الشيرازي : أبو إسحاق الشيرازي، (ت476هـ)، **المذهب**، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب بقلم د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
141. العز بن عبد السلام : أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، (ت660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأئمة**، راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الثانية، (1400هـ-1980م)، دار الجيل.
142. العمراني : أبوالحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، (ت558هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، اعتمدته قاسمة محمد النوري، بدون طبعة، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
143. الغزالى : محمد بن محمد أبي حامد الغزالى، **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى**، ضبط النص ونقحه وصححه خالد العطار، طبعة، (1414هـ-1994م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
144. --- : محمد بن محمد أبي حامد الغزالى، (ت505هـ)، **الوسط في المذهب**، حققه وعلق عليه محمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
145. الغمراوى : محمد الزهري الغمراوى، **السراج الوهاج على متن المنهاج للنحوى**، طبعة (1352هـ-1933م)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
146. القفال : سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، حققه وعلق عليه د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، طبعة أولى، (1988م)، مكتبة الرسالة الحديثة.

147. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى، المتوفى (1069هـ)؛ وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة، المتوفى (957هـ)، حاشيتا، على كنز الراغبين لجلال الدين المحلى، (864هـ)، شرح منهاج الطالبين للنبوى فى فقه الشافعية، ضبطه وصححه وخرج آياته عبداللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، (1417هـ-1997م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
148. عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، حققه وراجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى، (1402هـ-1982م)، طبع على نفقه الشؤون الدينية بدولة قطر.
149. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت 450هـ)؛ الحاوي الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمود مسطرجي، طبعة (1414هـ-1994م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
150. محيي الدين النبوى، روضة الطالبين وعدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، الطبعة الثانية، (1405هـ-1985م)، المكتب الإسلامي.
151. --- : محيي الدين النبوى، المجموع شرح المذهب، بدون طبعة، دار الفكر.
152. شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيثمى، (ت 974هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين فى فقه الإمام الشافعى للنبوى، ضبطه وصححه وخرج آياته عبدالله محمود محمد عمر، طبعة أولى، (1421هـ-2001م)، دار الكتب العلمية، بيروت،

#### 4. الفقه الحنبلى:

153. ابن ضويان : الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل فى شرح الدليل، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد عيد العباسي، الطبعة الأولى، (1417هـ-1996م)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
154. ابن قاسم : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدى الحنبلى،

(ت1392هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة الثامنة، (1419هـ).

155. --- : عبد الرحمن محمد بن قاسم، (ت1392هـ)، **أصول الأحكام**، الطبعة الثالثة، (1408هـ-1998م).

156. ابن قدامة : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت620هـ)، **المغنى ويليه الشرح الكبير** لابن قدامة المقدسي، الطبعة الثانية، (1417هـ-1997م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

157. --- : أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، **المغنى**، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، بدون طبعة، مكتبة الرياض الحديثة.

158. --- : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، **الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، خرج أحاديثه الشيخ سليم يوسف، قرأه على المخطوطه وحقق سعيد محمد الخام، قدم له وراجعه صدقى محمد جميل، الطبعة الأولى، (1419هـ-1998م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

159. --- : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، **الشرح الكبير**، مطبوع مع كتاب المعنی لابن قدامة، الطبعة الثانية، (1417هـ-1997م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

160. --- : موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المقعن في فقه إمام السنّة** أحمد بن حنبل الشيباني، مع حاشية منقوله من خط الشيخ سليمان ابن الشيخ عبداللّٰه بن عبد الوهاب، الطبعة الثالثة، (1393هـ)، طبعة على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني - أمير دولة قطر.

161. ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، (ت751هـ)، **أعلام المؤعدين عن رب العالمين**، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، بدون طبعة، دار الجيل، بيروت، لبنان.

- 162. : ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق وتعليق أيمن عرفة، بدون طبعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- 163. : ابن قيم الجوزية، **جامع الفقه** (موسوعة الأعمال الكاملة)، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد، الطبعة الأولى، (1421هـ - 2000م)، دار الوفاء للطباعة والنشر.
164. ابن مفلح : شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، (ت 763هـ)، **الفروع**، ويليه تصحيح الفروع لأبي الحسن المرداوي، راجعه عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، (1405هـ - 1985م)، عالم الكتب، بيروت.
- 165. : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنفي، (ت 884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بدون طبعة، المكتب الإسلامي.
166. ابن النجار : تقي الدين محمد بن أمد الفتاحي الحنفي المصري، **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيق وزيادات**، طبع على نفقة حاكم قطر، بدون طبعة، مكتبة دار العروبة.
167. البهوتi : منصور بن يونس بن إدريس البهوتi، (ت 1051هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقاناع**، مطبعة الحكومة بمكة، طبعة (1394هـ).
- 168. : البهوتi، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق عماد عامر، طبعة (1425هـ - 2004م)، دار الحديث، القاهرة.
- 169. : منصور بن يونس بن إدريس البهوتi، (ت 1051هـ)، **شرح منتهى الإرادات المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، بدون طبعة، دار الفكر، القاهرة.
170. الحنفي : الشیخ مرعي بن یوسف الحنفی، (ت 1033هـ)، **دلیل الطالب لنیل المطالب** على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله عمر البارودي، الطبعة الأولى، (1405هـ - 1985م).
171. الزركشي : شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنفي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، قدم له ووضع حواشيه، عبد المنعم

خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، (1423هـ-2002م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

172. المرداوي : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، (1376هـ-1956م).

173. المقدسي : أبوالنجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ت968هـ)، تصحيف وتعليق عبداللطيف محمد موسى السبكى، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

174. --- : بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسى، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني.

## 5. فقه المذاهب الأخرى:

175. ابن حزم : أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (ت456هـ)، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، بدون طبعة، دار التراث، القاهرة.

176. --- : أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

177. الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ)، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها الأربع، (1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

## رابعاً: كتب الأصول والقواعد:

178. ابن أمير الحاج : ابن أمير الحاج، (ت871هـ)، التقرير والتحبير، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي المتوفى (772هـ)، المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى، المتوفى (685هـ)، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، سنة 1316هـ، الطبعة الثانية، (1403هـ-1983م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

179. ابن رجب : أبوالفرج عبد الرحمن بن رجب الحنفي، (ت 795هـ)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، بدون طبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
180. ابن المبرد : يوسف بن حسن بن أحمد عبدالهادي الحنفي الدمشقي الشهير بابن المبرد، (ت 990هـ)، **شرح غاية السول إلى علم الأصول**، دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي، الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
181. أبوالحارث الغزوي : محمد صدقى بن أحمد البورنو أبوالحارث الغزوي، **موسوعة القواعد الفقهية**، الطبعة الأولى، (1416هـ)، حقوق الطبعة محفوظة للمؤلف.
182. الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن حمد الآمدي، **الإحکام في أصول الأحكام**، راجعها ودققتها جماعة من العلماء وبإشراف الناشر، طبعة سنة 1400هـ-1980م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
183. أميربادشاه : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، **تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الاسكندرى الحنفي**، المتوفى (861هـ)، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
184. أبوجريب : سعدى أبوجريب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، بدون طبعة، دار الفكر.
185. أبوزهرة : محمد أبوزهرة، **أصول الفقه**، النسخة الأخيرة بدون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.
186. أمير عبدالعزيز : أمير عبدالعزيز، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
187. الباقي : أبوالوليد سليمان بن خلف الباقي، (ت 474هـ)، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق ودراسة الدكتور عبدالله محمد الجبورى، الطبعة الأولى، (1409هـ-1989م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
188. ال巴حسين : يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **قاعدة العادة محكمة**، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، بدون طبعة، مكتبة الرشيد، الرياض.

189. باز : سليم رستم باز اللبناني، **شرح المجلة**، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، (1406هـ-1986م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
190. بدران : بدران أبوالعينين بدران، **أصول الفقه الإسلامي**، طبعة سنة (1984م)، الناشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.
191. برج : أحمد محمد إسماعيل برج، **الكافلة بالمال وأثرها في الفقه الإسلامي** دراسة مقارنة وتطبيقات معاصرة، طبعة سنة (2004م)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
192. خلاف : عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، طبعة سنة (1423هـ-2003م)، دار الحديث، القاهرة.
193. الزحيلي : وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، (1406هـ--1986م)، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سورية.
194. الزرقا : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (1938م)، قام بتيسير ومراجعة الطبعة الأولى د. عبدالستار أبوغدة، الطبعة الثانية مصححة وملحق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف)، الطبعة الثانية، (1409هـ-1989م)، دار القلم، دمشق.
195. --- : مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، طبعة تاسعة منقحة ومزيدة، دار الفكر.
196. زهير : محمد أبوالنور زهير، **أصول الفقه**، طبعة سنة (1416هـ-1996م)، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث.
197. زيدان : عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، الطبعة الثانية، (1407هـ-1987م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
198. الشاطبي : أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، (ت 790هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، وعليه شرح الجليل لتحرير دعاویه وكشف مرامیه وتخريج أحادیثه ونقد آرائه نقداً علمیاً يعتمد على النظر العقلي وعلى روح التشريع ونصوصه بقلم الشيخ عبدالله دراز، وقد عنى بضبطه وتقسيمه ووضع ترجمة أ.محمد عبدالله دراز، الطبعة الثانية، (1395هـ-1975م)، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر.

199. --- : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، الاعتصام وبه تعريف العلامة المدقق السيد/ محمد رشيد رضا- منشئ مجلة المنار، بدون طبعة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
200. صفي الدين : صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبدالحق البغدادي الحنفي، (ت 739هـ)، قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل من علمي الأصول والجدل، تصحيح ومراجعة أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، (1406هـ-1986م)، عالم الكتب.
201. الطنطاوي : محمود محمد الطنطاوي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (1410هـ-1990م).
202. العلواني : رقية طه جابر العلواني، أثر العرف في فهم النصوص، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م)، دار الفكر، دمشق، سورية.
203. النسفي : أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت 710هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، مع شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظشيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيدة الله الحنفي الصديقي الميهوى، المتوفى 1130هـ)، الطبعة الأولى، (1406هـ-1986م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

#### **خامساً: كتب الفقه المقارن:**

204. إسماعيل : محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربع، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، (1417هـ-1997م)، دار المنار، ميدان الحسين، القاهرة.
205. الجزيри : عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، طبعة سنة 1424هـ-2004م)، دار الحديث، القاهرة.
206. الزحيلي : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، الطبعة الرابعة معدلة، (1418هـ-1997م)، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.
207. سابق : السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م)، الفتح للإعلام العربي، القاهرة.

208. الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، (ت 1031هـ)، اختلاف الفقهاء، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

#### **سادساً: كتب الفقه الحديث:**

209. التركي : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة، الطبعة الثانية، (1397هـ-1997م)، مكتبة الرياض للحديث، الرياض.

210. الحاج أحمد : يوسف بن محمود الحاج أحمد، جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الشافعية، راجعه وقدم له د. مصطفى سعيد الخن، بدون طبعة، يطلب من مكتبة الفارابي.

211. --- : يوسف بن محمود الحاج أحمد، جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الحنفية، تقديم د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، (1419هـ-1999م)، يطلب من مكتبة الفارابي.

212. حسن أيوب : حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الأولى، (1423هـ-2003م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة.

213. حسين : أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، طبعة سنة (2004م)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

214. حيدر : علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، تعريف المحامي فهمي الحسيني، بدون طبعة، منشورات مكتبة النهضة، بيروت - بغداد، توزيع دار القلم للملايين، بيروت.

215. الزحيلي : محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، (1423هـ-2002م)، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت.

216. --- : محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأصول الشخصية، الطبعة الأولى، (1402هـ-1982م)، دمشق - بيروت، مكتبة دار البيان، دمشق.

217. --- : وهبة الزحيلي، الفقه الحنفي الميسر بأدله وتطبيقاته المعاصرة، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، دار القلم، دمشق.

218. السالوس : علي أحمد السالوس، **الكفاله وتطبيقاتها المعاصرة دراسة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون**، بدون طبعة، مكتبة الفلاح، الكويت.
219. السلمان : عبدالعزيز محمد السلمان، **الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية**، الطبعة التاسعة، (1409هـ).
220. الشاطري : محمد بن أحمد الشاطري، **شرح الياقوت النفيس أو الطريقة الحديثة للتدريس في كتاب الياقوت النفيس**، بدون طبعة، دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع.
221. شلبي : محمد مصطفى شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه**، طبعة سنة (1405هـ-1985م)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
222. العبيّد : عبد الرحمن بن عبدالكريم العبيّد، **أصول المنهج الإسلامي دراسة معاصرة في العقيدة والأحكام والآداب**، قدم له د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الخامسة، (1421هـ-2000م)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت.
223. العثيمين : محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تحقيق وتحقيق الأحاديث خالد عمار، بدون طبعة، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع.
224. عليان : شوكت محمد عليان، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م).
225. فيض الله : محمد فوزي فيض الله، **أحكام الضمان في الفقه الإسلامي العام**، الطبعة الأولى، (1427هـ--2006م)، الكويت.
226. قوته : عادل بن عبدالقادر بن محمد ولی قوته، **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة**، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، قرأت وقدم لها الشيخ/ عبدالله بن بیهی، الشيخ/ أحمد بن عبدالله بن حميد، د.محمد بن علي القری، بدون طبعة، المكتبة المکیة.
227. الكتاني : محمد المنتصر الكتاني، **معجم فقه السلف عترة وصحابة وتابعین**، جامعة أم القری، المركز العالمي للتعليم الإسلامي، مكة المكرمة، بدون طبعة، مطبع الصفا، مكة المكرمة.

228. مذكور : محمد سلام مذكور، **أصول الفقه**، طبعة سنة (1425هـ-2005م)، دار الكتاب الحديث.

#### **سابعاً: كتب القانون والعرف:**

229. أبوحسان : د. محمد أبوحسان، **تراث البدو القضائي نظرياً وعملياً**، الطبعة الثالثة، (2005م)، الناشر وزارة الثقافة، عمان، الأردن.
230. أبوستيت : عبدالرزاق السنهاوري أبوستيت، **أصول القانون**، طبعة سنة (1950م)، القاهرة.
231. أبوملوح : موسى أبوملوح، **مبادئ القانون**، الكتاب الأول نظرية القانون، طبعة سنة (1408هـ-1987م).
232. الحشاش : عبد الكريم عبد الحشاش، **قضاء العرف والعادة**، الطبعة الأولى، (1991م)، الإشراف الفنى: جمال الأبطح.
233. المذكرات الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني، ديوان الفتوى والتشريع، مشروع تطوير الأطر القانونية في فلسطين، حقوق الطبع والنشر محفوظة لديوان الفتوى والتشريع، (2003م).
234. ثابت : محمود سالم إبراهيم ثابت، **القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع**، بدون طبعة.
235. جمال الدين : سامي جمال الدين، **تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية**، بدون طبعة، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.
236. سوار : محمد وحيد الدين سوار، **دليل التمارين العملية في المدخل للعلوم القانونية**، الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة، (1414هـ-1993م)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
237. عارف العارف : عارف العارف، **القضاء بين البدو**، حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف، مطبعة بيت المقدس، (1933م).
238. عالية : سمير عالية، **نظام الدولة والقضاء والعرف في الإسلام**، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، (1418هـ-1997م)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
239. غيث : محمد حسن أبوحمد غيث، **قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي**، راجعه وصدر له د. يونس عمرو، الطبعة الثانية،

.(1410هـ-1990م).

240. فرج توفيق حسن فرج، **المدخل للعلوم القانونية** القسم الأول (النظيرية العامة للقانون) مع دراسة مقارنة بين القانون المصري واللبناني والقوانين العربية، طبعة سنة (1993م)، الدار الجامعية.
241. محمود، وأبوال سعود د. رمضان أبوال سعود - د. همام محمد محمود، **المبادئ الأساسية في القانون**، طبعة سنة (1995-1996م)، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

#### **ثامناً: المجلات والكتب الأخرى والأبحاث:**

242. بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي، أبو ظبي، (28-30 رجب 1406هـ- 9 نيسان/ابريل 1986م).
243. حسن أحمد : عبد الخالق حسن أحمد، **الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الطبعة الأولى، (1411هـ-1990م)، أكاديمية شرطة دبي - التنفيذ الظاهري، مؤسسة البيان للصحافة والنشر والطباعة والتوزيع.
244. ساعي محمد نعيم هاني ساعي، **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، الطبعة الثانية، (1428هـ-2007م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
245. سلطان صلاح سلطان، **الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار** (دراسة نقدية لأدلة الأدلة في المذاهب الإسلامية)، سلسلة البحوث الأصولية، الطبعة الثانية، (1427هـ-2006م)، سلطان للنشر.
246. غراب غسان صابر غراب، **محاضرة في قضاء العرف والعادة**، مقدمة للمركز الاجتماعي للتربية وحل النزاعات، (2009م).
247. مجلة الأحكام العدلية.
248. مصطفى محمود أحمد مروح مصطفى، **الكافلة (أنواعها وطرق الإبراء منها)** دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية وواقع الكفالة المعاصرة، رسالة ماجستير، الطبعة الأولى، (1423هـ-2003م)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
249. موسوعة الفقه الإسلامي، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية مصر

العربية.

250. **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الطبعة الأولى، (1416هـ—1995م)، مطبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

#### **تاسعاً: مقابلة الشخصيات:**

251. لقاء مع أبويسام درعان برجس الوحيدى - منسق عام لجان الإصلاح في الإدارة العامة لشئون العشائر والإصلاح سابقاً، ومحكم معتمد في وزارة العدل الفتنة الأولى، في مجال منازعات الأراضي سابقاً.

252. لقاء مع أبوسلمان حسني سلمان المعني - الوجيه ورجل الإصلاح مختار في محلة الشجاعية.

253. لقاء مع أبومروان خضر عبدالحميد الخالدي - أمين سر لجنة الإصلاح المركزية والقضايا العشائرية في قطاع غزة.

254. لقاء مع أبوناصر جبريل عبد دلول - مختار محلة الزيتون.

255. لقاء مع أبوناصر عبدالعزيز عبدالقادر الكجا - مستشار وزير الداخلية لشئون العشائر ولجان الإصلاح في فلسطين.

#### **عاشرأً: كتب اللغة:**

256. ابن زكريا : أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكرييا اللغوي، (ت395هـ)، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان، الطبعة الثانية، (1406هـ-1986م)، مؤسسة الرسالة.

257. --- : أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، (ت395هـ)، **معجم المقاييس في اللغة**، حققه شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، (1415هـ-1994م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

258. ابن فارس : أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، (ت395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى، (1411هـ-1991م)، دار الجيل، بيروت.

259. ابن منظور : جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصارى الإفريقي المصرى، (ت711هـ)، **لسان العرب**، حققه وعلق عليه وضع حواشيه عامر أحمد حيدر، راجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة الأولى، (1424هـ-2003م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

260. أبوجيب : سعدى أبوجيب، **القاموس الفقهى لغة واصطلاحاً**، الطبعة الثانية،

- (1408هـ-1988م)، دار الفكر دمشق، سورية.
261. الأزهري : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (282هـ-370هـ)، *تهذيب اللغة*، الدار المصرية للتأليف والترجمة، تحقيق ومراجعة أ. محمد علي النجار وآخرون.
262. البستاني : الشيخ عبدالله البستاني، *الوافي* بمعجم وسيط لغة العربية، طبعة بلونين تبرز المداخل الجذرية ومشتقاتها، بدون سنة الطبع، مكتبة لبنان، لبنان.
263. الجرجاني : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، (816هـ)، *التعريفات*، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السّود، الطبعة الأولى، (1421هـ-2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
264. جماعة من كبار اللغويين العرب : *المعجم العربي الأساسي*، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بدون طبعة، لاروس.
265. حماد : نزيه حماد، *معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة، (1415هـ-1995م)، نشر وتوزيع الدار العالمية لكتاب الإسلام.
266. الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، *مختار الصحاح*، عن بترتبيه محمود خاطر، راجعته وحققته لجنة من علماء العربية، بدون طبعة، دار الفكر، بيروت.
267. الزبيدي : محمد مرتضى الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، بدون طبعة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
268. عباد : إسماعيل بن عباد، (ت385هـ)، *المحيط في اللغة*، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، (1414هـ-1994م)، عالم الكتب، بيروت.
269. الفيروز آبادي : مجdalbin محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت817هـ)، *القاموس المحيط*، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، طبعة سنة (1415هـ-1995م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
270. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، (ت770هـ)، *المصباح المنير*، في غريب الشرح الكبير للرافعي، صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية مصطفى السقا، بدون طبعة.

271. قلعي : محمد رواس قلعي، **معجم لغة الفقهاء**، الطبعة الأولى، (1416هـ-1996م)، دار النفائس.
272. الكفوی : أبوالبقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوی، **الكلیات**، ق(1094هـ-1683م)، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، قابله على نسخة خطية وأُعده للطبع ووضع فهارسه د. عدنان درويش محمد المصري، الطبعة الثانية، (1413هـ-1993م)، مؤسسة الرسالة.
273. مجمع اللغة العربية : **المعجم الوسيط**، الطبعة الثالثة.
274. المطرزي : أبوالفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي، توفي سنة (616هـ) قاله ابن خلكان، **كتاب المُغرب في ترتيب المَعْرب**، بدون طبعة، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
275. المناوي : محمد عبدالرؤوف المناوي، (ت1031هـ)، **التوقيف على مهام التعاريف**، تحقيق د. محمد رضوان الدياية، طبعة سنة (1423هـ-2002م)، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء.
ب، ج	الشكر والتقدير.
1	المقدمة وخطة البحث.
	<b>الفصل التمهيدي:</b> حقيقة الكفالة وأنواعها.
9	* <b>المبحث الأول:</b> تعريف الكفالة وحكمها.
10	** <b>المطلب الأول:</b> تعريف الكفالة لغة واصطلاحاً.
16	** <b>المطلب الثاني:</b> حكم الكفالة.
19	* <b>المبحث الثاني:</b> أنواع الكفالة.
20	** <b>المطلب الأول:</b> الكفالة بالمال.
26	** <b>المطلب الثاني:</b> الكفالة بالنفس.
27	* <b>المبحث الثالث:</b> حقيقة العرف وحجيته.
28	** <b>المطلب الأول:</b> تعريف العرف لغة واصطلاحاً.
32	** <b>المطلب الثاني:</b> مشروعية العرف.
35	** <b>المطلب الثالث:</b> أقسام العرف.
39	** <b>المطلب الرابع:</b> شروط اعتبار العرف.
	<b>الفصل الأول:</b> حقيقة الكفالة بالنفس وحكمها.
43	* <b>المبحث الأول:</b> تعريف الكفالة بالنفس.
44	** <b>المطلب الأول:</b> تعريف الكفالة بالنفس.
46	** <b>المطلب الثاني:</b> ألغاظ الكفالة بالنفس.
49	** <b>المطلب الثالث:</b> تعريف الكفالة بالنفس في واقع العرف الفلسطيني.
54	* <b>المبحث الثاني:</b> أركان وشروط الكفالة بالنفس.

رقم الصفحة	الموضوع
55	★★ المطلب الأول: أركان الكفالة بالنفس.
57	★★ المطلب الثاني: شروط الكفالة بالنفس.
66	★★ المطلب الثالث: تطبيقات شروط الكفيل بالنفس في واقع العرف الفلسطيني.
69	★ المبحث الثالث: حكم الكفالة بالنفس في الفقه والعرف.
70	★★ المطلب الأول: حكم الكفالة بالنفس وأدلة مشروعيتها.
83	★★ المطلب الثاني: حكم الكفالة بالنفس في واقع العرف الفلسطيني.
	الفصل الثاني: طرق إثبات الكفالة بالنفس وإجراءاتها التطبيقية.
84	★ المبحث الأول: طرق إثبات الكفالة بالنفس.
85	★★ المطلب الأول: الإثبات بالشهادة.
91	★★ المطلب الثاني: الإقرار.
94	★★ المطلب الثالث: اليمين.
99	★★ المطلب الرابع: الكتابة.
104	★ المبحث الثاني: الإجراءات التطبيقية للكفالة بالنفس.
105	★★ المطلب الأول: حق المكفول له مطالبة الكفيل بإحضار المكفول عنه.
110	★★ المطلب الثاني: رجوع الكفيل إلى المكفول عنه بالغرامة أو الأجرة.
112	★ المبحث الثالث: طرق انتهاء الكفالة بالنفس.
113	★★ المطلب الأول: الانتهاء بالتسليم.
116	★★ المطلب الثاني: الانتهاء بموت الكفيل بالنفس.
118	★★ المطلب الثالث: الانتهاء بموت المكفول عنه.
120	★★ المطلب الرابع: الانتهاء بالإبراء.
122	★ المبحث الرابع: تطبيقات الكفالة بالنفس في واقع العرف الفلسطيني.
123	★★ المطلب الأول: من حيث طرق إثباتها.

رقم الصفحة	الموضوع
128	من حيث إجراءاتها التطبيقية.
130	من حيث طرق انتهائها.
131	الخاتمة والتوصيات.
	الفهارس العامة:
134	* فهرس الآيات القرآنية.
136	* فهرس الأحاديث والآثار.
138	* فهرس القواعد الفقهية.
139	* فهرس المصادر والمراجع.
170	* فهرس المحتويات.
173	ملخص الرسالة.

## ملخص الرسالة

إن موضوع هذا البحث الهام يعالج قضية من الأهمية بمكان؛ ألا وهي الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في العرف الفلسطيني في قطاع غزة لما لهذا الموضوع من أثر كبير في تسهيل مصالح الناس، ورد المظالم لأصحابها، وليس هذا وحسب، وإنما تحمل الكفيل الشفقة الدينية والعاطفة الأخوية من رفع الضرر وإماتة الأذى عن المكفول، وعليه فإن هذا البحث يتكون من ثلاثة فصول وهي كالتالي:

أولاً: الفصل التمهيدي: وهو يتكون من ثلاثة مباحث، كما يلي:  
المبحث الأول تكلمت فيه عن تعريف الكفالة لغة واصطلاحاً وكذلك بينت العلاقة بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي مع بيان الألفاظ ذات الصلة.

ومبحث الثاني تحدث فيه عن حكم الكفالة من القرآن والسنة والإجماع والقياس والمعقول.  
وفي المبحث الثالث من هذا الفصل تناولت فيه تعريف العرف في اللغة والاصطلاح والقانون وكذلك بينت مدى مشروعية العرف وأقسامه وشروط اعتباره.

ثانياً: الفصل الأول: وهو بعنوان "حقيقة الكفالة بالنفس وحكمها"، ويتكون من ثلاثة مباحث، كما يلي:

تناولت في المبحث الأول تعريف الكفالة بالنفس مع بيان ألفاظها وكذلك تعريفها في واقع العرف الفلسطيني.

وأما المبحث الثاني تكلمت فيه عن أركان وشروط الكفالة بالنفس.  
وفي المبحث الثالث تناولت فيه حكم الكفالة بالنفس في الفقه والعرف.  
ثالثاً: الفصل الثاني: وهو بعنوان "طرق إثبات الكفالة بالنفس وإجراءاتها التطبيقية"، ويتكون من أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول عن طرق إثبات الكفالة بالنفس.  
أما المبحث الثاني فتناولت فيه الإجراءات التطبيقية للكفالة بالنفس.  
وفي المبحث الثالث عن طرق انتهاء الكفالة بالنفس.  
ومبحث الرابع هو بمثابة تطبيقات الكفالة بالنفس في العرف الفلسطيني.  
وأخيراً.. جاءت الخاتمة التي استخلصت فيها أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين،،

**Abstract**

The theme of this research addresses the important issue of the utmost importance; not a bail-esteem in Islamic jurisprudence and its application in practice in the Gaza Strip because of the subject of a significant impact in facilitating the people's interests, responded to their grievances, rather than this, but with the guarantor of religious compassion and passion order of the damage and harm to remove the guaranteed. As a result, this research consists of three chapters, as follows:

**First:** the introductory chapter: It consists of three Investigation, as follows:

In the first one I talk about the definition of foster care and the Convention, and also indicated the relationship between linguistic and terminological definitions together with the relevant terms. The second topic, talking about the sponsorship of the rule of the Koran and the Sunna, and consensus and measurement and reasonable.

In the third topic of this chapter dealing with the definition of practice in language and terminology and the law, as well as demonstrated the legitimacy of custom and its divisions and conditions into account.

**Second:** Chapter I: It is entitled "The fact that foster care and self-judgment," and consists of three Investigation, as follows:

The first topic addressed in the definition of foster care with a self-Olvazaa as defined in the reality of the Palestinian tradition. The second topic, talking about the elements of self and the conditions of bail.

In the third topic dealt with the sponsorship of self-rule in the doctrine and practice.

**Third:** Chapter II: It is entitled "Methods of bail-esteem and demonstrate its application," and consists of four Investigation follows:

The first topic for ways to prove self-bail.

The second topic addressed by the procedures applied to ensure esteem.

In the third topic on the ways the end of self-bail.

The fourth topic is a self-bail applications in the Palestinian tradition.

**Fourth:** The conclusion talked about the most important findings and recommendations.

Thank God and the Lord of the Worlds,,,